



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْكَافِي

كتاب أئمّة الشیعیین
الثّیود علی علیهم السلام
بزم المذهب

كتاب أئمّة الشیعیین



دار الـکافی
مکتبة ایوب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|---|
| ٥ | الفهرس |
| ١٣ | موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ١٠١ |
| ١٣ | اشاره |
| ١٣ | اشاره |
| ١٩ | كتاب الدولة الإسلامية ١ |
| ١٩ | المقدمه |
| ٢١ | ((الهدف في الدولة الإسلامية)) |
| ٢١ | اشاره |
| ٢١ | ((إرجاع الأمة الواحدة والدولة الموحدة)) |
| ٢٣ | ((إرجاع أحكام الله)) |
| ٢٥ | ((حفظ الأمة من الانهيار)) |
| ٢٥ | ((إنماء الأمة)) |
| ٢٦ | ((توسيع الأمة وتكثيرها)) |
| ٢٧ | ((آيات وروايات في الأهداف الخمسة)) |
| ٢٨ | ((وصايا لمعاذ بن جبل)) |
| ٢٩ | ((وصايا لعمرو بن حزم)) |
| ٣١ | ((يسر ولا تعسر)) |
| ٣١ | ((عهد مع اليهود)) |
| ٣٢ | ((مع نصارى نجران)) |
| ٣٢ | ((مع أهل أيله)) |
| ٣٢ | ((روايات أخرى)) |
| ٣٦ | ((إقامة الحكومة الإسلامية بشروطها)) |
| ٣٦ | اشاره |
| ٣٦ | ((الإسلام دين ودنيا)) |

| | |
|----|--|
| ٣٦ | ((التأسي بالأنبياء)) |
| ٣٨ | ((التأسي برسول الله والعتره عليهم السلام)) |
| ٣٨ | ((دليل العقل على الحكم)) |
| ٣٩ | ((دلله الروايات)) |
| ٥٠ | ((من أدله تولي الفقهاء العدول)) |
| ٥٠ | اشاره |
| ٥٠ | ((القيم بالأمر مع وجود الناصر)) |
| ٥١ | ((روايات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)) |
| ٥٣ | ((لماذا التغيير على الجائز)) |
| ٥٣ | ((أمور الحسبة)) |
| ٥٤ | ((تصديق الثورات)) |
| ٥٨ | ((إطلاق أدله الجهاد والدفاع)) |
| ٦١ | ((لا ولایه مطلقه للفقيه)) |
| ٦١ | اشاره |
| ٦١ | ((مقبوله ابن حنظله)) |
| ٦٢ | ((مشهوره أبي خديجه)) |
| ٦٢ | ((روايات أخرى في الرجوع إلى الفقهاء)) |
| ٦٩ | ((الولاه وسائر الشروط)) |
| ٧٠ | ((الروايات وسائل الشروط)) |
| ٧٥ | ((كلام النراقي في العوائد)) |
| ٧٨ | ((الحكومه وشورى الفقهاء)) |
| ٧٨ | اشاره |
| ٨٠ | ((فروع في الشوري)) |
| ٨٢ | ((الأمه الواحده والطوائف)) |
| ٨٥ | ((لا للتعذيب)) |
| ٨٦ | ((فضح الحرمان)) |

| | |
|-----|--|
| ٨٧ | ((فضح التجزأه)) |
| ٩٠ | ((لا دكتاتوريه في الإسلام وإن كان باسم الدين)) |
| ٩٢ | ((فضح الطغاه بالحركة السلميه)) |
| ٩٤ | ((من أسباب الانقلابات العسكريه)) |
| ٩٦ | ((ثورات شعبيه غير واعيه)) |
| ٩٧ | ((آيتان في الشورى)) |
| ٩٨ | ((بين الرئاسه الفردية والجماعيه)) |
| ٩٩ | ((تنبؤات)) |
| ١٠١ | ((الاستشاره في الروايات الشريفه)) |
| ١٠٠ | ((استشارات النبي ص)) |
| ١٠٠ | ((أشروا على أيها الناس)) |
| ١٠١ | ((استشاره في أحد)) |
| ١٠٢ | ((وفي غزوه الأحزاب)) |
| ١٠٥ | ((في الحديبيه)) |
| ١٠٥ | ((الأكثر مشوره)) |
| ١٠٥ | ((في غزوه الطائف)) |
| ١٠٥ | ((قمه في الاستشاره)) |
| ١٠٧ | ((روايات الاستشاره)) |
| ١١٥ | ((لا تشاور هؤلاء)) |
| ١١٧ | ((مشاوره النساء)) |
| ١١٩ | ((الاستشاره وحقوقها)) |
| ١٢٢ | ((السلطات الثلاث في الحكومة الإسلامية)) |
| ١٢٢ | اشاره |
| ١٢٤ | ((إشكال وحواب)) |
| ١٢٧ | ((جمله من أدله التقليد والقضاء والحكم)) |
| ١٣٣ | ((نفيض الأمه والقوى الثلاث)) |

| | |
|-----|---|
| ١٣٤ | ((رئاسه الجمهوريه)) |
| ١٣٤ | ((لا حاجه للدستور)) |
| ١٣٥ | ((الفقهاء والجمعيات الشعبيه)) |
| ١٣٦ | ((حق النساء والأطفال في التصويت)) |
| ١٣٦ | ((الأحزاب الوطنية)) |
| ١٣٩ | ((تعدد الأحزاب الإسلامية الحره)) |
| ١٣٩ | اشاره |
| ١٤١ | ((التطور وأقسامه)) |
| ١٤٣ | ((التطور الثقافي)) |
| ١٤٣ | ((التطور السياسي)) |
| ١٤٥ | ((التطور الاقتصادي)) |
| ١٤٦ | ((التطوير الاجتماعي)) |
| ١٤٧ | ((التطوير النفسي)) |
| ١٤٨ | ((نصوص شرعيه فيما يرتبط بالدولة الإسلامية)) |
| ١٥٩ | ((السلطه القضائيه وصور المرافعات)) |
| ١٥٩ | اشاره |
| ١٦١ | ((آيات وروايات في باب القضاء)) |
| ١٦٦ | ((العدل والقسط)) |
| ١٧٠ | ((المساواه والعداله)) |
| ١٧٣ | ((القضاء والمسائل الحديثه)) |
| ١٧٥ | ((روايات في آداب القاضي)) |
| ١٧٧ | ((فقهاء خارج منظومه الدولة)) |
| ١٧٧ | ((القضاء وملاحظه الطوائف)) |
| ١٧٨ | ((القضاء ومهمه التيسير)) |
| ١٧٨ | اشاره |
| ١٧٩ | ((الحربيات الإسلامية)) |

| | |
|-----|--|
| ١٧٩ | ((الواقع وضروره بعض الأحكام)) |
| ١٧٩ | ((الفقيه والتسهيل الممكن)) |
| ١٨٠ | ((التسهيل وقانون الأهم والمهم)) |
| ١٨٠ | ((الاستئناف والتمييز في القضاء)) |
| ١٨١ | ((لا حاجه للمحاكم المتعدده)) |
| ١٨٢ | ((حلف الفضول)) |
| ١٨٣ | ((الرئيس الأعلى ورد المظالم)) |
| ١٨٦ | ((الدوله الإسلامية وصيانتها)) |
| ١٨٦ | اشاره |
| ١٨٦ | ((مسؤوليه الجميع في الآيات والروايات)) |
| ١٩٢ | ((السيره العمليه)) |
| ١٩٥ | ((عدم إجراء الحدود في زماننا)) |
| ١٩٥ | اشاره |
| ١٩٦ | ((إشكال وحواب)) |
| ١٩٧ | ((الأجزاء الصالحة أولاً)) |
| ١٩٨ | ((من شروط إجراء الحدود)) |
| ١٩٨ | ((الحد وإطلاقاته)) |
| ١٩٩ | ((التخوف من إقامه الدوله الإسلامية)) |
| ٢٠١ | ((هل التعزير لكل عاص)) |
| ٢٠٣ | ((أدله المشهور وضعفها)) |
| ٢٠٥ | ((روايات العفو وترك العقوبه)) |
| ٢١١ | ((آيات في العفو وعدم العقوبه)) |
| ٢١٢ | ((إشكال وحواب)) |
| ٢١٣ | ((حرمه تعذيب المتهم)) |
| ٢١٥ | ((افتراطات على رسول الله ص)) |
| ٢١٧ | ((حبس المتهم)) |

| | |
|-----|------------------------------------|
| ٢١٩ | ((أضرار الحبس)) |
| ٢٢٠ | ((لا زياده على العقوبه الشرعيه)) |
| ٢٢٢ | ((أفضليه الستر)) |
| ٢٢٣ | ((المحتسب وأعماله)) |
| ٢٢٤ | ((شموليه قاعده درء الحد بالشبهات)) |
| ٢٢٥ | ((التعزير ومعناه الأعم)) |
| ٢٢٦ | ((شاوهد على سائر العقوبات)) |
| ٢٢٧ | ((ما يلزم على التيار الإسلامي)) |
| ٢٣٢ | اشاره |
| ٢٣٢ | ((الطاقه والهدف)) |
| ٢٣٤ | ((الواجب وما لا ينبغي)) |
| ٢٣٥ | ((الحضاره مرتكز الحريره)) |
| ٢٣٦ | ((روايات في الرفق واللاعنف)) |
| ٢٤٠ | ((روايات في التواضع)) |
| ٢٤٧ | ((الحزم والحيطه)) |
| ٢٥٠ | ((حرمه التجسس)) |
| ٢٥٠ | اشاره |
| ٢٥٠ | ((مستثنيات التجسس)) |
| ٢٥٥ | ((التجسس على الحكميين)) |
| ٢٥٧ | ((التجسس على الكفار)) |
| ٢٦٨ | ((عيون على عملاء الكفار)) |
| ٢٦٩ | ((معرفه مخططات الكفار وعملائهم)) |
| ٢٦٩ | اشاره |
| ٢٦٩ | ((الوقوف دون العمran والتقدم)) |
| ٢٧٠ | ((تحطيم التجاره والصناعه)) |
| ٢٧٠ | ((تحطيم مقدرات الأمه)) |

| | |
|-----|--|
| ٢٧١ | ((قتل الشخصيات والكافئات)) |
| ٢٧٣ | ((التهم والافتاءات)) |
| ٢٧٤ | ((تجميد الشخصيات والكافئات)) |
| ٢٧٤ | ((جماعه الدوله دون سائر الجماعات)) |
| ٢٧٥ | ((دعائيات لإبعاد العلماء)) |
| ٢٧٥ | ((إناره الحروب)) |
| ٢٧٦ | ((نشر المبادئ الباطله)) |
| ٢٧٦ | ((القروض الربويه)) |
| ٢٧٧ | ((العداوات بين الدول المجاوره)) |
| ٢٧٨ | ((الوسائل الإعلاميه وغيرها)) |
| ٢٧٨ | ((الفوارق الباطله)) |
| ٢٧٩ | ((المستعمرون وتجذير سلطتهم)) |
| ٢٧٩ | ((السلم والصداقه والخدمه)) |
| ٢٨٠ | ((الدوله الإسلامية وسياسه العفو والهدايه)) |
| ٢٨٠ | ((روايات المداراه)) |
| ٢٨٢ | ((روايات العفو)) |
| ٢٨٤ | ((روايات الألفه)) |
| ٢٨٦ | ((قوانين على خلاف قانون الله)) |
| ٢٩٤ | اشاره |
| ٢٩٤ | ((حوار مع محافظ كربلاء المقدسه)) |
| ٢٩٦ | ((مقومات إرجاع القانون الإلهي)) |
| ٢٩٦ | ((حق الحياة)) |
| ٢٩٧ | ((حق الحرية)) |
| ٢٩٨ | ((حق التساوى)) |
| ٣٠٠ | ((حق العداله)) |
| ٣٠١ | ((حق التحاكم وأصاله البراءه)) |

| | |
|-----|----------------------------|
| ٣٠٣ | ((أصاله الصحف)) |
| ٣٠٣ | ((حق عدم التعذيب)) |
| ٣٠٤ | ((حق العرض والسماعه)) |
| ٣٠٤ | ((حق الاجوء)) |
| ٣٠٦ | ((حق الأقليات)) |
| ٣٠٧ | ((حق المشاركه)) |
| ٣٠٧ | ((حق حرية الفكر والمعتقد)) |
| ٣٠٩ | ((حق الدعوه والتبلیغ)) |
| ٣٠٩ | ((حق الاقتصاد)) |
| ٣١٢ | ((حق الملكيه)) |
| ٣١٣ | ((حق العامل)) |
| ٣١٤ | ((حق الإنسانيه)) |
| ٣١٤ | ((حق الزواج)) |
| ٣١٧ | ((حق الأمه على الدوله)) |
| ٣١٨ | المحتويات |
| ٣٣٠ | تعريف مركز |

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۱۰۱

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

الجزء الأول بعد المائه

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الدوله الإسلامية

الجزء الأول

ص: ٣

الطبعه الأولى

١٤١٠—١٩٨٩ م

دار العلوم: طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الدولة الإسلامية

الجزء الأول

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

المقدمة

المقدمة

المقدمة بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب وهو (الفقه: الدولة الإسلامية) بقصد بيان الخطوط العريضة للدولة الإسلامية، مع ذكر بعض الأدلة الدالة على الكيفية الشرعية التي نذكرها بإذن الله سبحانه وتعالى، والله المستعان.

ص: ٧

ص:أ

((الهدف في الدوله الإسلامية))

(مسائله): الهدف للدوله الإسلامية العالميه التى تعمل جاهده لأجل الإسلام، أمور:

((إرجاع الأمة الواحدة والدوله الموحدة))

((إرجاع الأمة الواحدة والدوله الموحدة))

الأول: إرجاع الأمة الواحدة، حيث إن المسلمين أمه واحده كما قال سبحانه: ((وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ)) (١١)، وقد جعل الرسول (صلى الله عليه وآله) الأمة واحده من أول يوم أسس الدوله الإسلامية، فهناك كانت حدود جغرافيه بين العشائر، كبني تميم وبني كلاب مثلاً وبين البلاد كمكه والطائف، وبين الدول كالبحرين والحجاز، بالإضافة إلى حدود كانت متজدره في النفوس من جهة اللغة أو القوم أوما أشبه ذلك، وقد جعلها الرسول (صلى الله عليه وآله) أمه واحده تحتوى خريطة اليوم لتلك الأمة الواحدة التي كونها الرسول (صلى الله عليه وآله) في الحجاز واليمن الشمالي واليمن الجنوبي وإلى الأردن، حيث افتتح (صلى الله عليه وآله) قلعة الأكيدر القريبه من هناك، ومن الكويت حيث كانت أراضي مسكنه بالقبائل، إلى البحرين، إلى غيرها من بلاد الخليج التي دخلت تحت طاعه الرسول (صلى الله عليه وآله) في العشر سنوات التي كان النبي (صلى الله عليه وآله) فيها في المدينة المنوره حتى التحق بالرفيق الأعلى.

وبعد الرسول (صلى الله عليه وآله) بقيت الدوله واحده وأخذت فى التوسع إلى زمان المختار، حيث تشرطت الدوله إلى النصف الشرقي الذى صار بيد المختار، والنصف الغربى الذى كان بيد الأمويين، وذلك لما رأى المسلمون من كثره مظالم الأمويين فانخرطوا تحت لواء المختار الثقفى (رحمه الله).

ثم ارتجعت الدوله بعد انشطار آخر بسبب ابن الزبير الذى دام

ص: ٩

حكمه زهاء خمس عشره سنه إلى دولة واحده، حيث انشطت مره ثانية في زمان هارون العباسي إلى قسمين: قسم منها يحكمها إدريس ابن عم الإمام الصادق (عليه الصلاه والسلام)، وذلك حيث فرّ من الإرهاب العباسي الجائر إلى نواحي من إفريقيا، وقسم منها يحكمها العباسيون، ومنذ ذلك الوقت والانشطار إلى قسمين أو أقسام باقٍ إلى اليوم، حيث صارت الدوله الإسلاميه زهاء خمسين دولة في صوره الاستقلال، أو تابعه كالجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي.

وعليه، فالهدف الأول من عمل الدوله الإسلامية هو: إرجاع الدوله الواحده بإذن الله سبحانه وتعالى.

وال المسلمين حسب بعض الإحصاءات الأخيرة ألف وخمسمائه مليون، وإذا أضفنا إلى ذلك بعض الأديان الأخرى الموجودة في أراضي المسلمين كأهل الكتاب ومن إليهم، يزيد هذا العدد القاطن في الأراضي الإسلامية.

لا يقال: كيف يمكن ذلك والحال أن قرونًا طويلاً مررت على المسلمين ولم تكن لهم دولة واحدة.

لأنه يقال: بالإضافة إلى نصره الله تعالى لمن نصره كما وعد وهو أصدق الصادقين، نشاهد أن الهند والصين كانتا كذلك دولاً متعددة منذ قرون كثيرة، ومع ذلك التحتمت أجزاء تلك البلدين حتى صارت في الحال الحاضر دولتين كبيرتين، فإذا هما وهما الهند تشتمل على تسعمائه مليون من البشر، والأخرى وهي الصين تشتمل على ألف وثلاثمائه مليون كما في بعض الإحصاءات الأخيرة، مما المانع من أن ترجع دوله المسلمين بعد التشتت في قرون طويلاً إلى دولة واحده عالميه.

((إرجاع أحكام الله))

الثاني: إرجاع أحكام الله تعالى إلى الأئمة، فإن أحكام الإسلام في عصور الإسلام المختلفة حتى في أيام الخلفاء المتأخرین من الأمويين والعباسيين ومن إليهم لم تكن الأئمة منسلخة عن تلك الأحكام بهذا النحو الذي انسلاخ الأئمة عنها بعد سيطرة الاستعمار على المسلمين.

فإن خلفاء الأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن إليهم (على الأغلب النادر خلافه جداً) كانوا بأنفسهم وحواشיהם ينتهيون حرمات الإسلام بشرب الخمر، ولعب القمار، ومصادره الأموال، وقتل الأبرياء، وسجنهم وتعذيبهم، وما إلى ذلك، مما هو معروف في التاريخ، أما أن تكون الأئمة بكمالها تتنهج غير نهج الإسلام، مما أسماوه الغربيون وعملاً لهم بالقانون في قبال صريح القرآن والسنة، فذلك ما لم يحدث إلا في أزمنة الاستعمار بالحكام الذين حكموا المسلمين منذ قرن تقريباً.

في بينما يقول الله سبحانه: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ))^(١)، ترى الكافر المتولد في الأوطان المحدودة بحدود جغرافية استعماريه إنه من أهل البلد، له ما للMuslimين وعليه ما عليهم، وبينما المسلم من غير هذا البلد أجنبي.

وبينما يقول الله سبحانه: ((وَلَا تَرَكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا))^(٢)، ترى حكام بلاد الإسلام يرکون إلى أشد الكفار نصباً وعداؤه وتخربياً للمسلمين ولبلادهم.

وبينما يقول الله سبحانه وتعالي: ((وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ))^(٣)، ترى حكام البلاد بجعلهم القوانين المخالفه للإسلام، يضعون الأغلال لتكبيل المسلمين، فلا حرية في زراعه أو تجاره أو عمارة أو غيرها.

وبينما يقول الحديث الشريف: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم

ص: ١١

١- سورة الحجرات: ١٠.

٢- سورة هود: ١١٣.

٣- سورة الأعراف: ١٥٧.

فهو أحق به»^(١)، ويقول: «الأرض لله ولمن عمرها»^(٢)، ترى قوانين البلاد يضرب بهذين النصين عرض الحائط، إلى غيرها وغیرها.

ومن راجع كتابى السمهودى فى البلاد العربية، والإمامى فى إيران يرى مئات القوانين المخالفه للأحكام الإسلامية، وكل المحاكم تتبع القوانين المستورده، وكذلك غير المحاكم من سائر دوائر الدولة.

أما تفشي السفور والخمور والقمار والغناء والربا وما أشبه فى بلاد الإسلام فشىء مدهش لم يحدث مثله حتى فى أظلم عهود الإسلام، كزمان يزيد والحجاج والمغول ومن إليهم، وحتى أن الإمام الحسين (عليه الصلاه والسلام) لو بعث حياً بإذن الله تعالى فى هذا اليوم لحارب الحكم الذين هم مستند هذه القوانين والمنفذين لها مرات ومرات كما حارب (عليه الصلاه والسلام) يزيد فى زمانه.

لا شك أن يزيد من أسوأ خلق الله سبحانه وتعالى بسبب قتله الحسين (عليه الصلاه والسلام) والذريه الطيه والأصحاب الكرام (عليهم السلام)، وفعله بالمدينه ومكه ما هو معروف في التاريخ، لكن لم يحدّثنا التاريخ أن بلاد الإسلام في زمان يزيد كانت تعمل بقوانين صريحة في الكفر، والمخالفه للكتاب والسنه مائه في المائه، فإن المسلمين في زمان يزيد كانوا يعلمون بأحكام الإسلام على الأغلب، وإنما الخليفة وحاشيته وولاته كانوا فسقه مجره، وهذا بحث طويل لستنا بصدده الآن.

وإنما المهم أن الهدف الثاني من الدوله الإسلامية: إقامه حكم الله سبحانه وتعالى، في الصناعه والتجاره، والزراعه والعماره، وإبداء الرأى، وحيازه المباحثات، والحربيات، وإسعاف المحتاجين بسبب بيت

ص: ١٢

. - ١

. - ٢

المال، وتزويج العزاب، وتشغيل العاطلين، وتنقيف الأمة، وتعظيم الأمن والصحة والرفاه، إلى غير ذلك فيهم مما هو مذكور في الكتب الفقهية، وقد ألمعنا إليه بالمناسبات في مواردتها في الفقه.

((حفظ الأمة من الانهيار))

((حفظ الأمة من الانهيار))

الثالث: حفظ الأمة من الانهيار، فإن المسلمين منذ قرن أخذوا في الانهيار التام، ولا يمر يوم إلا والمسلمون في تقلص والإسلام في انحسار، فبلادهم نهب لليهود مرّة كما في فلسطين، وللنصارى مرّة كما في السودان ولبنان، وللملحدين ثالثة كما في الجمهوريات الإسلامية التي اقطّعها الشيوعيون، وللهنودوك رابعه كما في الهند حيث صارت الهند تحت حكمه كافر بعد أن كانت بيد المسلمين عشرة قرون، إلى غير ذلك.

أما تحريفهم عن الإسلام ونهب خيراتهم وقطع بلادهم وإذلالهم وتأخيرهم وملئ السجون بهم فحدث عنها ولا حرج.

((إنماء الأمة))

((إنماء الأمة))

الرابع: إنماء الأمة في مختلف الميادين، فقد تقدم العالم في الصناعة والنظام وما أشبه تقدماً مذهلاً، بينما بقي المسلمون متاخرين بمراحل كثيرة، في بينما يصنع الغرب والشرق الأقمار السابحة في أجواء الفضاء والواصلة إلى القمر المنير وغيره نسي المسلمون أو تناسوا حتى إنتاج البيض والدجاج والخروف التي يعرف صنعها كل ريفي حتى في مجاهل إفريقيا، ولذا تراهم يستوردونها من الغرب والمشرق.

ولا أدل على ذلك من المعلبات واللحوم المجمدة والبيوض والزبد والدهن المستورّدات، إلى غير ذلك.

وعلى هذا فعلى الدوله الإسلامية إنماء الأمة حتى تصل إلى الركب العالمي، بل اللازم السير بها إلى أن تصل مقبض الزمام كما كانت كذلك منذ بزوغ الإسلام وإلى القرون الأخيرة، حيث شرعت أوروبا في النهضة، وشرع المسلمون في التقهقر

والتخلف بسبب حكامه الذين لم يكن لهم هم إلا شهواتهم، مما دام الأمر إلى اليوم، فإنك لا ترى حتى حاكماً واحداً في هذا اليوم يتتجاوز همه من شهواته الجسدية، أو شهواته الوهمية، أى التابعه لقوه الوهم كالرئاسه وحب السيطره وما إلى ذلك،

وإنماء الأمة ليس بشيء سهل، بل الأمر بحاجه _ بعد استشاريه الحكم، وبعد تعدد الأحزاب الحره الإسلاميه المنتهيه إلى المرجعيه، كما ذكرنا تفضيل الأمر في ذلك في جمله من كتبنا السياسه _ إلى جمع كل مخلص من المثقفين الدينين والزمانيين ليجدوا بالتعاون بينهما الطريق الدينى الزمنى الصحيح للأخذ ببعض الأمه إلى الأمام.

((توسيع الأمة وتكثيرها))

((توسيع الأمة وتكثيرها))

الخامس: توسيع الأمة، كما فعله الإسلام بزياده المسلمين بسبب التبليغ والخدمة، وقد كنا نحن المسلمين نفعل ذلك سابقاً كما يفعله التبشير المسيحي في هذا اليوم، فإن الإسلام من الأصاله والجمال بحيث إن من يراه غير معاند لا بد وأن يعتنقه.

وإنى أرى أنه لو عرض الإسلام الصحيح على الغرب والشرق وحتى على إسرائيل وكانت حملته من العاملين بالإسلام، لا أنه ((يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ))^(١)، رجعت حاله الإسلام الأولى، وأخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، وقد لا يمر حتى نصف قرن إلاّ ورأيت أوروبا وأمريكا وغيرهما في عداد بلاد الإسلام ((وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ))^(٢).

وفي الآيات الكريمه والروايات الشريفه تصريحات ونصوص وإلماعات إلى ما ذكرناه من الأهداف الخمسه للدولة الإسلامية.

ونحن نذكر جمله من تلك الآيات والروايات من باب النموذج، أما ذكر تفاصيل المباحث المتعلقة بها من دلالات نصوصها وخصوصيات أسناد

ص: ١٤

١- سورة الشعراه: ٢٢٦.

٢- سورة إبراهيم: ٢٠، وسورة فاطر: ١٧.

رواياتها فهى بحاجه إلى بسط فى القول لا تسعه هذه العاجله، والله المستعان.

(آيات وروايات في الأهداف الخمسة)

((آيات وروايات في الأهداف الخمسة))

قال سبحانه: (يَا دَاوُدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيَضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (١١).

وقال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّسِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمَّى الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَمِّلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَصْعُ عَنْهُمْ إِصْيَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَنْهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٢).

وقال سبحانه: (وَلَيَنْصِرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصِرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَانَاهُمْ فِي الْمَارِضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (٣).

وقال تعالى: (فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ) (٤).

وقال سبحانه: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالسَّنَلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِ اللهُ أَحَدًا فَالْعَزَّةُ بِالْإِلَهِ فَحَسِبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيَسَّ المِهَادُ) (٥).

وقال سبحانه: (وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوها إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) (٦).

وقال تعالى: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ) (٧).

ص: ١٥

- ١- سوره ص: ٢٦.
- ٢- سوره الأعراف: ١٥٧.
- ٣- سوره الحج: ٤١ _ ٤٠.
- ٤- سوره محمد: ٢٢.
- ٥- سوره البقره: ٢٠٥ _ ٢٠٦.
- ٦- سوره إبراهيم: ٣٤.
- ٧- سوره المؤمنون: ٥٢.

وقال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ) ([\(١\)](#)).

وقال سبحانه: (لَا تَتَخَذُوا بِطَانَهُ مِنْ دُونَكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُؤُوا مَا عَيْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) ([\(٢\)](#)).

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشِي أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيَصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) ([\(٣\)](#)).

وقال سبحانه: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَ ظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ([\(٤\)](#)).

وقال تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ([\(٥\)](#)).

وقال سبحانه: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ([\(٦\)](#)).

((وصايا لمعاذ بن جبل))

((وصايا لمعاذ بن جبل))

وفي التواريخ: إنه لما بعث رسول الله (صلى الله عليه وآلها) معاذ بن جبل إلى اليمن وصاه، فقال: «يا معاذ علمهم كتاب الله، وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة، وأنزل الناس

ص: ١٦

١- سورة الحجرات: ١٠.

٢- سورة آل عمران: ١١٨.

٣- سورة المائدah: ٥١ _ ٥٢ .

٤- سورة الممتحنة: ٨ _ ٩ .

٥- سورة الأنفال: ٦١.

٦- سورة النساء: ١٤١.

منازلهم، خيرهم وشرهم، وأنفذ فيهم أمر الله، ولا تحاش في أمره ولا ماله أحداً، فإنها ليست بولايتك ولا مالك، وأد إليهم الأمانة في كل قليل وكثير».

«وعليك بالرفق والعفو في غير ترك الحق، يقول الجاهل قد تركت من حق الله، واعتذر إلى آهل عملك من كل أمر خشيت أن يقع إليك منه عيب حتى يعذرك، وأمنت أمر الجاهليه إلا ما سنّه الإسلام، وأظهر أمر الإسلام كله صغيره وكبيره، ول يكن أكثر همك الصلاه، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين، وذكر الناس بالله واليوم الآخر، واتبع الموعظه، فإنه أقوى لهم على العمل بما يحب الله، ثم بث فيهم المعلمين، وأعبد الله الذي إليه ترجع، ولا تخف في الله لومه لائم».

«وأوصيك بتقوى الله، وصدق الحديث، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانه، وترك الخيانه، ولين الكلام، وبذل السلام، وحفظ الجار، ورحمه اليتيم، وحسن العمل، وقصر الأمل، وحب الآخره، والجزع من الحساب ولزوم الإيمان، والفقه في القرآن، وكظم الغيظ، وخفض الجنح، وإياك أن تشتم مسلماً، أو تطع آثماً، أو تعصي إماماً عادلاً، أو تكذب إماماً صادقاً، أو تصدق كاذباً، واذكر ربك عند كل شجر وحجر، وأحدث لكل ذنب توبه، السر بالسر والعلانيه بالعلانيه».

«يا معاذ لو لا أرى أن لا نلتقي إلى يوم القيمه لقصرت في الوصيه لكنتني أرى أن لا نلتقي أبداً».

«ثم اعلم يا معاذ: إن أحكم إلى من يلقاني على مثل الحال التي فارقتني عليها».

((وصايا لعمرو بن حزم))

((وصايا لعمرو بن حزم))

ولما بعث رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) عمرو بن حزم والياً على بنـي الحارتـ، كتب له كتاباً عهـدـ إـلـيـهـ بما نـصـهـ كما ذـكـرـهـ

المؤرخون:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا بَيْانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ))^(١)، عَهْدٌ مِّنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِعُمَرَ بْنِ حَزَمَ حِينَ بَعْثَتْ إِلَى الْيَمَنِ»:

«أَمْرٌ بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَأَمْرٌ بِأَنْ يَأْخُذُ بِالْحَقِّ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، وَأَنْ يُبَشِّرَ النَّاسُ بِالْخَيْرِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَيُعْلَمُ النَّاسُ الْقُرْآنَ، وَيَفْقَهُهُمْ فِيهِ، وَيَنْهَا النَّاسُ فَلَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَيُبَشِّرُ النَّاسُ بِالَّذِي أَنْهَا
لَهُمْ وَالَّذِي عَلَيْهِمْ، وَيَلِينُ لِلْحَقِّ، وَيَشْتَدُ عَلَيْهِمْ فِي الظُّلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ كَرِهُ الظُّلْمَ وَنَهَا عَنْهُ، فَقَالَ: ((أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ))^(٢)،
وَيُبَشِّرُ النَّاسُ بِالْجَنَّةِ وَبِعَمَلِهَا، وَيَنْذِرُ النَّاسَ بِالنَّارِ وَعَمَلِهَا، وَيَسْتَأْلِفُ النَّاسَ حَتَّى يَفْقَهُوهُمْ فِي الدِّينِ، وَيُعْلَمُ النَّاسُ مَعَالِمَ الْحَجَّ وَسَنَتِهِ
وَفِرِيضَتِهِ، وَمَا أَمْرُ اللَّهِ بِهِ فِي الْحَجَّ الْأَكْبَرِ وَالْحَجَّ الْأَصْغَرِ وَهُوَ الْعُمَرَ، وَيَنْهَا النَّاسُ أَنْ يَصْلِي أَحَدٌ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ صَغِيرٍ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ ثُوبًا يُشَنِّي طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَيَنْهَا النَّاسُ أَنْ يَحْتَبِي أَحَدٌ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ يَفْضُّلُ بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْهَا أَنْ يَعْقُصَ أَحَدٌ
شَعْرَ رَأْسِهِ فِي قَفَاهِ، وَيَنْهَا إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ يَصْبِحُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ، وَلِيَكُنْ دُعَوَاهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، فَمَنْ لَمْ يَدْعُ إِلَى اللَّهِ وَدَعَا إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ فَلِيَقْطُفُوا بِالسَّيْفِ حَتَّى تَكُونَ دُعَوَاهُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَأْمُرُ
النَّاسَ بِأَسْبَاغِ الْوَضُوءِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمْرٌ بِالصَّلَاةِ لِوقْتِهَا، وَإِتْمَامِ الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ وَالخُشُوعِ، وَيَغْلِسُ بِالصَّبَحِ، وَيَهْجُرُ بِالْهَاجِرَةِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسِ،
وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَالشَّمْسِ فِي الْأَرْضِ مَدْبُرَهُ، وَالْمَغْرِبُ حِينَ يَقْبِلُ اللَّيلَ، لَا يَؤْخِرُ حَتَّى تَبْدُو النُّجُومُ فِي السَّمَاءِ، وَالْعَشَاءُ أُولُو الْلَّيلِ،
وَأَمْرٌ بِالسُّعْيِ إِلَى الْجَمْعِ

ص: ١٨

١- سورة المائدah: ١.

٢- سورة هود: ١٨.

إذا نودى لها، والغسل عند الرواح إليها، وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقطت السماء، وعلى ما سقى القرب نصف العشر، وفي كل عشر من الإبل شاتان، وفي كل عشرين أربع شياه، وفي كلأربعين من البقر بقره، وفي كل ثلاثين من البقر تبع، جذع أو جذعه، وفي كلأربعين من الغنم سائب وحدها شاه، فإنها فريضه الله لفترض على المؤمنين في الصدقة، فمن زاد خيراً فهو خير له».

«وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه ورغم في الإسلام فإنه من المؤمنين، له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها، وعلى كل حالم، ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف، أو عوضه ثياباً، فمن أدى ذلك فإنه ذمه وذمه رسوله، ومن منع ذلك فإنه عدو الله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً، صلوات الله على محمد، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته»، انتهى عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى هنا.

((يسرا ولا تعسر))

((يسرا ولا تعسر))

وفي روايه: إنه (صلى الله عليه وآله) قال لمعاذ: «فأخبرهم إن الله قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم، فإنهم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم، واتق دعوه المظلوم، فإنه ليس وبين الله حجاب»[\(١\)](#).

وفي روايه أخرى: إنه (صلى الله عليه وآله) قال له: «يسرا ولا تعسر، وبشر ولا تنفر»[\(٢\)](#).

((عهد مع اليهود))

((عهد مع اليهود))

وذكر المؤرخون أنه كتب النبي (صلى الله عليه وآله) عهداً لليهود، حين كان في المدينة، وفي ذلك العهد ما نصه:

«وإن يهود بنى عوف

ص: ١٩

. - ١

. - ٢

أمه مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم وإلا من ظلم وأثم»[\(١\)](#).

((مع نصارى نجران))

((مع نصارى نجران))

كما ذكروا: إنه (صلى الله عليه وآلها) كتب لأهل نجران و كانوا من النصارى، و قصه المباهله فى هذا الصدد مشهوره، ما نصه:

«والنجران وحاشيتها جوار الله وذمه محمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وآلها) على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيارهم وبعثهم وأمثالهم، لا يغيروا ما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم وأمثالهم، لا يفتن أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا واقه من وقايته على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير».

والواقه عباره عن ولی العهد في تلك اللغة كما ذكروا.

((مع أهل أيله))

((مع أهل أيله))

وفي كتابه: (صلى الله عليه وآلها) إلى أهل أيله ما نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أ منه من الله ومحمد النبي رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ليونه بن روبه وأهل أيله ولسفنه ولسياراتهم ولبحرهم، ذمه الله وذمه محمد النبي (صلى الله عليه وآلها) ولمن كان معهم من كل مار الناس من أهل الشام واليمن وأهل البحر».

((روايات أخرى))

((مع أهل أيله))

وفي نهج البلاغة: «اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسه في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيؤمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطلة من حدودك»[\(٢\)](#).

وقال عبدالله بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) بذى قار وهو يخصف نعله، فقال لى: «ما قيمه هذه النعل؟»، فقلت: لا قيمة لها، فقال (عليه السلام): «والله لهى أحب إلى من

ص: ٢٠

إمرتكم إلاّ أن أقيم أو أدفع باطلًا»[\(١\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام) كما في (نهج البلاعه)، من رد ادعاء الخوارج: «هؤلاء يقولون: لا إمره إلاّ الله، وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، يجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعف من القوى حتى يستريح بر ويستراح من فاجر»[\(٢\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام) في خطبته (الشقشقيه) المشهوره: «لولا حضور الحاضر، وقيام الحجه بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظه ظالم، ولا سغب مظلوم، لأنقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيت دنياكم هذه أزهد عندي من عفطه عنز»[\(٣\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام) فيما ذكره من أموال أعطيت غير مشروعه: «والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الأمم لرددته، فإن في العدل سعه، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق»[\(٤\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «إنه ليس على الإمام مما حمل من أمر ربه إلاّ البلاع في الموعظه، والاجتهاد في النصيحة، والإحياء للسنن، وإقامه الحدود على مستحقيها، وإصدار السهمان على أهلها»[\(٥\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «لابد للأمة من إمام يقول بأمرهم، فيأمرهم وينهاهم، ويقيم فيهم الحدود، ويجاهد العدو، ويقسم الغنائم، ويفرض الفرائض، ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم، ويحذرهم ما فيه مضارهم، إذ كان الأمر والنهى أحد أسباب بقاء الخلق، وإلا سقطت الرغبة والرهبة، ولم يرتدع أحد، ولفسد

ص: ٢١

-
- ١ .
 - ٢ .
 - ٣ .
 - ٤ .
 - ٥ .

التدبير، كان ذلك سبباً لهلاك العباد، فتمام أمر البقاء والحياة والطعام والشراب والمساكن والملابس والمناكح من النساء والحاصل والحرام الأمر والنهى، إذ كان سبحانه لم يخلقهم بحيث يستغفون عن جميع ذلك، ووجدنا أول المخلوقين وهو آدم (عليه السلام) لم يتم له البقاء والحياة إلا بالأمر والنهى»[\(١\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام) في كتاب كتبه إلى معاویه: «والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً، ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً، عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنن، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، ويجبى فئتهم، ويقيم حجتهم ويجبى صدقاتهم»[\(٢\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل، هدى وهدى، فأقام سننه معلومه، وأمات بدعه مجھوله»[\(٣\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «على الإمام أن يعلم أهل ولايته حدود الإسلام والإيمان»[\(٤\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «إن لى عليكم حقاً ولكم على حق، فأما حكمكم على فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كى لا- تجهلوه، وتأديبكم كى ما تعلموه، وأما حقى عليكم فالوفاء، بالبيعة، والنصيحة فى المشهد والمعيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمركم»[\(٥\)](#).

ص: ٢٢

-
- . - ١
 - . - ٢
 - . - ٣
 - . - ٤
 - . - ٥

وقال (عليه الصلاه والسلام): «مَكَانُ الْقِيمِ بِالْأَمْرِ مَكَانُ النَّظَامِ مِنَ الْخَرْزِ، يَجْمِعُهُ وَيُضْمِنُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ تَفْرِقُ الْخَرْزِ وَذَهَبَ، ثُمَّ لَمْ يَجْتَمِعْ بِحَذَافِيرِهِ أَبْدًا»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الكلمات الكثيرة المذكورة في (نهج البلاغة) وغيره، خصوصاً كتابه إلى مالك الأشتر حيث لا يذكر، مما لا داعي إلى ذكر جميعه.

وعن الباقر (عليه السلام)، إنه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا تَصْلِحُ الْإِمَامَهُ لِرَجُلٍ إِلَّا فِيهِ ثَلَاثٌ خَسَالٌ، وَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَعاصِي اللَّهِ، وَحَلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضْبَهُ، وَحَسْنٌ الْوَلَايَهُ عَلَى مَنْ يَلِي حَتَّى يَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ»[\(٢\)](#).

وفي رواية أخرى، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «اتقوا الحكومه فإن الحكومه إنما هي للإمام العامل بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي»[\(٣\)](#).

وفي خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام)، قال: «إِنَّ قَالَ: فَلِمَ جَعَلَ أُولَئِكُمْ أَمْرَهُمْ وَأَمْرَ بَطَاعَهُمْ»[\(٤\)](#)، على ما تقدم.

وفي رواية أخرى، عنه (عليه الصلاه والسلام)، قال: «إِنَّ الْإِمَامَهُ زَمَامُ الدِّينِ، وَنَظَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحُ الدُّنْيَا، وَعَزُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْإِمَامَهُ أَسَسُ الْإِسْلَامِ النَّامِيَّ، وَفَرَعَهُ السَّامِيُّ، بِالْإِمَامِ تَمَامُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ وَالْجَهَادِ، وَتَوْفِيرِ الْفَقَرَاءِ وَالصَّدَقَاتِ، وَإِقَامَهُ الْحَدُودَ وَالْأَحْکَامَ، وَمَنْعِ الشَّغْوَرَ وَالْأَطْرَافَ، الْإِمَامُ يَحْلِ حَلَالَ اللَّهِ، وَيَحْرُمُ حَرَامَ اللَّهِ، وَيَقِيمُ حَدُودَ اللَّهِ، وَيَذْبَحُ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَيَدْعُو إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحُكْمِهِ وَالْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَالْحَجَّهِ الْبَالِغَهِ»[\(٥\)](#).

ص: ٢٣

-
- . - ١
 - . - ٢
 - . - ٣
 - . - ٤
 - . - ٥

((إقامه الحكومة الإسلامية بشرطها))

اشاره

((إقامه الحكومة الإسلامية بشرطها))

(مسائل): إقامه حكم الإسلام في زمن الغيبة بواسطه نواب الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه) الجامعين لشروط الفتوى، من أوجب الواجبات، وذلك لأمور:

((الإسلام دين ودنيا))

((الإسلام دين ودنيا))

الأول: إن الإسلام دين ودنيا، قال سبحانه: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَنَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا) (١)، والحسنه مطلقه، إذ يراد بها حسناته أو عدده حسناته، كما ذكرنا ذلك في الأصول.

ومن أهم الحسنات إقامه الدوله الإسلامية، إذ بدونها لا تقام الأحكام، ويعطل كثير من شرائع الإسلام، كما هو واضح، وفي الحديث: «ليس منا من ترك آخرته لدنياه، وليس منا من ترك دنياه لآخرته» (٢).

((التأسى بالأنبياء))

((التأسى بالأنبياء))

الثاني: الأسوه بالأنبياء السابقين (عليهم السلام)، بضميه استصحاب الشراع السابقه فيهم، فإن من قدر منهم على إقامه دين الله سبحانه والأخذ بالحكم فعل ذلك بكل ما أوتي قوه، سبحانه: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا)) (٣).

وقال تعالى: (وَقَاتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ) (٤).

وقال سبحانه: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِيْهِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أَنْبِيَاءً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا) (٥).

وقال تعالى في داود (عليه السلام): (وَشَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَهَ وَفَضَلَ الْخِطَابِ) (٦).

وقال تعالى في سليمان (عليه السلام): (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) (٧).

ص: ٢٤

- ٣- سورة البقرة: ٢٤٧ .
- ٤- سورة البقرة: ٢٥١ .
- ٥- سورة المائدہ: ٢٠ .
- ٦- سورة ص: ٢٠ .
- ٧- سورة ص: ٣٥ .

وقال تعالى: (فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) (١١).

وقال سبحانه في قصه يوسف (عليه السلام): (رَبِّنَا رَبِّ الْأَنْوَارِ أَنْتَ أَنْتَ مَنْ تَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ) (٢٢).

وقد ورد في الأحاديث ما يدل على ذلك مما لا حاجة إلى ذكره، وقصصهم (عليهم الصلاة والسلام) موجوده في كتاب قصص الأنبياء من البحار وغيره.

((التأسى برسول الله والعترة عليهم السلام))

((التأسى برسول الله والعترة عليهم السلام))

الثالث: الأسوه برسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، فإنه طبق الإسلام بما لا يحتاج إلى الدليل لوضوحه، وكذلك فعل على (عليه الصلاة والسلام) والحسن (عليه الصلاه والسلام)، أما سائر الأئمه (عليهم السلام) فلم يمهلهم الأعداء على التطبيق.

((دليل العقل على الحكم))

((دليل العقل على الحكم))

الرابع: دليل العقل، فإن الأمر دائـر: بين الفوضى والهرج والمرج، وبين قيادـه الظلمـه، وبين حكم العـدول خلفـاء الرسـول (صـلى الله عليه وآلـه) بقولـه: «اللـهم ارـحم خـلفـائـي»، ونوابـه الأئـمـه (عليـهم الصـلاـه والـسـلام).

ولا شكـ أنـ العـقل يـدلـ علىـ الثـالـث دونـ الـأـولـينـ.

ويؤيدـه جـملـهـ منـ الروـاـيـاتـ: فـفـيـ شـرـحـ اـبـنـ المـيـمـ الـبـحـرـانـيـ، عـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، قـالـ: «الـإـمـامـ الجـائزـ خـيرـ مـنـ الـفـتـنـةـ».

وعنهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـيـضاـ: «إـنـ اللهـ لـيـؤـيدـ هـذـاـ الـدـيـنـ بـقـوـمـ لـاـ خـلـاقـ لـهـمـ فـيـ الـآـخـرـهـ».

وفـيـ روـاـيـهـ أـخـرىـ: «إـنـ اللهـ لـيـؤـيدـ هـذـاـ الـدـيـنـ بـالـرـجـلـ الـفـاسـقـ».

صـ: ٢٥

١- سورـهـ النـسـاءـ: ٥٤ـ.

٢- سورـهـ يـوسـفـ: ١٠١ـ.

وفي الغرر والدرر للأمدي، عن علي (عليه الصلاه والسلام) إنه قال: «والظلوم الغشوم خير من فتنه تدوم».

وفي البحار، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام)، قال: «أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، وسلطان ظلوم خير من فتنه تدوم»[\(١\)](#).

((دلالة الروايات))

((دلالة الروايات))

الخامس: الروايات المتواتره الداله على ذلك بمختلف الألفاظ، بالمعلوم أو غير العموم:

مثل ما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): « ساعه إمام عدل أفضل من عباده سبعين سن، وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً»[\(٢\)](#).

وعن علي (عليه الصلاه والسلام): «أفضل ما من الله سبحانه به على عباده علم وعقل وملك وعدل»[\(٣\)](#). كما في (الغرر والدرر).

وعنه (عليه الصلاه والسلام): «إمام عادل خير من مطر وابل»[\(٤\)](#).

وعنه (عليه الصلاه والسلام): «ليس ثواب عند الله سبحانه أعظم من ثواب السلطان العادل والرجل المحسن»[\(٥\)](#).

وفي روايه الفضل بن شاذان التي رواها عن الإمام الرضا (عليه الصلاه والسلام)، قال: «فإن قال: فلم جعل أولوا الأمر وأمر بطاعتهم، قيل: لعل كثيرون منها: إن الخلق أما وقفوا على حد محدود، وأمرروا أن لا يتعدوا ذلك الحد، لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم أميناً، يمنعهم من التعدى والدخول فيما حظر عليهم، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذاته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد، ويقيمه الحدود والأحكام، ومنها: إنا لا نجد فرقه من الفرق ولا ملء من الملء بقوا

ص: ٢٦

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

وعاشروا إلّا بقيم ورئيس، لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلّا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم، ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة، وذهب الدين، وغيرت السنّة والأحكام، ولزاد فيه المبطلون، ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين، لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اخلاقهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لفسدوا على نحو ما بينا، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين»[\(١\)](#).

وعن أبي البختري، قال: دخل رجل المسجد فقال: لا حكم إلّا لله، إن وعد الله حق، ولا يستخفنك الذين لا يوقنون، فما تدررون ما يقولون، هؤلاء يقولون: لا إماره أيها الناس، إنه لا يصلحكم إلّا أمير بر أو فاجر، قالوا: هذا البر قد عرفناه بما بال الفاجر، فقال: يعمل المؤمن، ويقسم فيئكم، وي jihad عدوكم، ويؤخذ للضعيف من القوى، أو قال: من الشديد منكم»[\(٢\)](#)، كذا في كتاب الجمل.

وفي (نهج البلاغه) قال: من كلام له (عليه السلام) في الخوارج لما سمع قولهم لا حكم إلّا لله، قال (عليه السلام): «كلمه حق يراد بها الباطل، نعم إنه لا حكم إلّا لله، ولكن هؤلاء يقولون لا إمره إلّا لله،

وأنه لابد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ فيها الأجل، ويجمع به الفيء، يقاتل به العدو، وتومن به السبل، وتؤخذ به للضعف من القوى حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر»^(١).

وفي روايه أخرى إنه (عليه السلام) لما سمع تحكيمهم قال: «حكم الله انتظر فيكم»، قال: «أما الإمره البره فيعمل فيها التقى، وأما الإمره الفاجره فيتمتع فيها الشقى إلى أن تنقطع مده وتدرك منيته»^(٢).

وفي المحكم والمتشبه، عن تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام)، قال: «الأمر والنهى وجه واحد، لا يكون معنده من معانى الأمر إلاـ ويكون بعد ذلك نهى، ولاـ يكون وجه من وجوه النهى إلاـ ومقررون به الأمر، قال الله تعالى: ((يا أئيـها الـذـين آمـنـوا اسـتـجـيـبـوا لـلـهـ وـلـلـرـسـوـلـ إـذـا دـعـاـكـمـ لـمـاـ يـحـيـيـكـمـ))^(٣)، وأخبر سبحانه أن العباد لاـ يحيون إلاـ بالأمر والنوى، كقوله تعالى: ((وـلـكـمـ فـيـ الـقـصـاصـ حـيـاـةـ يـاـ أـوـلـىـ الـأـلـبـابـ))^(٤)، ومثله قوله تعالى: ((وـافـعـلـواـ الـخـيـرـ))^(٥)، فالخير هو سبب البقاء والحياة، وفي هذا أوضح دليل على أنه لابد للأئمه من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم وينهاهم، ويقيم فيهم الحدود، ويجاهد فيهم العدو، ويقسم الغنائم، ويفرض الفرائض، ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم، ويحذرهم ما فيه مضارهم، إذ كان الأمر والنوى أحد أسباب بقاء الخلق، وإلا سقطت الرغبة والرهبة، ولم يرتدع ولفسد التدبیر، وكان ذلك سبباً لهلاك العباد، وتمام أمر البقاء والحياة في الطعام والشراب والمساكن والملابس والمناكح من النساء، والحلال والحرام والأمر والنوى، إذ كان سبحانه لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك، ووجدنا أول المخلوقين

ص: ٢٨

. - ١

. - ٢

٣- سورة الأنفال: ٢٤.

٤- سورة البقرة: ١٧٩.

٥- سورة الحج: ٧٧

وهو آدم (عليه السلام) لم يتم له البقاء والحياة إلّا بالأمر والنهي»^(١)، إلى آخر الحديث.

وفى كتاب سليم بن قيس: إن علياً (عليه الصلاة والسلام) قال فى حديث له: والجواب فى حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً ولا يحدثوا حدثاً، ولا يقدموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً، عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنن، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، ويحبى فيئهم، ويقيم حجتهم، ويجبى صدقاتهم، ثم يحتكمون إليه فى إمامهم المقتول ظلماً، ليحكم بينهم بالحق، فإن كان إمامهم قتل مظلوماً حكم لأولئك بدمه، وإن كان قتل ظالماً نظر كيف الحكم فى ذلك، هذا أول ما ينبغى أن يفعلوه، أن يختاروا إماماً يجمع أمرهم إن كانت الخيره لهم، ويتابعوه ويطيعوه إن كانت الخيره إلى الله عز وجل وإلى رسوله (صلى الله عليه وآله) فان الله قد كفاهم النظر فى ذلك والاختيار، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) قد رضى لهم إماماً، وأمرهم بطاعته واتباعه، وقد بایعني الناس بعد قتل عثمان، وبایعني المهاجرين والأنصار بعد ما تشاوروا فى ثلاثة أيام، وهم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، وعقدوا إمامتهم، ولی ذلك أهل بدر والسابقه من المهاجرين والأنصار، غير أنهم بايعواهم قبلى على غير مشوره من العامة، وإن بیعتى كانت بمشوره من العامة، فإن كان الله جل اسمه جعل الاختيار إلى الأمة وهم الذين يختارون وينظرون لأنفسهم و اختيارهم لأنفسهم ونظرهم لها

خير

ص: ٢٩

لهم من اختيارة الله ورسوله لهم، وكان من اختياروه وبايده بيته هدى وكان إماماً واجباً على الناس طاعته، فقد تشاوروا في، واختاروني بإجماع منهم، وإن كان الله عز وجل الذي يختار وله الخير فقد اختارني للأمة، واستخلفني عليهم، وأمرهم بطاعتي ونصرتني في كتابه المنزل، وسنن نبيه (صلى الله عليه وآله)، فذلك أقوى لحجتي وأوجب لحقني» الحديث.

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صنفان من أمتي، إذا صلحا صلحت أمتي، وإذا فسدا فسدت أمتي، قيل: يا رسول الله ومن هما، قال: الفقهاء والأمراء».

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ثلاث لا يغلو فيها قلب امرؤ مسلم، إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئم المسلمين، واللزمون لجماعتهم، فإن دعوتهم محيطه من ورائهم، المسلمين أخوه تتكافأ دمائهم، ويُسعى بدمتهم أدناهم».

وعن الحلي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه».

وعن أمالي المفيد بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اسمعوا وأطيعوا لمن ولاه الله الأمر، لأن نظام الإسلام.

وفي نهج البلاغة: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك»، إلى أن

قال: «والإمامه نظاماً للأمهه، والطاعه تعظيماً للإمامه».

وعن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من فارق جماعة المسلمين ونكث صفة الإمام جاء إلى الله أخذهم».

وفى (نهج البلاغه) أيضاً: «ألزموا السواد الأعظم، فإن يد الله على الجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشاذ من الناس للشيطان، كما أن الشاذ من الغنم للذئب، الا من دعى إلى هذا الشعار فاقتلوه ولو كان تحت عمامتى هذه».

وفيه أيضاً، عنه (عليه الصلاه والسلام): «إن هؤلاء قد تمalloوا على سخطه أمارتى، وسأصبر ما لم أخف على جماعتكم، فإنهم إن تمموا على فياله هذا الرأى انقطع نظام المسلمين».

وفيه أيضاً، عن على (عليه الصلاه والسلام) قال: «ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز، يجمعه ويضممه، فإذا انقطع النظام تفرق الخرز وذهب، ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً».

وفيه أيضاً، إنه (عليه الصلاه والسلام) قال: «وأعظم ما افترض الله سبحانه من تلك الحقوق حق الوالى على الرعى، وحق الرعى على الوالى، فريضه فرضها الله سبحانه لكل على كل، وجعلها نظاماً لألفتهم، وعزآ لدينهم، فليست تصلاح الرعى إلا بصلاح الولاه، ولا يصلاح الولاه إلا باستقامته الرعى، فإذا أدت الرعى إلى الوالى حقه، وأدى الوالى إليها حقها عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتمدت معالم العدل، وجرت على إدلالها السنن، فصلاح بذلك الزمان، وطعم فيبقاء الدولة، وينتسب مطامع الأعداء، وإذا

غلبت الرعى واليها، أو أجحف الوالى برعيته اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثرة الإذلال فى الدين، وتركت محاجة السنن، فعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وكثرة عمل النقوس، ولا- يستوحش لعظيم حق عطل، ولا لعظيم باطل فعل، فهنالك تذل الأبرار، وتعز الأشرار، وتعظم تبعات الله عند العباد».

وفي أيضاً، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يقول في غير موطن: «لم تقدس أمه لا يؤخذ للضعف فيها حقه من القوى غير متعن».

وفي اختصاص المفيد، إنه قد روى بعضهم عن أحد هم (عليهم السلام) إنه قال: «الدين والسلطان أخوان توأمان، لا بد لكل واحد منها من صاحبه، والدين أسس والسلطان حارس، وما لا أسس له منهدم، وما لا حارس له ضائع».

وعن على (عليه الصلاه والسلام) إنه قال: «لا بد من أماره ورزق للأمير، ولا بد من عريف ورزق للعريف، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب، ولا بد من قاض ورزق للقاضي، وكروه أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضى لهم، ولكن من بيت المال».

وفي تحف العقول، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «لا- يستغنى أهل كل بلد عن ثلاثة يسعى إليهم في أمر دنياهم وآخرتهم، فإن عدموا ذلك كانوا همجاً، عالم ورع، وأمير خير مطاع، وطيب بصير ثقة».

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كل من دان الله عز وجل بعباده يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير»، إلى أن قال: «والله يا محمد، من أصبح من هذه الأمة لا إمام لها من الله عز وجل ظاهر عادل أصبح ضالاً - تائهاً، وإن مات على هذه الحاله مات ميته كفر ونفاق، واعلم يا محمد إن أئمه الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله فضلوا وأضلوا».

وعن الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «من مات وليس عليه إمام حى ظاهر مات ميته جاهليه».

وعن أبي الجارود، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من مات وليس عليه إمام حى ظاهر مات ميته جاهليه».

بناءً على أن هذه الروايات أعم من الأئمه (عليه السلام) في زمان حياتهم وظهورهم، ومن الفقهاء وهم خلفاؤهم ونوابهم في زمان الغيبة كرماننا هذا.

لا يقال: كيف يكون موت من لم يعرف الفقيه العادل المنصوب من قبلهم (عليهم الصلاة والسلام) ميته جاهليه.

فإنه يقال: قد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من مات بغير وصيه مات ميته جاهليه»، فالجاهليه أعم من ترك الأصول أو الفروع، فعدم معرفه الإمام المعصوم (عليه السلام) ميته جاهليه شديده لعدم معرفه الأصول، وعدم معرفه غيره ليس من قبيل ما ذكرته لمعصوم.

وعن حفص بن عون في مرفوعته، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ساعه إمام عدل أفضل من عباده سبعين سن،

وَحْدَ يَقَامُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطْرِ أَرْبَعِينِ صَبَاحًاً.

وقد ذكرنا في بعض كتبنا الفقهية: أن الحد ليس فقط ما ذكره الفقهاء في كتاب الحدود، بل كل حد مرتبط بعباده أو معامله أو ما أشبه.

وعنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «يَوْمَ وَاحِدٌ مِنْ سُلْطَانٍ عَادِلٍ خَيْرٌ مِنْ مَطْرِ أَرْبَعِينِ يَوْمًا، وَحْدَ يَقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى مِنْ عَبَادٍ سَتِينَ سَنَةً».

وفي (نهج البلاغة)، قال (عليه الصلاة والسلام): «فَاعْلَمْ أَنْ أَفْضَلَ عِبَادَ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ إِمامٌ عَادِلٌ هُدَى وَهَدَى، فَأَقَامَ سَنَةً مَعْلُومَهُ، وَأَمَاتَ بِدِعَهُ مَجْهُولَهُ، وَإِنْ شَرَّ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ إِمامٌ جَائِرٌ غَلَ وَغُلَ بِهِ، فَأَمَاتَ سَنَةً مَأْخُوذَهُ، وَأَحْيَى بِدِعَهُ مَتْرُوكَهُ».

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «وَلَا يَهُ أَهْلُ الْعَدْلِ الَّذِينَ أَمْرَ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ وَتَوْلِيهِمْ وَقَبْوِلِهِمْ وَالْعَمَلُ لَهُمْ فَرْضٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَتْهُمْ وَاجِبٌ، وَلَا يَحْلُّ لِمَنْ أُمْرِرَهُ بِالْعَمَلِ لَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ أَمْرِهِمْ، وَوَلَا يَهُ أَهْلُ الْجُورِ وَأَتْبَاعُهُمْ وَالْعَامِلُونَ لَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ غَيْرُ جَائِزٍ لَمَنْ دُعُوا إِلَى خَدْمَتِهِمْ وَالْعَمَلِ لَهُمْ وَعُوْنَاهُمْ وَلَا الْقَبْوِلُ مِنْهُمْ».

وفي تحف العقول، عنه (عليه السلام) قال: «فَوْجِهُ الْحَالَ الْمُنْجَلِطُ مِنَ الْوَالِيَّةِ، وَلَا يَهُ الْوَالِيُّ الْعَادِلُ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِمَعْرِفَتِهِ وَوَلَا يَهُ، وَالْعَمَلُ لَهُمْ فِي وَلَايَتِهِ وَوَلَا يَهُ وَلَا تَهُ وَلَا يَهُ وَلَا تَهُ بِجَهَهِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ الْوَالِيُّ الْعَادِلُ بِلَا زِيَادَهُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ وَلَا نَقْصَانَ مِنْهُ وَلَا تَحْرِيفَ لِقَوْلِهِ وَلَا تَعْدَ لِأَمْرِهِ إِلَى غَيْرِهِ، إِنَّمَا صَارَ الْوَالِيُّ الْعَادِلُ بِهَذِهِ الْجَهَهِ فَالْوَالِيَّةُ

له والعمل معه ومعونته في ولائيته وتقويته حلال محلل، وحلال الكسب معهم، ذلك أن في ولائيه وإلي العدل وولاته إحياء كل حق وكل عدل، وإيماته كل ظلم وجور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقويه سلطانه، والمعين له على ولائيته ساع إلى طاعه الله مقوياً لدينه».

ومن المعلوم أن الفقهاء العدول هم ولاه من قبل الوالي المنصوب من الله سبحانه بالنص، فإن الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) هم منصوبون من قبل الله سبحانه وتعالى بالنص، والفقهاء العدول الجامعون للشراط هم منصوبون من قبلهم بالعموم.

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك».

وعن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يوم ندعوا كل أنس بإمامهم (عليهم السلام)، قال: «إمامهم الذي بين أظهرهم، وهو قائم أهل زمانه».

وعن عجلان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة يدخلهم الله الجنّه بغير حساب، وثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب، فأما الذين يدخلهم الله الجنّه بغير حساب: فإمام عادل، وتاجر صدوق، وشيخ أفنى عمره في طاعه الله عز وجل، وأما الثلاثة الذين يدخلهم الله النار بغير حساب: فإمام جائر، وتاجر كذب، وشيخ زان».

وعن الشحام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من تولى أمراً من أمور الناس فعدل، وفتح بابه، ورفع ستراه، ونظر في أمور

ص: ٣٥

الناس، كان حقاً على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم القيامه ويدخله الجنة».

وفي الغرر والدرر، كلمات متعدده عن الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) في هذا الموضوع يفيد ما نحن فيه، مثل:

قوله (عليه الصلاه والسلام): «إذا بني الملك على قواعد ودعم بدعائم العقل نصر الله مواليه وخذل معاديه».

وقوله (عليه السلام): «العلماء حكام على الناس».

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «دوله العادل من الواجبات».

وقوله (عليه السلام): «أفضل ما من الله سبحانه به على عباده علم وعقل وملك وعدل».

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «ليس ثواب عند الله سبحانه أعظم من ثواب السلطان العادل والرجل المحسن».

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «من حسنت سياسته وجبت طاعته».

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «إمام عادل خير من مطر وابل».

وقوله (عليه السلام): «من أعود الغنائم دوله الأكaram».

وقوله (عليه السلام): «أجل الملوك من ملك نفسه وبسط عقله».

وقوله (عليه السلام): «خير الملوك من أمات الجور وأحيى العدل».

وقوله (عليه السلام): «أفضل الملوك من حسن فعله ونيته، وعدل في جنده ورعايته».

ومن المعلوم أن المراد بالملك من يملك الأمر أعم من الملك الاصطلاحي وإن أمكن الجمع بينهما شرعاً أيضاً، كما في بعث الله سبحانه طالوت ملكاً، بينما كان النبي موجوداً، وقال سبحانه في آية أخرى: ((وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمٍ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أَنْبِياءً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ)) (١١).

وفي روايات كثيرة قد تعدو الخمسين في باب: القضاء، والشهادات، والحدود، والديات، والقصاص، وغيرها لفظ (الإمام) الذي يظهر من بعض القرائن الداخلية والخارجية أن المراد به في أشباه هذه الموارد فقط الأعم من الإمام المنصوص ونوابه في حال الحضور والغيبة.

فإن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعليه وآلـهـ والحسن (عليهمـ السلامـ) في زمانـ قيامـهمـ كانـ لهمـ نوابـ فيـ البـلـادـ البعـيدـهـ، فـكانـ حـكمـهمـ فيـ إـجـرـاءـ الـأـحـكـامـ تـابـعاـ لـهـمـ (عليـهـمـ السـلـامـ)، وـأـيـ فـرقـ بـيـنـ زـمـانـ الـحـضـورـ وـزـمـانـ الـغـيـبـهـ فـيـ ذـلـكـ.

(من أدله تولى الفقهاء العدول)

اشارة

((من أدله تولى الفقهاء العدول))

وبالإضافة إلى الأدلة السابقة التي ذكرناها إجمالاً في الأمر مؤيدات، وأحياناً تكون أدله للتولى في زمان الغيبة من قبل الفقهاء العدول وهي أمور:

(القيام بالأمر مع وجود الناصر)

((القيام بالأمر مع وجود الناصر))

الأول: ما في (نهج البلاغة) عن علي (عليه الصلاة والسلام): «أما والذى فلق العجب، وبرئ السم، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجه بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقارروا على كظه ظالم، ولا سغب مظلوم، لأنقيت حبلها على غاربها».

مما يدل على وجوب الأمر على العلماء إن وجدوا الناصر.

ص: ٣٧

وفيه أيضاً عنه (عليه الصلاه والسلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في غير موطن: «لن تقدس أمه لا - يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متعنت»، وقد تقدم.

((روايات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر))

((روايات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر))

الثالثى: ما ذكروه فى روايات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما هو فوق التواتر، ونحن نذكر جمله منها على سبيل النموذج:

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بالستكم، وصكوا بها جاهم، ولا تخافوا في الله لومه لائئم، فإن اعظوا وإلى الحق رجعوا فلا- سبيل عليهم، ((إِنَّمَا السَّبَيْلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَعْنُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ)) (١)، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً ولا باعين مالاً، ولا مریدين بالظلم ظفراً حتى يرجعوا إلى الله ويمضوا على طاعة الله».

وعن يحيى الطويل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما يبسطان معًا ويقبضان معًا».

وعن الطوسي (رحمه الله)، قال: أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام): «ومنهم التارك لإنكار المنكر بقلبه ولسانه ويده وهو ميت بين الأحياء».

وفى (نهج البلاغه) عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام)، إنه قال: «من أحد سنان الغضب لله قوى على قتل أشداء الباطل».

وفى روايه عنه (عليه الصلاه والسلام) إنه قال لأصحابه: «أيها

ص: ٣٨

المؤمنون، إنه من رأى عدواً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقبله فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلامه الله العليا وكلمه الطالبين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين».

وقال السيد الرضي (رحمه الله) في كلام للإمام (عليه الصلاه والسلام) يجري هذا المجرى أيضاً: «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكملاً لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاثة وتمسك بواحدة، ومنهم تارك الإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحياء، وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاـ كنفشه في بحر لجي، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلامه عدل عند إمام جائز».

وفي كلامه أخرى له (عليه الصلاه والسلام) قال: «إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم، ثم بآلياتكم، ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفاً ولم ينكر منكراً قلب فجعل أعلاه أسفله».

وعن العسكري، عن آبائه (عليهم الصلاه والسلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـامـ) في حديث قال: «لقد أوحى الله إلى جبرائيل وأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار والمجار، فقال

جبرائيل: يا رب أخسف بهم إلّا بفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله فيه، فقال: أخسف بفلان قبلهم، فسأل ربه فقال: يا رب عرّفني لم ذلك وهو زاهد عابد، قال: مكنت له وأقدرته فهو لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، وكان يتوفّر على جبهم في غضي، فقالوا: يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر على إنكار ما نشاهد من منكر، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لتأمرن بالمعروف ولتنهّن عن المنكر أو ليعنكم عذاب الله، ثم قال: من رأى منكراً فلينكر بيده إن اسطاع، فإن لم يستطع فقبله، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره».

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

(لماذا التغيير على الجائز)

((لماذا التغيير على الجائز))

الثالث: ما دل على وجوب التغيير على الجائز، فهل يغير عليه حتى يأتي مكانه جائز آخر، أو حتى يأتي عادل، فإن كان الأول كان خلاف العقل، حيث ما هي الفائدة، وإن كان الثاني كان هو المطلوب.

(أمور الحسبة)

((أمور الحسبة))

الرابع: ما دل على أمور الحسبة قولًا وعملاً، فقد أكثر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من ذكر تلك الأمور في كتبهم الفقهية، أمثل: الجواهر، والحدائق، والمستند، والمعارج، والرياض، والمناهل، والمسالك، وجامع المقاصد، وجامع الشتات، وغيرها، مما تربوا على المئات، ذكرنا جملة منها في مختلف أبواب الفقه.

أما عملهم، فإن جمله كبيرة منهم تمكّنوا من إجراء الأحكام، فكانوا يفعلونه في العراق وإيران والخليج وغيرها، كما لا يخفى على من راجع التوارييخ، والإنكار عليهم إما لم يكن إطلاقاً، أو كان من بعض بدون حجه ظاهره، كإنكار الفاضل القطيفي على المحقق الكركي، كما لا

يُخفي على من راجع كتابه.

وأى فرق بين تلك الأمور وبين ما ذكرناه من الإطلاق، وهذا إن لم يكن دليلاً بنفسه للسيره قوله عملاً، لا يكون أقل من المؤيد الذي يطمئن إليه.

((صدقية الثورات))

((صدقية الثورات))

الخامس: ما دل على تصديق الأئمه (عليهم السلام) لقيام مختار، وزيد وحسين شهيد فخ (عليهما السلام).

فإن متعددًا من الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) ترجموا على مختار وصدقوا فعله، كما هو مذكور في كتب الرجال مما لا داعي إلى ذكره.

أما تصديقهم (عليهم السلام لزيد) والحسين فكثير، والروايات المخالفه محموله على التقيه، كما يدل على ذلك قرائن داخليه وخارجيه، وإليك جمله من الروايات المؤيده لقيامهما، مثل:

صحيحه عيسى بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نسان يقاتل بواحده يجرب بها، ثم كانت الأخرى باقيه يعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحد إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة، وأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم إن أناكم آت منا، فانظروا على أى شيء تخرجون، ولا تقولوا خرج زيد، فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآله)، ولو ظفر لوفي بما دعاكم إليه، إنما

خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منا اليوم إلى شئ يدعوكم إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآلها) فتحن نرشدكم، إننا لسنا نرضى به، وهو يعصينا اليوم، وليس معه أحد، وهو إذا كانت الرایات والألوية أجرأ أن لا يسمع منا إلا من اجتمعت بنو فاطمه معه، والله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه، إذا كان رجب فأقبلوا على اسم الله، وإن أحبتكم أن تتأخروا إلى شعبان فلا ضير، وإن أحبتكم تصوموا في أهاليكم فعل ذلك يكون أقوى لكم، وكفاكم بالسفياني علامه».

ولا يخفى أن زيد (عليه الصلاه والسلام) كان يدعو إليهم (عليهم الصلاه والسلام)، وفي هذه الروايه مكانات تدل على صحة القيام من الفقيه العادل الجامع للشرائط إذ كان يدعو إلى الحجه منهم (عليهم الصلاه والسلام) وقد قال زيد كما روى عنه ما لفظه: (في كل زمان رجل من أهل البيت يحتاج الله به على خلقه، وحجه زماننا ابن أخي جعفر بن محمد، لا يصل من تبعه، ولا يهتدى من خالقه).

وعن الباقي، عن آبائه (عليهم الصلاه والسلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) للحسين (عليه السلام): «يا حسين يخرج من صلبك يقال له زيد يخطى هو وأصحابه يوم القيمة رقاب الناس غرًّا محجلين، يدخلون الجنـه بلا حساب».

وعن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «إن عمى كان رجلاً لدينا وآخرتنا، مضى والله عمى شهيداً كشهداء استشهدوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وعلى والحسن والحسين (عليهم السلام)».

وفي خبر ابن سبابه، قال: دفع إلى أبو عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) ألف دينار وأمرني أن أقسمها في عيال من أصيب مع زيد بن علي، فقسمتها فأصاب عبد الله بن زبير أخا فضيل الرسام أربع دنانير.

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) إنه قال في حديث ابن فضيل: «يا فضيل شهدت مع عمِي قتال أهل الشام»، قلت: نعم، قال: «فكم قتلت منهم»، قلت: ستة، قال: «فلعلك شاكِ في دمائهم»، قال: فقلت: لو كنت شاكاً ما قتلتَهم، قال: فسمعته وهو يقول: «أشركني الله في تلك الدماء، مضى والله زيد عمِي وأصحابه شهداء مثل ما مضى عليه علي بن أبي طالب وأصحابه (عليهم الصلاة والسلام)».

وفي حديث، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) إنه قال للملائكة العباسى: «لا تقس أخى زيداً إلى زيد بن علي (عليهما السلام) فإنه كان من علماء آل محمد (صلى الله عليه وآلها)، غضب الله عز وجل فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله، ولقد حدثني أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه سمع أبا جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: رحم الله عمِي زيداً، إنه دعا إلى الرضا من آل محمد، ولو ظفر لوفى بما دعا إليه، ولقد استشارنى في خروجه، فقلت له: يا عم إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب في الكناسه فشأنك، فلما ولَى قال جعفر بن محمد (عليه الصلاة والسلام): «ويل لمن سمع واعيته فلم يجبه»، فقال الملائكة: يا أبا الحسن أليس قد جاء في من ادعى الإمامه من غير حقها ما جاء، فقال الرضا (عليه السلام): «إن زيد بن علي (عليه السلام) لم يدع ما ليس له بحق، وإنه كان أنتي لله من ذاك، إنه

قال: أدعوكم إلى الرضا من آل محمد، وإنما جاء ما جاء في من يدعى أن الله نص عليه ثم يدعو إلى غير دين الله ويضل عن سبيله بغير علم، وكان زيد والله ممن خوطب بهذه الآية: ((وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ)) (الأنفال: 74).

وقوله (عليه السلام): (إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب في الكناسة فشأنك)، فهو مثل قوله (عليه الصلاه والسلام) بالنسبة إلى الحسين (صلوات الله عليه): «إن الله شاء أن يراك قتيلاً، وشاء أن يراهن سباياً»، إلى غير ذلك مما ورد في زيد من الروايات وأقوال العلماء مما لا يخفى على من راجع كتب الرجال.

أما بالنسبة إلى حسين بن علي شهيد فخر، فقد روى عن زيد بن علي قال: انتهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى موضع فخر فصلى بأصحابه صلاة الجنازه، ثم قال: يقتل هيئنا رجل من أهل بيته في عصابه من المؤمنين، ينزل لهم بأكفان وحنوط من الجنة، تسبق أرواحهم أجسادهم إلى الجنة».

أقول: لعل المراد بصلاة الجنازه الصلاه على حسين ندبًا بإهداء الثواب له، وقد كان حسين شهيد فخر أيضًا يدعو إلى الرضا من آل محمد، فقد روى عن أرطأه، قال: لما كانت بيعه الحسين بن علي صاحب فخر قال: أبايعكم على كتاب الله، وسننه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعلى أن يطاع الله ولا يعصى، وأدعوكم إلى الرضا من آل محمد، وعلى أن نعمل فيكم بكتاب الله وسننه نبيه، والعدل في الرعيه، والقسم بالسويه».

وفي روايه أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) قال: «مر

ص: ٤٤

١- سورة الحج: ٧٨

النبي (صلى الله عليه وآله) بفتح فتل فصلى ركعه، فلما صلی الثانيه بكى وهو في الصلاه، فلما رأى الناس النبي (صلى الله عليه وآله) يبكي بكوا، فلما انصرف قال: ما يبكيكم، قالوا: لما رأيناك تبكي بكينا يا رسول الله، قال: نزل على جبرائيل لما صليت الركعه الأولى فقال: يا محمد إن رجلاً من ولدك يقتل في هذا المكان وأجر الشهيد معه أجر شهيدين».

وعن النضر بن قروش، قال: أكريت جعفر بن محمد (عليهما السلام) من المدينة إلى مكه، فلما ارتحلنا من بطن مر قال له: «يا نصر إذا انتهيت إلى فخ فأعلمني»، إلى أن قال: فتوضاً وصلى ثم ركب، فقلت له: جعلت فداك رأيتك قد صنعت شيئاً أفهو من مناسك الحج، قال: «لا، ولكن يقتل هيئنا رجل من أهل بيته في عصابه تسق أرواحهم أجسادهم إلى الجنة».

وفي روايه: جاء الجندي برؤوس إلى موسى والعباس وعندتهم جماعة من ولد الحسن والحسين (عليهما السلام) فلم يتكلم أحد منهم بشيء إلا موسى بن جعفر (عليه السلام)، فقال له: هذا رأس الحسين، قال: «نعم، إن الله وإننا إليه راجعون، مضى والله مسلماً صالحًا صواماً قواماً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ما كان في أهل بيته مثله، فلم يجيئه بشيء».

((إطلاق أدله الجهاد والدفاع))

((إطلاق أدله الجهاد والدفاع))

ال السادس: إطلاق الآيات والروايات الكثيره الوارده في الجهاد، والدفاع، ومحاربه المعتمد من الطائفتين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحدود، والقصاص، وغير ذلك مما يكون أغلبها من شأن الحكومة، فإنها بين دليل ومؤيد، وقد ذكرنا كثيراً منها في مختلف

قوله سبحانه: (إِنَّمَا جَزْءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُعْطَىٰ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عِذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) (١١).

ومنها قوله سبحانه: (وَإِنْ طَائِفَاتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا يَئِنُّهُمَا فَإِنْ بَغَثْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوهَا إِنَّمَا تَبْغِي حَتَّىٰ تَفَرَّءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا يَئِنُّهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٢).

((بيان حكم السلطان ز من الغيبة))

السابع: الأمر دائير بين أن يكون الرسول والأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين) يبنوا حكم السلطان في زمن الغيبة أو لم يبنوا، والثانى خلاف النصوص، حيث ورد أنهم (عليهم الصلاه والسلام) يبنوا كل شيء.

وفي موثقه أبي حمزه الشمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجه الوداع فقال: يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه».

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام): «الحمد لله الذي لم يخرجنى من الدنيا حتى يبنت للأمه جميع ما تحتاج إليه».

وعن مرازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله تبارك

ص: ٤٦

١- سورة المائدah: ٣٣ _ ٣٤

٢- سورة الحجرات: ٩

وتعالى أنزل في القرآن تبياناً لكل شيءٍ، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزله الله فيه.

وعن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنه».

وعن سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما خلق الله حلالاً ولا حراماً وله حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار، حتى أرش الخدش وما سواه، والجلده ونصف الجلد».

وعن عمير بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (صلى الله عليه وآله) وجعل لكل شيء حدًا».

إلى غيرها من الروايات التي يجدها المتتبع في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها.

وعلى هذا فإنهم (عليهم السلام) إما أن قرروا إمامه الجائزين وبينوها، أو قرروا إمامه العادلين وبينوها، وحيث لا يمكن أن يكون الأول فلابد وأن يكون الثاني، والكلام طويل نكتفى منه بهذا القدر.

((لا ولاية مطلقة للفقيه))

اشاره

((لا ولاية مطلقة للفقيه))

(مسائله): هل الأصل عدم الولايه مطلقاً، أو الولايه مطلقاً، أو التفصيل.

الظاهر الأخير، إذ لا وجه لولايه أحد على أحد إلا في مكان اختياره على نفسه يوجب عدم استقامه معاش الناس ومعادهم.

فإن العقل والشرع الذين يقولان باختيار الإنسان لنفسه، يقولان بأن هذا الاختيار لا يكون إذا توقف معاش الإنسان بالمعنى الأعم للمعاش على اختيار الغير، ولذا يقول العقلاه للمربيض مرضًا مهلكًا المحتاج إلى الطبيب إذا قال: إنى مالك نفسي فلا أراجع الطبيب: كلا لا تملك نفسك في الإضرار بها.

وكذلك بالنسبة إلى من يريد الانتحار، أو قطع عضو من أعضائه، أو إذهاب قوه من قواه، وهكذا، أما بالنسبة إلى المجنون والطفل ومن أشبههما فكل الاختيار بيد الغير.

وقد وردت جمله من الروايات بالإضافة إلى بعض ما تقدم في جعل الإسلام الولاه في عصر الغيبة وهم العلماء العدول بالشرائط الذين ذكرناها في كتاب التقليد، كما ذكرنا فيما تقدم وجه الإستشاري في صوره تعدد العلماء المراجع، وإليك جمله من تلك النصوص.

((مقبوله ابن حنظله))

((مقبوله ابن حنظله))

منها: مقبوله عمر بن حنظله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا ينتميا منازعه في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة أيجعل ذلك، فقال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحکم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، فإنه أخذه بحکم الطاغوت، وقد أمر الله أن يکفر به، قال الله تعالى: ((مُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاکِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَکْفُرُوا بِهِ)) (١)، قلت: فكيف يصنعن، قال: «ينظران إلى من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا فليرضوا به حکماً،

ص: ٤٨

فإنى قد جعلتكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعليها رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشكر ك بالله»[\(١\)](#).

((مشهوره أبي خديجه))

((مشهوره أبي خديجه))

وفي مشهوره أبي خديجه على روايه التهذيب، قال: بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال: «قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء، أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً من قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنني قد جعلته قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان العاجز»[\(٢\)](#).

((روايات أخرى في الرجوع إلى الفقهاء))

((روايات أخرى في الرجوع إلى الفقهاء))

وفي رواية الصدوق عنه، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم، فإنني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»[\(٣\)](#).

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجه، إلا أنه قال: «شيئاً من قضائنا»[\(٤\)](#).

واستدلل الإمام (عليه الصلاه والسلام) في المقبوله بالآيه الكريمهه إشاره إلى قوله سبحانه في سورة النساء: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعِدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

ص: ٤٩

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا * أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ
وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً) (١)، (٢).

وقد روى الفقيه، ومعانى الأخبار، والأمالى للصدق، وعيون أخبار الرضا، ومستدرک الوسائل، والبحار وغيرها هذه الرواية
بإختلاف يسير، واللفظ للأول:

قال: قال أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن
خلفاؤك، قال: الذين يأتون من بعدي ويررون حديثي وستي» (٣).

وفي بعضها: إنه (صلى الله عليه وآله) قال: «اللهم ارحم خلفائي» ثلثاً (٤).

ولا يتوهם أن المراد بهم الأئمه (عليهم الصلاه والسلام) لوضوح أن التعبير عنهم بـ (رواه الحديث) غير معهود، بل يعبر عنهم
بعترته، وأله، وأهل بيته، وما أشبه من الألفاظ المتواتره فى الروايات.

وفي الكافي، بسنده إلى حماد بن عيسى، عن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):
«من سلك طريقةً يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقةً إلى الجنة، وإن الملائكة لتشفع أجنبتها لطالب العلم رضاً به، وإنه يستغفر
لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليه
البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر» (٥).

ص: ٥٠

١- سوره النساء: ٥٨ _ ٦٠ .

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها) إنه قال: «علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل»[\(١\)](#).

وفى فقه الرضا (عليه السلام): وروى أنه (أى العالم رحمة الله) قال: «متزله الفقيه فى هذا الوقت كمتزله الأنبياء فى بنى إسرائيل»[\(٢\)](#).

وفى نهج البلاغة: قال (عليه السلام): «إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به»[\(٣\)](#).

وفى عوائد النراقي، عن جامع الأخبار، عن النبي (صلى الله عليه وآلها) إنه قال: «أفتخر يوم القيامه بعلماء أمتى، فأقول علماء أمتى كسائر أنبياء قبلى»[\(٤\)](#).

وفى الكافى، بسنده إلى أبي الحسن موسى (عليه الصلاه والسلام)، قال: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التى كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التى كان يصعد فيها بأعماله، وثلم فى الإسلام ثلمه لا يسدها شيء، لأن المؤمنين الفقهاء حضون الإسلام كحصن سور المدينة لها»[\(٥\)](#).

وفى التوقيع المروى عن مولانا صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه): «أما ما سالت عنه أرشدك وثبتك من أمر المنكرين لى من أهل بيتنا وبنى عمنا» إلى أن قال: «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم، وأنا حجه الله عليهم»[\(٦\)](#).

وعن على أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) فى الغرر، قال: «العلماء حكام على الناس»[\(٧\)](#).

ص: ٥١

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

. -٦

. -٧

وفي (تحف العقول): إن الحسين (عليه الصلاه والسلام) في خطبه طويلاً يخاطب بها علماء عصره ويروى أيضاً مثلاً عنها أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) (١).

ولعل الإمام نقل كلام والده (عليهما السلام).

وعلى أي حال، فقد قال (عليه الصلاه والسلام): «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحباء، إذ يقول: ((لَوْ لَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّاَتُّوْنَ وَ الْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ)) (٢)، وقال: ((لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)) (٣)، إلى قوله: ((لِيَسْسَ ما كَانُوا يَفْعُلُونَ)) (٤)، وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون منظلمة الدين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك، رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة مما يحذرون، والله يقول: P فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاحْشُوْنٰ (٥)، وقال: P الْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٦)، فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضه منه لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفه الظالم ومخالفه الفيء والغائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها».

«ثم أنت أيتها العصابة، عصابة بالعلم مشهوره، وبالخير مذكوره، وبالنصح معروفة، وبالله في أنفس الناس لكم مهابه، يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف، ويؤثركم من لا فضل لكم عليه، ولا يد لكم عنده، تشفعون في الحاجة إذا متنعت من طلبها،

ص: ٥٢

. - ١

٢- سورة المائدah: ٦٣.

٣- سورة المائدah: ٧٨.

٤- سورة المائدah: ٧٩.

٥- سورة المائدah: ٤٤.

٦- سورة التوبه: ٧١.

وتمشون في الطريق بهيه الملوك كرامه الأكابر، أليس كل ذلك إنما نلتمنوه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله، وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون، فاستخففتم بحق الأئمه، وأما حق الضعفاء فضييعتم، وأما حقكم بزعمكم فطلبتهم، فلا مالاً بذلتمنوه، ولا نفساً خاطرتم بها للذى خلقها، ولا عشيره عاديتموها في ذات الله، أنتم تتمنون على الله جنته، ومجاوره رسلاه، وأماناً من عذابه، لقد خشيت عليكم أيها المتنمون على الله أن تحل بكم نقمته لأنكم بلغتم من نعماته، لأنكم بعذتم من كرامه الله متزله فضلتم بها، ومن يعرف بالله لا تكرمون، وأنتم بالله في عباده تكرمون، وقد ترون عهود الله منقوصه فلا تفزعون، وأنتم لبعض ذمم آباءكم تفزعون، وذمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) محقره، والعمى والبكم والزمن في المدائن مهمله لا ترحمون، ولا في متزلتكم تعملون، ولا من عمل فيها تعينون وبالأدهان والمصانعه عند الظلمه تأمنون».

«كل ذلك مما أمركم الله به من النهى والتناهى وأنتم عنه غافلون، وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون، ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه، فأنتم المسليوبون تلك المتزله، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق، واحتلafكم في السنن بعد اليقنه الواضحه، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤنه في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، ولكنكم مكتنتم الظلمه من متزلتكم، واستسلتم أمور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات، ويسيرون في الشهوات، سلطهم على ذلك فراركم من الموت، وإعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم، فأسلتم الضعفاء

فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْ بَيْنِ مُسْتَعْبَدِ مَقْهُورٍ، وَبَيْنِ مُسْتَضْعَفٍ عَلَى مَعِيشَتِهِ مَغْلُوبٌ، يَتَقْلِبُونَ فِي الْمَلْكِ بِآرَائِهِمْ، وَيَسْتَشْعِرُونَ الْخَزِيرَ بِأَهْوَائِهِمْ اقْتِدَاءً بِالْأَشْرَارِ، وَجَرِيَّهُ عَلَى الْجَبَارِ، فِي كُلِّ بَلْدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَنْبِرِهِ خَطِيبٌ يَصْقُعُ، فَالْأَرْضُ لَهُمْ شَاغِرَهُ، وَأَيْدِيهِمْ فِيهَا مُبْسُطَهُ، وَالنَّاسُ لَهُمْ خَوْلٌ لَا يَدْفَعُونَ يَدَ لَامِسٍ، فَمِنْ بَيْنِ جَبَارٍ عَنِيدٍ وَذِي سُطُوهٍ عَلَى الْمُسْعِفِهِ شَدِيدٍ، مَطَاعٌ لَا يَعْرِفُ الْمُبْدَئِ الْمُعِيدِ، فِيَا عَجَباً وَمَا لَى لَا أَعْجَبُ وَالْأَرْضُ مُلْثَتٌ مِنْ غَاشٍ غَشُومٍ، وَمُتَعَدِّدُ ظُلُومٍ، وَعَامِلٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ خَيْرٌ رَحِيمٌ، فَاللَّهُ الْحَاكِمُ فِي مَا فِي هِيَةِ تَنَازُعِنَا، وَالْقَاضِي بِحُكْمِهِ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَا كَانَ مِنَا تَنَافِساً فِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَتَمَاسَاً مِنْ فَضْلِ الْحَطَامِ، وَلَكَنْ لَنَرِي الْمُعَالَمَ مِنْ دِينِكَ، وَنَظَهُرُ الإِصْلَاحُ فِي بَلَادِكَ، وَيَأْمُنَ الْمُظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ، وَيَعْمَلُ بِفَرَائِصِكَ وَسَنَنِكَ وَأَحْكَامِكَ، إِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَتَصَرَّفُوا وَتَتَصَفَّنُوا قَوْيَ الظُّلْمِ عَلَيْكُمْ، وَعَمِلُوكُمْ فِي إِطْفَاءِ نُورِ نَبِيِّكُمْ، وَحَسِبْنَا اللَّهُ وَعَلَيْهِ تَوْكِنَا، وَإِلَيْهِ أَنْبِنا، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ»[\(١\)](#).

وفى روایه أخرى، عنه (عليه الصلاه والسلام)، إنه سئل من خير خلق الله بعد أئمه الهدى ومصابيح الدجى، قال: «العلماء إذا صلحوا»[\(٢\)](#).

وفى الكافى، بسنده إلى الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «الفقهاء أمناء الرسول ما لم يدخلوا فى الدنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم فى الدنيا، قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»[\(٣\)](#).

وفى بعض الروايات: «فاحذروهم على أديانكم»[\(٤\)](#).

وفى العوائد، عن المجمع، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: «فضل العالم على الناس كفضلى على أدناهم»[\(٥\)](#).

ص: ٥٤

- ١- تحف العقول: ص ٢٣٧ - ٢٣٩، وبحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٧٩ - ٨١ ح ٣٧.
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-

وفي رواية رواها البخاري، عن عيسى (عليه الصلاة والسلام)، إنه حكى عن الله سبحانه وتعالى أن الله قال: «عَظِيمُ الْعُلَمَاءِ وَأَعْرَفُهُمْ، فَإِنِّي فَضَلْتُهُمْ عَلَىٰ جَمِيعِ خَلْقِي إِلَّا النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ، كَفْضَلِ الشَّمْسِ عَلَىِ الْكَوَاكِبِ، وَكَفْضَلِ الْآخِرَةِ عَلَىِ الدُّنْيَا، وَكَفْضَلِي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ»[\(١\)](#).

وعن الغوالى، قال النبي (صلى الله عليه وآلها): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ اِنْتَزَاعًا، وَلَكُنْ يَنْتَزِعُهُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقُ مِنْهُمْ أَحَدٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءً جَهَالًا فَأَفْغَنُوا النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا»[\(٢\)](#).

وفي تفسير العسكري (عليه الصلاة والسلام)، قال: «وأشد من يتم هذا اليتيم يتيم ينقطع عن إمامه لا يقدر الوصول إليه، ولا يدرى كيف حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه، ألا فمن كان من شيعتنا عالمًا بعلومنا وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن شهادتها يتيم في حجره، ألا فمن هداه وأرشده وعلمه شريعتها كان معنا في الرفيق الأعلى، حدثني بذلك أبي عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله صلي الله عليه وآلها»[\(٣\)](#).

وقال على بن أبي طالب (عليه السلام): «من كان من شيعتنا عالمًا بشريعتنا وأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمه جهلهم إلى نور العلم الذي حجناه به، جاء يوم القيمة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل جميع تلك العerasات»[\(٤\)](#).

وقال الحسن بن علي (عليه السلام): «أفضل كافل يتيم آل محمد

ص: ٥٥

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

المنقطع من مواليه، الناشر في تيه الجهل، يخرجه من جهله، ويوضح له ما اشتبه عليه، على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه كفضل الشمس على السهى»^(١).

وقال الحسين بن علي (عليه السلام): «من كفل لنا يتيمًا قطعته عنا محنتنا باستئرنا، فواساه من علومنا التي سقطت إليه، أرشد وهداه، إلّا قال الله تعالى له: يا أيها العبد الكريم الموسى، أنا أولى بالكرم، اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه ألف قصر، وضموا إليها ما يليق بها من سائر النعم»^(٢).

وقال موسى بن جعفر (عليه السلام): «فقيه واحد ينقد يتيمًا من أياتنا المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا، لتعليم ما هو محتاج إليه أشد على إبليس من ألف عابد»^(٣).

وقال علي بن محمد (عليه السلام): «لولا من يبقى بعد غيبه قائمكم من العلماء الداعين إليه الدالين عليه والذالين عن دينه بحجج الله» إلى أن قال: «لما بقي أحد إلّا ارتد عن دين الله»، إلى أن قال: «أولئك هم الأفضلون عند الله عز وجل»^(٤).

وحيث ذكر وجه الكلام في بعض هذه الروايات سنداً ودلالة في باب الولاية من المكاسب، لا داعي إلى ذكرها، وإنما أردنا الإلماع إليها فقط، والله المستعان.

((الولاة وسائل الشروط))

((الولاة وسائل الشروط))

ثم في جمله من الروايات اشتراط أمور آخر في الوالي، ولم أجده من تعرض لها من فقهائنا، وعليه فرق بين القاضي ومرجع التقليد غير الآخذ بأذمه الحكم من ناحيه، وبين الوالي الذي يدير أمور البلاد والعباد

ص: ٥٦

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

بالإضافة إلى مرجعيته للتقليد من ناحيه ثانية، حيث يشترط في الثاني الشروط المذكورة إن تم سند ودلالة الروايات التي نذكرها ولم نقل إنها أغليبه، حيث إنه يمكن عدم الاحتياج إلى صفة من الصفات المذكورة في الوالي فيستغني عنها، إن قلنا بأنها عمله لا حكمه لا يدور الحكم مدارها إيجاباً وسلباً.

بل ربما يحتاج الأمر إلى صفة غير المذكورات في الروايات أيضاً، إذا كانت المصلحة في توفر تلك الصفة في الوالي.

وحيث إن اختيار الوالي الجامع للشروط يكون بانتخاب الناس في زمن الغيبة الذي كلامنا فيه، فلا بد أن الناس الذين فيهم أهل الحل والعقد والرشيدون علماً وعقلاً لا يختارون من المراجع إلا المتوفرون فيه الأهلية الكاملة، وقد ذكرنا في بعض كتبنا كيفية الانتخاب، حيث إن الحوزات يرشحون المراجع فيقلدهم الناس، وتبعاً لذلك ينتخبونهم للحكم بينهم، فإن بين المرجعيه للتقليد ومرجعيه الحكم عموماً مطلقاً، حيث إن الأول أعم من الثاني، فإن الحكومة في المسلمين للرسول (صلى الله عليه وآله)، ثم الإمام (عليه السلام)، فإذا كان غائباً كان لنوابه، لا حكومه الفرد، المنتخب من سائر الناس مطلقاً، أو مقيداً بالمجلس، كحكومه المشروطه، ولا حكومه وراثيه، ولا حكومه جماعه من الأشراف أو من النخبه أو ما أشبه مما ذكروه في كتب السياسه، بل كما ذكرناه.

((الروايات وسائر الشروط))

((الروايات وسائر الشروط))

وعلى أي حال، فالروايات الدالة على كون الحاكم مشروطاً بشروط آخر غير شروط التقليد جمله منها هذه، مثل:

ما رواه في الكافي، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تصلح الإمامه إلا لرجل فيه ثلات خصال، ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملئه غضبه، وحسن الولايه على من يلي»،

حتى يكون لهم كالوالد الرحيم»[\(١\)](#).

وفى روايه أخرى: «حتى يكون للرعية كالأب الرحيم»[\(٢\)](#).

وفى (نهج البلاغه): «أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه، فإن شغل شاغل استعتبر، فإن أبى قوتل»[\(٣\)](#).

وفى (الاحتجاج)، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام): «إنا أولى برسول الله صلى الله عليه وآلـه» إلى أن قال: «وأفقـكم في الدين، وأعلمـكم بـعواقب الأمـور، وأذربـكم لـسانـاً، وأثبـكم جـنانـاً»[\(٤\)](#).

بضمـيمـه أنه (عليـه الصـلاـه والـسـلام) أـسوـه.

وفى (نهج البلـاغـه) أيضـاً: «وقد عـلمـتـمـ أنه لاـ يـنـبغـيـ أنـ يـكـونـ الوـالـىـ عـلـىـ الفـرـوجـ والـدـمـاءـ والـمـغـانـمـ والـأـحـكـامـ وـإـمـامـهـ الـمـسـلـمـينـ الـبـخـيلـ، فـتـكـونـ فـيـ أـمـوـالـهـ نـهـمـتـهـ، وـلـاـ الـجـاهـلـ فـيـضـلـهـمـ بـجـهـلـهـ، وـلـاـ الـجـافـيـ فـيـقـطـعـهـمـ بـجـفـائـهـ»[\(٥\)](#).

وعـنـهـ (عليـهـ الصـلاـهـ والـسـلامـ) كـمـاـ فـيـ الغـرـرـ وـالـدـرـرـ: «مـنـ حـسـنـ سـيـاسـتـهـ وـجـبـتـ طـاعـتـهـ»[\(٦\)](#).

وـفـيـهـ، عـنـهـ (عليـهـ الصـلاـهـ والـسـلامـ): «يـحـتـاجـ إـلـىـ قـلـبـ عـقـولـ، وـلـسـانـ قـوـولـ، وـجـنـانـ عـلـىـ إـقـامـهـ الـحـقـ صـوـولـ»[\(٧\)](#).

وـفـيـهـ، عـنـهـ (عليـهـ الصـلاـهـ والـسـلامـ): «مـنـ أـحـسـنـ الـكـفـاـيـهـ اـسـتـحـقـ الـوـلـايـهـ»[\(٨\)](#).

وـفـيـ (الـمـحـكـمـ وـالـمـتـشـابـهـ) فـىـ صـفـاتـ الـإـمـامـ: «وـأـمـاـ الـلـوـاتـىـ فـىـ صـفـاتـ ذـاـتـهـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ أـزـهـدـ النـاسـ، وـأـعـلـمـ النـاسـ، وـأـشـجـعـ النـاسـ، وـأـكـرـمـ النـاسـ، وـمـاـ يـتـبعـ ذـلـكـ لـعـلـ تـقـضـيـهـ»[\(٩\)](#).

ص: ٥٨

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

. -٦

. -٧

. -٨

٩- انظر بحار الأنوار: ج ٩٠ ص ٤٣ ب ١٢٨ ح.

وعن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[\(١\)](#).

وعن طلحه بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «العامل على غير بصيره كالسائل على غير طريق، لا يزيده سرعة السير إلاّ بعداً»[\(٢\)](#).

وفي تحف العقول، قال (عليه السلام): «أفضلهم حلماً وأجمعهم علمًا وسياسه»[\(٣\)](#).

وفي الدعائم: «ول أمر جنودك أفضلهم في نفسك حلماً، وأجمعهم علمًا للعلم وحسن السياسة»[\(٤\)](#).

وفي (نهج البلاغه) في كتابه (عليه السلام) إلى أهل مصر لما ولى عليهم مالكاً الأشتر (رحمه الله): «أما بعد، فقد بعثت إليكم عبداً من عباد الله لا ينام أيام الخوف، ولا ينكل عن الأعداء ساعات الروع، أشد على الكفار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث، أخو مذحج، فاسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طاب الحق، فإنه سيف من سيف الله، لا كليل الظهه ولا تأبى الضربة، فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، وإن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنه لا يقدم ولا يؤخر ولا يحجم ولا يقدم إلاّ عن أمرى، وقد آثرتكم به على نفسي لنصيحته لكم، وشده شكيته على عدوكم»[\(٥\)](#).

ص: ٥٩

. -١

. -٢

٣- تحف العقول: ص ١٣١ عهده عليه السلام إلى الأشتر.

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٥٧ ذكر ما يجب للأمراء وما يجب عليهم.

٥- نهج البلاغه: الرسائل ٣٨.

وفي البحار، عن أمالي الطوسي، بسنده إلى أبي ذر، إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «يا أباذر إني أحب لك ما أحب لنفسي، إني أراك ضعيفاً، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»[\(١\)](#).

وفي الكافي، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يا مفضل...» إلى أن قال: «والعالم بزمانه لا تهجم عليه اللوايس»[\(٢\)](#).

وفي (نهج البلاغة) فيما كتبه لمالك الأشتر: «فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيأً وأفضلهم سلماً، ومن يبطئ عند الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء، وينبو على الأقوياء، ومن لا يثير العنف، ولا يقعد به الضعف، ثم الصدق بذوى المروءات والأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة، ثم أهل النجدة والشجاعة والمسخاء والسماحه»[\(٣\)](#).

وفي (نهج البلاغة) أيضاً: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جاناً يضعفك عن الأمور، ولا حريضاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله»[\(٤\)](#).

وفي (نهج البلاغة) أيضاً: «ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختياراً ولا تولهم محاباة وأثره، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياة من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدم، فإنهم أكرم أخلاقاً، وأصح أعراضاً، وأقل في المطامع إشرافاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً»[\(٥\)](#).

ص: ٦٠

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

وفيه أيضاً، قال (عليه الصلاه والسلام): «وقد علمتم لا ينبعى أن يكون الوالى على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامه المسلمين البخيل، فتكون فى أموالهم نهمته» إلى أن قال: «ولا المرتشى فى الحكم، فيذهب بالحقوق»[\(١\)](#).

وفيه أيضاً، قال (عليه السلام): «لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصان ولا يضار ولا يتبع المطatum»[\(٢\)](#).

وقال (عليه السلام): «إن الله فرض على أنه العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفه الناس كي لا يتبع بالفقير فقره»[\(٣\)](#).

وفى التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه الصلاه والسلام)، قال: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً مولاه فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم»[\(٤\)](#).

((سيره النبي والوصى عليهمما السلام))

والرسول وعلى (صلوات الله عليهما) كانا من أظهر الأمثلة، لذلك ففيهما أسوه حسنة، مما إذا سار على سيرتهما التيار الإسلامي ثم الدوله الإسلامييه لدخل الناس فى دين الله أفواجاً.

فقد ترجل دهاقين الأنبار أمام على (عليه الصلاه والسلام) فى مسيرة إلى الشام، واشتدوا بين يديه، فقال: «ما هذا الذى صنعتموه»، فقالوا: خلق منا نعظم به أمراءنا، فقال: «والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم، وإنكم لتشقون على أنفسكم دنياكم، وتشقون به فى آخرتكم، وما أخسر المشقه وراءها العقاب، وأربح الدعوه معها الأمان من النار»[\(٥\)](#).

وفي الآيات الكريمهه إلماعات إلى أمثال هذه الشرائط، فقد قال

ص: ٦١

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

سبحانه في قصه طالوت: ((إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَ زَادَهُ بَسْطَهُ فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسمِ))^(١)، مع وضوح أن البسطه في الجسم كان من جهه أنه يريد قياده الجيش، والبسطه في الجسم توجب الهبيه في عين العدو، أو المراد بالبسطه في الجسم القدرة الجسميه.

وقال سبحانه حكايه عن يوسف النبى (عليه السلام): ((قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ))^(٢).

وقال سبحانه: ((وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحِيدُهُمَا أَبْكَمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ هُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ هُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ))^(٣).

وقال سبحانه حكايه عن بنت شعيب في حق موسى (عليهم الصلاه والسلام): ((قَالَتْ إِحْيِدُهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ))^(٤).

((كلام النراقي في العوائد))

((كلام النراقي في العوائد))

وفي أخير هذه المسأله نقل كلام النراقي (رحمه الله) في (العوايد) وإن كنا لا نقول بما يقول به من أن نوابهم (عليهم السلام) مثلهم في جميع الأمور، كما ألمعنا إليه في كتاب التقليد وغيره، بل النائب دون المنوب عنه، وإنما له تطبيق الإسلام على المجتمع، فليس على توسيعه (رحمه الله) ولا على تضييق بعض الفقهاء.

وعلى أى حال، فقد قال بعد ذكره ولائي الفقهاء:

فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع حيث نص به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمين، ما صرحت به الأخبار المتقدمه من كونه وارث الأنبياء، وأمين الرسل، وخليفه الرسل، وحضرن الإسلام، ومثل الأنبياء، وبمنزلتهم، والحاكم، والقاضي، والمحجه من قبلهم، وأنه المرجع في جميع

ص: ٦٢

١- سورة البقره: ٢٤٧.

٢- سورة يوسف: ٥٥.

٣- سورة النحل: ٧٦.

٤- سورة القصص: ٢٦.

الحوادث، وأن على يده مجازى الأمور والحكام، وأنه الكافل لأيتامهم الذين يرثون الرعية، فإن من البدويات التي يفهمها كل عامي وعالٍ ويحكم به أنه إذا قال نبى لأحد عند مسافرته أو وفاته: فلان وارثى، ومثلى، وبمنزلى، وخليفتى، وأمينى، وحاجتى، والحاكم من قبلى عليكم، والمرجع لكم فى جميع حوادثكم، وبيده مجازى أموركم وأحكامكم، وهو الكافل لرعايتى، وأن له كل ما كان لذلك النبى فى أمور الرعية وما يتعلق بأمته بحيث لا يشك فيه أحد، ويتبادر منه ذلك، كيف لا مع أن أكثر النصوص الواردة فى حق الأووصيات المعصومين (عليهم السلام) المستدل بها فى مقامات إثبات الولاية والإمام المتضمنين لولاية جميع ما للنبي في الولاية، ليس متضمناً لأكثر من ذلك، سيما بعد انضمام ما ورد في حقهم: أنهم خير خلق الله بعد الأنبياء (عليهم السلام) وأفضل الناس بعد النبيين (عليهم السلام)، وفضلهم على الناس كفضل الله على كل شيء، وكفضل الرسول (صلى الله عليه وآله) على أدنى الرعية، وإن أردت توضيح ذلك فانظر إلى أنه لو كان حاكماً أو سلطاناً في ناحية وأراد المسافر إلى ناحية أخرى وقال في حق شخص بعض ما ذكر فضلاً عن جميعه، فقال: فلان خليفتي، وبمنزلي، ومثلى، وأمينى، والكافل لرعايتى، والحاكم من جانبي، وحاجتى عليكم، والمرجع في جميع الحوادث لكم، وعلى يده مجازى أموركم وأحكامكم، فهل يبقى لأحد شك في أن له فعل كل ما كان للسلطان في أمور رعية تلك الناحية إلا ما استثناه، وما أظن أحداً يبقى له ريب في ذلك ولا شك ولا شبهة، ولا يضر ضعف تلك الأخبار بعد الانجذاب بعمل الأصحاب، وانضمام بعضهما البعض، وورود أكثرها في الكتب المعبرة) انتهى.

أقول: ما ذكره (رحمه الله) من الضعف في بعضها لا يشمل ما ذكرناه من الآيات، ولما تقدم من الروايات أو شبه الصحيحه مما يعتمد عليها.

((الحكومة وشورى الفقهاء))

(مسأله): ذكرنا في كتب متعدده خاصه مثل (الشورى في الإسلام)، أو غير خاصه مثل (الحرى الإسلاميه) و(الحكم في الإسلام) و(فقه السياسه) وغيرها: أن رئاسه الدوله يجب أن تكون بالشورى من ناحيه، وبالشروط المقرره في الشريعة الإسلامية من ناحيه أخرى، والأول داخل في الثاني، وإنما أفردناه لأهميته، وإلا فالشروط المقرره شرعاً منها الشورى أيضاً، بالإضافة إلى دلاله العقل عليه.

وكيف كان، فالشروط المقرره شرعاً هي ما ذكرها الفقهاء في باب التقليد من:
العلم والعدالة وغيرهما بالإضافة إلى الشورى، وقد ذكرنا تفصيلها في الفقه كتاب التقليد وغيره.

وأما الشورى فإن النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه الصلاه والسلام) حيث كانا باختيار الله تعالى لهما نصاً، كما قرر في الأصول فلا معنى للشورى فيهما كسائر أحكام الله تعالى.

أما في حال غييه الإمام (عليه السلام) كالحال الحاضر، فرئاسه الدوله يجب أن تكون بالشورى، وكيفيتها في الحال الحاضر أن الحوزات العلميه الكبار كالنجف وكربغاء وقم وخراسان وغيرها يلقون بأزمه أمورهم إلى مراجع التقليد المتوفره فيهم الشروط الشرعيه، فإن فرض أنهم اتفقوا على شخص واحد كما صار في زمان صاحب الجواهر والشيخ المرتضى والميرزا الأول والثانى والسيد الأصفهانى، كان هو المرجع الأعلى للدوله بانتخاب الأمه له، وإلا كان المراجع المتعددون الذين انتخبتهم الحوزات العلميه بملئ إرادتهم هم المجلس الأعلى لشؤون الأمه.

ومن الواضح أن الحوزات إذا انتخبت واحداً أو أكثر كانت الأمه تبعاً لهم ينقادون إلى ما اختاروه، وأطاعته الأمه حينئذ، وهو يبقى في الحكم ما دامت الشروط، ومنها التفاف أكثرية

الأمة حوله، فإذا سقط شرط من الشروط سقط عن الرئاسة تلقائياً، سواء كان الرئيس فرداً أو كانوا عده، من غير فرق بين انتفاء شرط من شروط التقليد، كما إذا صار كثير النسيان، أو فاسقاً بعد العدالة كما حدث في الشلمغاني، فإنه تحول الأمة حينئذٍ عن تقليده إلى تقليد غيره.

ولو كان العدول عن رئاسته وإن بقوا على تقليده، كان الأمر كذلك في السقوط عن موازين الرئاسة، فإن الشارع لم يشترط في التقليد الشوري، فلإنسان أن يقلد فرداً واحداً جاماً للشروط، بينما اشترط الشارع الشوري في الرئاسة، ولذا كان بين الأمرين عموم مطلق، فكل رئيس لابد وأن يكون جاماً لشروط التقليد ولا عكس.

والمجلس الاستشاري المنتخب كل فرد منه مرجع تقليد قطاع من الأمة، يرجع إليه مقلدوه في العبادات والمعاملات وما أشبه، أما الشؤون العامة من الحرب والسلم والاقتصاد العام وحفظ الأمة عن الانهيار والوقوف دون التيارات الواقفة وما أشبه ذلك، فلا يكون إلا بأكثريه آرائهم، فإذا كان كذلك وجب على الأمة الانصياع والإطاعة.

ومن نافل القول: إن شأن الشوري التدخل في الصغيريات وترجيح بعضها على بعض لا-الكبرييات الشرعية، حيث إنها أحکام استنباطيه من الأدله الأربعه، وبهذا الصدد يقول الإمام أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) كما في (نهج البلاغه): «فَلِمَا أَفْضَتْ إِلَى نَظَرِتِي إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَمَا وَضَعْ لَنَا وَأَمْرَنَا بِالْحُكْمِ بِهِ فَاتَّبَعْتُهُ، وَمَا اسْتَنَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَاقْتَدَيْتُهُ، فَلِمَ أَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى رَأِيْكُمَا وَلَا رَأِيْ غَيْرِكُمَا، وَلَا وَقَعَ حُكْمٌ جَهْلَتُهُ فَأَسْتَشِيرُكُمَا وَأَخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ أُرْغَبْ عَنْكُمَا وَلَا عَنْ غَيْرِكُمَا»[\(١\)](#).

وقد ألمع الإمام (عليه السلام) في ذلك إلى قوله سبحانه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (١).

من غير فرق بين أن تكون تلك الصغيريات من العناوين الأولية أو الثانوية، فإذا قالت الأكثريه بأن السلم يجب أن تكون لم يجز الحرب، وكذلك إذا قالوا: بلزم المعااهده مع الدوله الفلانيه وعدم المعااهده مع الدوله الفلانيه إلى غير ذلك، أو أن الشيء الفلانى مصدق «لا ضرر» لا الشيء الفلانى الآخر.

أما أن يتعدى عن الأحكام الإسلامية فإن ذلك موجب للسقوط عن العدالة، ولو في صغرى جزئيه شخصيه، فيسقط المعتدى عن مرجعيه التقليد وعن الرئاسه، فردًا كان أو جزء المجموع.

وحيث قد عرفت مدخليه اختيار الأمه في الرئاسه فللأمه تحديد الرئاسه بسنوات خاصه، كما أن الأمر كذلك في التقليد الابتدائي بالنسبة إلى الواجبين للشرائط، وفي الاقتداء بالإمام في الجماعه، وفي الرجوع إلى القاضي فيما إذا كانوا متعددين، سواء كان الأمر على سبيل الاستحباب كالجماعه، أو الوجوب كالجمعه، حيث كان هناك مثلاً أمaman يصلى كل واحد منهمما الجمعة بالشروط المقرره عند من يرى الوجوب العيني لها أو الوجوب التخييري، وكذلك إذا كان كل واحد منهمما حاضراً للصلاه جماعه، فيختارون هذا دون ذاك أو بالعكس، وكذلك القضاe حيث يجب الرجوع إلى أحدهما في التزاعات في الزوجه أو في الزوج أو في النسب أو في المال المردود بين كونه وقفاً لهذا المسجد أو ذاك، إلى غير ذلك من الأمثله.

((فروع في الشورى))

((فروع في الشورى))

ثم في الشورى إذا تساوت الآراء، فهل يرجع إلى الأمه في اختيار

ص: ٦٧

١- سورة الأحزاب: ٣٦.

أحد الرأيين، ويكون أكثريه آرائهم حجه، أو القرعه، إحتمالان.

لكن لا يبعد الأول، حيث إن دليل الشورى وبعض المؤيدات الأخرى في الروايات لا يدع مجالاً للإشكال، فينتفي موضوع القرعه الذي هو المشكل، كما أن دليل الشورى حاكم على دليل التقليد، حيث لو أخذ بدليل التقليد لم يبق مجال لدليل الشورى، وكلما كان بين الدليلين هكذا كان النافى للآخر محكوماً به على ما قرر في الأصول.

أما الأقلية في اتخاذ الرأي من أصحاب الشورى، كما إذا كان هناك خمسة من فقهاء المجلس على رأى وأربعه على رأى آخر، حيث فرض أن في المجلس تسعه من الفقهاء، فليس لهم الحق في المخالفه، فإن هذا هو معنى الشورى ولزوم تحكيمه، وإلا لم يكن للشورى أثر وسبب انشقاق الأمة والتحارب بينهما أو بينها فيما إذا كانت هناك آراء ثلاثة.

لا يقال: فكيف يعمل نفس الفقيه في الأقلية ومقلدوه وهم يرون أن الاتباع للأكثرية محرمه شرعاً في اجتناب الفقيه.

فإنه يقال: إنه مثل القضاء فملاكه بالأولويه جار هنا، كما إذا تنازع فقيهان أو مقلدان لفقيهين في زوجه أو زوج أو ما أشبه وراجعاً القضاء وحكم على حسب رأى أحدهما أو رأى ثالث، فماذا يفعل المتخاصمان، إنه لا شك في الرجوع إلى القاضي كما ذكره الفقهاء في كتاب القضاء، فإذا صح ذلك في الأمور الجزئية التي ليست ب مهمه، صح في الأمور المهمه التي تتوقف عليها مصالح البلاد والعباد بطريق أولى.

ثم إن المراجع الذين هم في المجلس يجمعون حول أنفسهم الفقهاء العدول غير المقلدين (بالفتح)، والخبراء الزميين كما إنهم

يراجعون بواسطه أهل الحل إلى الأمة في اتخاذ القرارات، كما نجده في سيره الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه الصلاه والسلام) حيث القضايا المتعدده في استشاره الأمة، بالإضافة إلى دلالة العقل وكليات الأحكام الشرعيه عليه.

((الأمة الواحدة والطوائف))

((الأمة الواحدة والطوائف))

بقى شيء، وهو أن المفروض أن الدوله الإسلاميه تشمل على قطاعي المسلمين، السنه والشيعه، فالمجلس يجب أن يكون مركباً منهما، أما كيفية حكمهما فكما ذكرناه في كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين)، وإليك ما ذكرناه هناك.

الوحدة الإسلامية:

الوحدة الإسلامية كشعار، وكبديل لعواطف غير نابعه عن القلب شيء سهل إلباوها لباس الواقع المباشر، فهو بحاجه إلى طرح متكمال، يلف الأمة والدوله من ناحيه، ومختلف الاتجاهات التقليديه والمراجع والعلماء من ناحيه ثانيه.

ولعل هذا الطرح الذي نذكره يفي بالأمرتين:

إن في العالم الإسلامي (الأعم مما يسمى بالبلاد الإسلامية، أو الذي يسمى بالبلاد غير الإسلامية) ألف وخمسمائه مليون، زهاء نصفهم شيعه ونصفهم سنن، وهؤلاء متشابكون في البلاد، وإن كان الأكثر في بعض البلاد شيعه، وفي بعض البلاد سنن، كما أنهما يتساويان في بعض البلاد الآخر.

إذا أريد جمع هؤلاء في وحدة حكوميه واحدة، فاللازم أمور:

ص: ٦٩

١: جمع كل مراجع تقليد الشيعه فى مجلس أعلى يحكمون فيه بأكثريه الآراء.

٢: جمع كل مراجع السننه والعلماء الذين يتبعونهم فىأخذ الأحكام فى مجلس أعلى يحكمون فيه بأكثريه الآراء

وهذان المجلسان يجمعهم مجلس واحد، فإذا أريد صدور حكم بالسبة إلى إحدى الطائفتين فقط، كان لعلمائهم إصدار الحكم بأكثريه الآراء، وإذا أريد صدور الحكم بالنسبة إلى الجميع – حيث إن الأمر بهم كل ألف مليون وخمسمائه مليون مسلم، من جهه سلم أو حرب أو ما أشبه، كان الحكم يتبع أكثريه آراء المجلسين معًا، لكن بمعنى أكثريه هذا المجلس وهذا المجلس، لا بمعنى الأكثريه المطلقه.

مثلاً لنفرض أن في كل مجلس تسعه من العلماء مما يشكل المجموع ثمانيه عشر، فإذا أريد حكم على البلد الإسلامي ذي الألف وخمسمائه مليون مسلم، كان اللازم خمسه من كل مجلس، لا عشره وإن كان تسعه منهم من مجلس وواحد من مجلس، وذلك لأن الأكثريه المطلقه ليست محلاً لقبول الطائفه الذين لا يحكم أكثريه علمائهم.

٤: وكل طائفه من الطائفتين، لهم حرية المناقشات الأصوليه والفروعية. وإنما لا يحق لطائفه أن تعتدى اعتداءً جسمياً أو مالياً على طائفه أخرى، فإن حرية الرأى والكلام والنشر وما أشبه من مفاخر الإسلام الذى جاء لإنقاذ الإنسان من الكبت، فى كل أنواع الكبت.

٥: ثم ينبع من المجلس الأعلى وشورى العلماء، أحزاب إسلاميه حره، كل حزب فى نطاق طائفته، وتكون هذه الأحزاب

مدارس سياسية، اقتصادية، اجتماعية، تربوية، لأجل تربية الصالحين لإداره البلاد في المجالات التأطيرية (التشريعية) والقضائية والتنفيذية.

وينصب الوكاء من جنس الأكثرية في القطر، بدون أن يحدد ذلك من حريات الأقلية، وكذلك حال القضاة ومن إليهما.

وتكون مهمه هذا المجموع (العلماء والأحزاب) إرجاع الأمه الواحده الرشيده إلى الحياة، وإرجاع حكم الله سبحانه، فإن الدوله والأمه لا تخلوان من أحوال:

ألف: أن تكون القوانين دنيويه بحثه، كبلاد الوثنين والشيوعيين.

ب: أن تكون القوانين دينيه بدون ملاحظه الدنيا، كبلاد المسيحيه فى القرون الوسطى.

ج: أن تكون قوانين دينيه بيد العلماء، وقوانين دنيويه بيد الحكماء، لأن يكون (ما لله لله، وما لقيصر لقيصر) على اصطلاحهم، كما فى البلاد الغربية الآن.

د: أن تكون قوانين دينيه بيد العلماء، وقوانين دينيه بيد الحكماء، كما فى بلاد الإسلام اليوم.

ه: أن تكون القوانين دينيه ودنيويه بيد العلماء الذين هم الحكماء، ويساعدونهم الأخصائيون من المثقفين.

وال الأول: إرهاب بحث وتأخر فظيع.

والثانى: خراب للدنيا.

والثالث: يوجب انقلاب الدنيا عن الروح، مما يسبب الاستعمار فى الخارج، والاستعمار والفساد فى الداخل.

والرابع: يوجب التناقض بين الجهاتين، ولاء الناس فى مكانين متضادين بين الحكم والأمة.

فلم يبق إلا الخامس، الذى هو عماره للجسد والروح، وتلائم بين الدين والدنيا، وهذا هو الذى فعله الرسول (صلى الله عليه وآله) وخلفاؤه الأبرار وأمر به الكتاب والسنة.

فضح التعذيب والحرمان والتجزؤ

(مسئله): من مقومات حكومه ألف وخمسمائه مليون مسلم فضح:

١: التغذيب في السجون.

٢: والحرمان الذي يعاني منه الأمة، في مختلف الأصعدة.

٣: وتجزؤ بلاد الإسلام، لسبب الحواجز النفسية والحواجز الجغرافية.

كل ذلك بسبب عشرات الملايين من الكتب، وبمختلف وسائل الإعلام الممكنته.

((لا للتعذيب))

((لا للتعذيب))

١) فأما التعذيب في السجون، في كل سجون العالم الإسلامي، سواء في بلد يسمى بالإسلامي أو في غيره، جريمه شناعه يندى لها جبين الإنسانية، بالإضافة إلى أن التعذيب يسبب تثبيط عزائم الجماهير بالتحرر لإسقاط الدكتاتور، فإن السجن ليس له من الأهميه في لا وعي الإنسان مثل ما للتعذيب من أهميه، فإن الإنسان كثيراً ما

لا يهتم بالسجن، بل ولا بالإعدام، بمثل ما يخاف من التغذيب النفسي والجسدي.

وقد استغلت الحكومات الاستعمارية، أمثال بريطانيا وأمريكا وفرنسا وروسيا والصين، وما يدور في فلكهم من العمالء، هذا التخوف للإبقاء على سلطانهم في بلاد الإسلام، فإذا تمكّن المسلمون من فضحهم، نجم عن ذلك تمهد السبيل لإنقاذ المسلمين.

فاللازم إسقاط هذا السلاح الشائن من يد الدكتاتوريين في كل البلاد الإسلامية.

((فضح الحرمان))

((فضح الحرمان))

٢) أما الحرمان، فالعالم الإسلامي كله حتى البلاد التي يتفجر في أراضيها النفط كشلال السيول، تعانى من أشد أنواع الحرمان والتأخر، الزراعي والصناعي والثقافي، وحتى إن أكثرية الشباب لا يجدون إلى الزواج سبيلاً لفقرهم، بينما يمشون على أرض من الذهب، وتتدفق أموالهم إلى خزائن الغرب والشرق.

إن هذا الحرمان بحاجة إلى الفضح، حتى يسبب ذلك تحرك الأمة لأجل الإنقاذ.

ومن الطبيعي أن حكام هذه البلاد يمارسون سياسة التجهيل للأمة، حتى ترضى بما تحصل من كسره خبز للعيش، فإذا وعث الأمة إمكانياتها الكبيرة جداً، لا بد وأن تتحرك لأجل إنقاذ حقها، وهي خطوه في طريق تشكيل حكومة ألف وخمسمائة مليون مسلم، التي توفر للأمة الرفاه والتقدم والرخاء بإذن الله تعالى.

وهذا الفضح أيضاً بحاجة إلى عشرات الملايين من الكتب في مختلف المستويات واللغات.

٣) وأخيراً يأتي فضح الدور الذى قام به المستعمرون وعملاؤهم، لتجزأه البلاد الإسلامية جغرافياً، وفضح السدود والحواجز التى خلقوها بين أنفس المسلمين، حتى صار مسلم كل قطر ينظر إلى مسلم القطر الآخر بنظر أنه أجنبي، بما تبع هذين العملين (تجزأه البلاد والجواجز) من تضييف المسلمين وتشتيتهم والسيطرة عليهم.

فاللازم فضح الاستعمار وقوانينه أولاً، وفضح التجزأه والحواجز النفسية ثانياً.

فهل من الأخوه الإسلامية أن يرى العربي أخاه العجمى، والتركي أخاه الهندي، والإندونسى أخاه الفلبينى وهكذا أجنبياً، أو هل من الأخوه الإسلامية أن يرفع الأخ فى وجه أخيه الحواجز والمشكلات إذا أراد السفر إلى قطر إسلامى، وهكذا فى سائر الشؤون المنافية للأمة الواحدة.

إسقاط الدكتاتور

(مسائله): من الضروري الاهتمام لفضح الدكتاتوريات فى العالم الإسلامي، حتى لا يكون هناك دكتاتور يحكم حسب هواه، سواء حكم باسم القانون_ أو باسم الدين، أو باسم الطبقة العاملة، أو باسم الطبقه المتعالية، وذلك بسبب ألف الكتب فى ملايين النسخ بمختلف المستويات وشتى اللغات.

ومهما تذرع الدكتاتور بالذرائع يجب أن لا تقبل، فإن من الواضح أن العقول خير من العقل الواحد أو عقول أقل، ومن الواضح

أيضاً الحق للناس، فبأى حق يسلبهم الدكتاتور حقهم.

والدكتاتور لا يتنازل عن كرسيه، فإن (الحق لا يعطى وإنما يؤخذ).

وقد اعتاد الدكتاتوريون كالحكومات العسكرية الانقلابية أن يقولوا: إننا صنعنا الانقلاب فلنا الحق، دون من سواه.

والجواب: هل صنعتم الانقلاب لأجل أنفسكم أو لأجل الناس، فإن كان الأول فلا حق لكم في التكلم باسم الناس، وإن كان الثاني فلماذا لا تشركون الناس في الحكم، بانتخاب حره...

ومثل هؤلاء الحكومات الوراثية.

ومن طبيعة الدكتاتور أن يجمع حول نفسه (أممات) باسم أنهم الناس، بينما عقلاء القوم والسياسيون والمحنكون يعيشون في حاله العزلة، أو في السجون، أو المنافي، أو صار نصيبيهم القبر.

والأممات (ما دام الدكتاتوريون) ليسوا إلا كالخشب المسنده لا قيمة لهم، وإنما كل ما يملكونه السلاح والدعایه والمآل، ولا يملكون حب الشعب ولو بمقدار قيراط لهم، وظهرت فضائحهم.

((من علامات الدكتاتور))

وقد ذكرنا في بعض الكتب أن أهم علامات الدكتاتور:

١ _ عدم الأحزاب الحرة، فإذا كان البلد إسلامياً يلزم وجود أحزاب حره فيه.

٢ _ وعدم تبدل السلطة كل فتره من الرئيس الأعلى إلى سائر السلطات.

ربما يقال: وهل في الإسلام مثل هذين التبدلين؟

والجواب: إن الحكومة الإسلامية قوامها:

ألف: شورى المراجع الذين هم مراجع تقليد الناس.

ب: وأحزاب حره إسلاميه، وكلاهما يتعاونان فى إداره البلاد حسب القوانين الإسلامية.

أما شورى المراجع، فلأنهم نواب الأئمه (عليهم السلام) الذين نصبوهم حكاماً وخلفاء، بقوله (عليه السلام): «إني قد جعلته عليكم حاكماً».

ولا وجه لأن يكون بعض المراجع في الحكم دون بعض، لأنه عزل لخليفة الرسول (صلى الله عليه وآله)، والحاكم المنصوب من قبل الإمام (عليه السلام)، ولا حق لأن يقول أحدهم: إن المرجع الفلاّنى لا يفهم أو ما أشبهه من الاتهامات، إذ ما دام قبله جمله من الأئمة بمنأى إرادتها، فاللازم أن يكون شريكاً في الحكم، وإلا فلو انتفع بباب الإقصاء بهذه الذرائع لأمكن لجماعه كل مرجع أن يتهم الآخرين.

كما لا حق لحزب وإن كان إسلامياً، اتهم الآخرين بالعماله، أو ما إلى ذلك، وإن كان للأحزاب الأخرى أن يتهموا ذلك الحزب الواحد الذي أخذ بزمام البلاد بنفس الاتهام.

فإن الاجتهدات الفقهية، والاجتهدات السياسيه مختلفه، فلا أولويه لإحداها على غيرها، وحيث إن الأئمه تختار المجتهدين والأحزاب الإسلامية، فاللازم أن يكون الكل في مسرح السياسه والحكم بأكثرية الآراء.

وحيث إن هذا هو الإطار الإسلامي الصحيح المستفاد من الكتاب

والسنة والعقل كما فصلناه في بعض الكتب الفقهية، فالجواب عن سؤال: هل في الإسلام تبدل (شورى المرجعية) و(السلطة)؟

هو نعم، إن فيه تبدلهم، أما تبدل السلطة فلا إشكال فيه، وأما تبدل شورى المرجعية فإنه لا يقع تلقائياً، وإن جاز شرعاً بشرط.

والسبب في عدم تبدل شورى المرجعية أن الأمة بعد التحقيق والتدقيق تعين وتخترار مراجع تقليدها، ويكونون هم أعلى سلطة في البلاد، يديرون دفة الحكم بأكثريه الآراء، ومن المعلوم أن الأمة لا تبدلهم بملأ إرادتها، لأنهم مراجع تقليدها، كما نشاهد الآن أن الأمة تقلد المرجع طيله حياة المرجع، بدون أن يكون للمرجع قهر وغلبه وسلاح ودعاه من أسباب الدكتاتورية.

نعم إذا سقط مرجع التقليد عن المؤهلات، مثل غلبه النسيان عليه أو ما أشبه، لا يكون من الحكم حينذاك.

وربما يقال: كيف يمكن جمع مراجع التقليد في مجلس واحد، وهم في مختلف البلاد.

والجواب: إنه يمكن أن يكون لهم ممثلون في مجلس واحد، يصلون أنظار كل واحد منهم إلى المجلس، ويرفعون التقارير إليهم، فإذا حصلت الأكثريه، كان ذلك الرأي مورد التنفيذ بسبب السلطات التأطيرية (التشريعية)، والقضائيه والتنفيذية.

((لا دكتاتوريه في الإسلام وإن كان باسم الدين))

((لا دكتاتوريه في الإسلام وإن كان باسم الدين))

وعلى أي حال، فلا دكتاتوريه في الإسلام، لا من حيث المرجعيه، ولا من حيث الحزبيه، بل الإسلام دين الحرية والعدالة الاجتماعيه، ولذا فإذا رأينا حكومه تحكم باسم الإسلام وفيها شيء من الدكتاتوريه،

فاللازم أن نعلم أن الإسلام لا يقرر مثل هذه الحكومة.

لا يقال: الحكم الإسلامي الدكتاتور يقول: أنا استشاري، ولست بدكتاتور.

كما يدل على ذلك، كتاب احتجاج (البخار) و(احتجاج الطبرسي) وغيرهما.

اما أن يتبعه الحاكم عن الناس، ويقتضي بحضور الناس عنده للمبرأة كيه بدون المناقشه معه، ويحرك عماله لتنفيذ أوامره، ويفتح باب السجون، وينصب المشانق، ويرسل الجنائزه لمصادر الأموال، وتكييل وسائل إعلامه وعملائه التهم لكل من يزيد قوله معارضًأ، فإن ذلك من لوازم الدكتاتوريه.

وعلى الأئمَّة أن تعي حتى لا تستغل باسم الديمقراطيَّة أو الانقلاب على الفساد أو الاستشاريَّة أو الإسلام أو ما أشبه ذلك.

وإذا تسلط الدكتاتور على الأمة بألف اسم وتحت ألف ستار، لابد من إزاله الكابوس بالقوة الشعبية، فإن هناك قوتين لا ثالث لهما، (قوة السلاح) حيث تقع بيد الحكومة، و(قوة الشعب) التي تتمكن أن تقاوم قوه السلاح، فإذا تمكن المصلحون أن يتمسكون بهذه القوه بتعقل ورويه أزوالوا تلك القوه، فإنها القوه الفائقه التي تتمكن أن تسحب قوه

السلاح عن الباطل إلى الحق.

والطريق الطبيعي لسحب القوه عن يد الحكومه الدكتاتوريه، التوعيه بملابين الكتب.

تم تكتيل الشعب تحت ألوية النهضه والثوره، والتحرک لإجل إزعاج الدكتاتور بالإضرابات والمظاهرات، وكلما توسيع هذه القوه تقلىصت قوه السلاح، إلى أن تسقط قوه السلاح عن يد الدكتاتور.

((فضح الطغاه بالحركة السلميه))

((فضح الطغاه بالحركة السلميه))

ومن المهم جداً تحيد السلاح أولاً، حتى لا يدخل الميدان لصالح الدكتاتور، غالباً يمكن تحيد السلاح بعدم أخذ الشعب في إضراباته ومظاهراته السلاح، بل تكون حركته سليمه، تتجنب العنف والشده، كما ذكرناه في بعض المباحث.

الانقلابات العسكريه والشعبية الدكتاتوريه

(مسأله): الانقلابات العسكريه مرفوضه جمله وتفصيلاً، فإن الانقلاب ولو تذرع بألف ذريعيه ليس إلا سبباً لتدهور أحوال الشعب إلى الأسوأ، وليس ذنب الشعب في حوادث الانقلاب العسكري بأقل من الانقلابيين، حيث إن جماعه من العسكر لا يتمكنون من الاستيلاء على الشعب إذا لم يصفق لهم الشعب.

فإذا استولى جماعه من العسكريين على الحكم كان اللازم أن يرفضهم الشعب، ويعاملهم معامله اللصوص ويقدمهم للمحاكمه.

وكلما رأينا من الانقلابات في أفريقيا وآسيا وغيرهما وجدنا أنها لم تزد إلا سوءاً، وصار حالهم أسوأ مما كان قبل الانقلاب.

والمنطق ضد تصفيق الشعب لهم، إن الإنسان إذا أراد أن يستخدم خادماً لداره لا بد وأن يحقق عن أحواله، فكيف يصفق الإنسان لمن لا يعرفه وهم يريدون السيطرة على نفسه وماليه وعرضه.

وقد رأينا الانقلابات العسكرية التي قامت باسم إنقاذ فلسطين لم تسبب لفلسطين إلا ضياعاً وللشعب إلا تردياً أسوأ.

والغالب أن الانقلاب العسكري يسبب انقلاباً آخر، فهو يولد الانقلابات، مما تدمر الشعب تدميراً كاملاً، وغالب ما رأيناه من انقلاب كان غريباً أو شرقياً، وكانت أمريكا أو روسيا أو الصين أو بريطانيا أو فرنسا تصادر جماعه من الأحزاب التي هي من صنائعها، أو من العسكريين الذين هم من عملائها للانقلاب، وذلك لأجل المزيد من امتصاص دماء الشعب ونهب ثرواتهم، وتخريب بلادهم، وقتل وسجن وتغذيب وإذلال كبرائهم وشبابهم، وبالتالي تحكيم قبضه الاستعماري على البلاد أكثر فأكثر.

ولذا فمن الضروري تأليف مئات الكتب، لفضح الانقلابات العسكرية، والحيلولة دون حدوث إنقلاب عسكري في بلاد الإسلام، بل في كل بلد، في المستقبل.

ثم إن كان الانقلاب العسكري حسناً، فلماذا لا تدع الدول الغربية أن يحدث انقلاب في بلادها، وإذا كان سيئاً فلماذا تسرع إلى الاعتراف بالحكومة الانقلالية بحجه أنه حدث داخلى في بلادنا.

أليس ذلك لأجل أنهم هم الذين يأتون بالانقلاب، لتحكم قبضتهم، ثم يسارعون في الاعتراف به، ثم يحفظون القافرين إلى

الحكم بالإعلام والسلاح والتخطيط وغيرها.

إنه من غير شك أن كثيراً من الحكومات التي قام الانقلاب ضدتهم، كانت حكومات سيئه، لكن من غير الشك أيضاً، إن حكومه الانقلاب أسوأ من تلك الحكومات.

وعلاج سوء الحكومة أن يعي الشعب حتى يرفض الحكومة السيئه ويأتي بالحكومة الصحيحه، لا أن يقوم جماعه بتخطيط من المستعمر للانقلاب، ليهلكوا الضرع والزرع.

والذين يستجiron من سوء الحكومة إلى الانقلاب العسكري، مثلهم كما قال الشاعر:

المستجير بعمرو عند كربته

كالمستجير من الرمضاء بالنار

((من أسباب الانقلابات العسكرية))

((من أسباب الانقلابات العسكرية))

أما أسباب الانقلاب العسكري، فهى:

- ١ _ الفراغ السياسي في البلاد، حيث إن الجاهل دائماً ألعوبه بيد الدجالين وطلاب الشهوات.
- ٢ _ السخط العام على الحكومة، حيث إنه يهبي لجماعه ولو صغيره أن تتمكن وبمباركيه الناس، من القفز على الحكم.
- ٣ _ الهزيمه الحزبيه للحكومة سواء كانت هزيمه في حرب أهلية أو غيرها.
- ٤ _ الحروب الأهلية وانقسام البلاد وضعف الحكومة عن إنهاء الحرب، وإن لم تنهزم الحكومة، فإن الناس في أمثال هذه الحاله يتظرون المنقذ، فإذا قفز جماعه على الحكم باركوهם، عن لا وعي، زاعمين أنهم المنقذون.
- ٥ _ إرتطام البلاد في مشاكل سياسيه أو اقتصاديه أو اجتماعيه،

بسبب سوء تصرف الحكومة.

٦ _ المحافظة على السابق، حيث إن أعضاء الحكومة حينما يعرفون اهتزاز كراسيهم، وأن التذمر بلغ مداه، يقومون بإنقلاب عسكري صورى من الموالين لهم لإنقاذ عروشهم ولو بقدر.

٧ _ ضعف الاستعمار السابق، وقوه الاستعمار الجديد، حيث إن القوى يطيح بعملاء الضعيف، ولا فرق بين أن يكون ضعف الاستعمار السابق ناجماً عن ضعف في حكومته أو ضعف في إدارته لتلك البلاد المستعمرة.

٨ _ ضرب الأمة الإسلامية في بلاد الإسلام، حيث إن المستعمر يرى أنه لو ترك الأمر وشأنه، قويت القوه الإسلامية المترعرعه وضربت مصالحه، فيأتي بحمله عملاء إلى الحكم في انقلاب عسكري، لينوب عنه في ضرب الحركة الإسلامية.

٩ _ إراده الاستعمار ضرب القوى الوطنية في بلاد غير إسلاميه.

١٠ _ حب السلطة والغلبه، كما يحدث نتيجة للصراعات العسكرية، فإن العسكر إذا تولى الحكم لا يقدر على حفظه، ولذا ينقلب عليه آخرون جباً للاستئثار بالسلطة.

ولا يخفى أن كل ذلك نابع عن جهل الشعب، ولذا لا يحدث انقلاب في بريطانيا أو فرنسا، أو حتى في إسرائيل الغاصبة، حيث إن شعوب تلك البلاد لهم منوعي الحياة قدر لا يسمح للانقلاب.

ثم إن هناك ثورات شعبيه تفعل نفس فعل العسكريين من التدمير والتخريب، مثل هتلر وموسيليني ولينين وماو وهوشى وكارسترو وأمثالهم، مما لم يكن لهم إلا القتل والتخريب وإدخال البلاد فى حمامات من الدم، وتعظيم الإرهاب فى البلاد مما هو معروف.

وإنما تحدث مثل هذه الثورات إذا هاج الشعب من الفساد والخراب، ولم يكن لهم وعي كافٍ في كيفية الحكم، فيشترك الشعب جميعاً في الهدم بدون خريطة مسبقة ومؤهلات لكيفية البناء، فيستغل جماعه من طلاب السلطة جهل الشعب للاستيلاء عليه بالإرهاب سجناً وتعذيباً وإعداماً ومصادره أموال زوراً وخنقاً وكتبناً.

وعلامه هذا النوع من الحكومات: وحده الحزب، في ما يتبع وحده الخط السياسي في البلاد أعلاماً وشخصيات في كل السلطات، فإذا لم يكن في البلاد أحزاب سياسية متعددة _ واللازم في بلاد الإسلام أحذب سياسة إسلامية تحت إشراف شوري العلماء المراجع _ فهو دليل على أن الثورة الشعبية الواسعة تحولت إلى قفز جماعه إلى الحكم، وإقصاء الآخرين بمختلف المعاذير والتهم، وتكون عندي مأساة البلاد.

وإلا فإن صدق الحكم في مثل هذه الحكومات، فلماذا لا يسمح للبحث الحر مع من يدعوه خصوماً للبلاد، والحال أن الحكم القادر على الحكم باسم الشعب هو العدو للبلاد.

فعلى الأئمه أن تعى حتى لا يقع انقلاب عسكري، ولا ثورة شعبيه تنتهي إلى سرقه جماعه للثورة، وإن كان المصير الدمار والهلاك.

أما قول على (عليه الصلاه والسلام): «الشركه فى الملك تؤدى إلى الإضطراب»[\(١\)](#)، فالمراد مع استقلال كل، لا أن يكون الرأى أخيراً للأكثريه، وإلا فهو خلاف ما نرى من الشركه فى مجلس الشورى، والأعيان، وفي القضاه، حيث قضاه متعددون كما في الروايه، وكما نشاهد في القضاه عند الغرب.

وربما يقال: إن مراده (عليه السلام) أن كل شريك يضرب رأى الشريك الآخر، وذلك يوجب ظهور الحق أكثر فأكثر، فهو فى مقام المدح لا مقام الذم، إذ ليس معناه الهرج والمرج، ولذا نشاهد أن اختلاف الفقهاء والأصوليين والأدباء ومن إلهم فى آرائهم العلميه يؤدى إلى معرفه المتأخر منهم للأقرب إلى الحق، حيث يرى رأى هذا ويرجح أحدهما على الآخر.

((آياتان فى الشورى))

((آياتان فى الشورى))

ثم في القرآن الحيكم آياتان تدلان على المشاوره:

الأولى: قوله سبحانه: (وَالَّذِينَ يَعْبَدُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُنْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[\(٢\)](#).

والثانيه: قوله سبحانه: (فِيمَا رَحْمَهُ مِنَ اللَّهِ لِتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبُ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[\(٣\)](#).

وأما قوله سبحانه: ((وَتَشَافُرٍ))[\(٤\)](#) فذلك في قضيه خاصه لا ترتبط بنا.

وظاهر الأمر في الآيه المباركه ما يعم الناس، لا خصوص أمور

ص: ٨٤

. - ١

٢- سورة الشورى: ٣٧ _ ٣٨ .

٣- سورة آل عمران: ١٥٩ .

٤- سورة البقره: ٢٣٣ .

الإنسان الشخصي كزواجه وطلاقه وشرائه الدار وخصوصيات تجارتة وما أشبه ذلك، فإنه وإن كان التشاور في هذه الأمور أيضاً مستحبًا، لإطلاق جمله من الأدله، إلا أن المنصرف من الأمر في الآية المباركة الأمور العامة، ومن أظهر مصاديقها رئاسه الدوله.

(بين الرئاسه الفردية والجماعيه)

((بين الرئاسه الفردية والجماعيه))

لا شك أن الرئاسه الجماعيه أقرب إلى الصواب من الفردية.

فأولاً: إنه لا وجه للفردية بعد جعل الشارع عده مراجع، مثلاً إذا فرض أن أرسل الرسول (صلى الله عليه وآله) ابن مسعود وعماراً والحديفه إلى حكومه اليمن، فهل يحق لأحدهم أن يستبد بالأمر ويبدع الآخرين بدون مشاركه، أو اللازم أن يكون الحكم لكلهم على طريقه الاستشاره، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائي»^(١)، فكل من مراجع التقليد المعاصرین بعضهم لبعض المتساوين في الشروط الشرعيه خلفاء الرسول (صلى الله عليه وآله).

ولا فرق بين الإرسال شخصياً كما إذا فرض في زمانه (عليهم الصلاه والسلام)، وكلياً كما في هذا الحديث، وفي الحديث عنهم (عليهم السلام): «فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا»^(٢)، إلى غير ذلك.

بل لو استبد أحدهم بالأمر كان خلاف شرط الإسلام.

وثانياً: إذا فرض في العراق خمسه من الفقهاء، كل واحد مرجع تقليد ثلاثة ملايين، فمن الواضح أنه إذا استبد أحدهم بالأمر وترك الآخرين فإن كل من كان تابعاً للمراجع الذين تركوا لا يستعد للتعاون مع الحاكم المستبد، وبذلك يقع الاختلاف والانهيار.

ص: ٨٥

. -١

. -٢

وثالثاً: من الواضح أن التشاور بين خمسه يعطى نتائج أفضل من رأى فرد واحد، حتى ولو فرض أنه استشار حاشيته، وإنما فكل الحكومات الدكتاتورية المستبدة أيضاً يستشرون أصدقاءهم وذويهم والمقربين منهم.

((تبؤات))

((تبؤات))

وإنى أرى أنه لا يمر على العالم إلا ويأتى زمان يجعلون فيه الحكم استشارياً بجعل الرئيس فى أفراد متعددين لا برئاسه فرد واحد.

لا يقال: فكيف نرى أن العالم الديمقراطي يقتضى برئيس واحد.

لأنه يقال: هذا من من أخطاء العالم الديمقراطي، كما أن له أخطاء آخر أشرنا إليها أيضاً.

وكما أن العالم كان فى كثير من أحيانه وفي الحال الحاضر فى بعض أجزاءه يرى الملكية الوراثية أو الانقلابية العسكرية، مع أنه خطأ واضح.

ثم توجه العالم إلى الديمقراطي كما توجه إلى خط الانقلابات العسكرية، ولذا لا تقع في العالم المسمى بالحر مثل هذه الأمور، فهكذا يأتي يوم يتنهى العالم إلى هذا الخط الفردي ويعالجه معالجه جذرية بالرئيس الاستشاري.

وعلى أي حال، فمقتضى الشرع والعقل هي الاستشارية، هذا بالنسبة إلى الآيات، وفيها كلام كثير لا يسع هذا الكتاب المبني على الإيجاز.

((الاستشاره في الروايات الشريفه))

((الاستشاره في الروايات الشريفه))

أما الروايات فهي على قسمين:

الأول: استشاراتهم (عليهم الصلاه والسلام) على ما ورد في الروايات والتاريخ.

والثانى: الروايات الآمره بها، والنهايه عن الاستبداد، ونحن نذكرها تباعاً من كتب الخاصه والعامه بدون ذكر الاستدلالات.

((استشارات النبي ص))

أما القسم الأول: فقد ذكر المؤرخون أن النبي (صلى الله عليه وآله) استشار في موارد كثيرة.

((أشروا على أيها الناس))

((أشروا على أيها الناس))

منها: ما ذكروه في قصه بدر، فقد قالوا: مضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى إذا كان دوين بدر أتاه الخبر بمسير قريش، فأخبرهم واستشارهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال بعضهم: يا رسول الله إنها والله قريش وعزها، والله ما ذلت منذ عزت، والله ما آمنت منذ كفرت، والله لا تسلم عزها أبداً، ولتقاتلنك فاتهب لذلك أهبته، وعد لذلك عدته.

ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله أمض لأمر الله، فنحن معك، والله ما نقول كما قالت بنو إسرائيل لنبيها: **فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون** (١)، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، والذى بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغمام لسرنا معك، (وبرك الغمام من وراء الساحل مما يلى البحر وهو على ثمان ليال من مكة إلى اليمن)، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيراً ودعا له بخير.

ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أشروا على أيها الناس، وإنما يريد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الأنصار، وكان الظاهر أن الأنصار لا تنصره إلا في الدار، وذلك أنهم شرطوا له أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأولادهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أشروا علىي، فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أجيب عن الأنصار، كأنك يا رسول الله تريديننا، قال: أجل، قال: إنك عسى أن تكون خرجت عن أمر وحى إليك في غيره، وإنما بكت وصدقناك، وشهدنا أن كل ما جئت به

حق، وأعطيناك مواطينا وعهودنا على السمع والطاعة، فامض يا نبى الله، فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك ما بقى منا رجل، وصل من شئت، وقطع من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وما أخذت من أموالنا أحب إلينا مما تركت، والذى نفسى بيده ما سلكت هذا الطريق قط وما لى بها من علم، وما نكره أن يلقانا عدونا غداً، إنا لصبر عند الحرب، وصدق عند اللقاء، لعل الله يريكم منا ما تقر به عينك، قالوا: فلما فرغ سعد من المشوره قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سيروا على بر كه الله، فإن الله قد وعدنى إحدى الطائفتين، والله لكأنى أنظر إلى مصارع القوم، قال: وأرانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) مصارعهم يومئذ.

وهذه الرواية رواها السنہ والشیعہ باختلاف فی الجملة بینهما([\(1\)](#)).

كما أنه روی بعضهم: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد غزاه بدر استشار في أسارى بدر.

((استشاره في أحد))

((استشاره في أحد))

وفي غزوه أحد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لل المسلمين: إنني قد رأيت والله خيراً، رأيت بقراً ورأيت في ذباب سيفي ثمماً، ورأيت أنني أدخلت يدي في درع حصينه فأولتها المدينه، فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينه وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام، وإن هم دخلوا علينا قتلناهم.

وكان رأى عبد الله بن أبي بن سلول عن رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرى رأيه في ذلك، وأن لا يخرج إليهم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكره الخروج، وقال رجال المسلمين من أكرم الله بالشهاده يوم أحد

ص: ٨٨

١- راجع شرح نهج البلاغه: ج ١٤ ص ١١٠.

وغيره من كان فاته بدر: يا رسول الله، أخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أن جبنا عنهم وضعفنا.

وقال عبد الله بن سلول: يا رسول الله أقم بالمدينه لا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا، ولا دخلها علينا إلا أصبتنا منه، فلم يزل الناس برسول الله (صلى الله عليه وآله) الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيته فلبس لامته ثم خرج عليهم، وقد ندم الناس وقالوا: استكرهنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يكن لنا ذلك.

فلما خرج عليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالوا: يا رسول الله استكرهنا ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد (صلى الله عليك)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ألف من أصحابه.

وفي بعض الروايات قال النبي (صلى الله عليه وآله): أشيروا على، ورأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا يخرج من المدينة لهذه الرؤيا.

ولا يخفى أن الرسول الله (صلى الله عليه وآله) أكثر عقلاً وأقوى درايه من غيره في الشؤون الدنيويه أيضاً، فإن صح ما ذكره المؤرخون من هذه الروايه كان ذلك إعلاماً للحكام للزوم تركهم آرائهم الشخصيه واتباع آراء الأمه أو غير ذلك، والمهم أنه استشار في هذه الحرب.

((وفي غزوه للأحزاب))

((وفي غزوه للأحزاب))

وفي غزوه للأحزاب ذكر المؤرخون أنه ندب رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناس، وأخبرهم خبر عدوهم، وشاورهم في أمرهم

بالجذب والجهاد، ووعدهم النصر منهم ما صبروا واتقوا، وأمرهم بطاعة الله وطاعة رسوله، وشاورهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان يكرش مشاوريتهم في الحرب، فقال: أتبرز لهم من المدينة، أم نكون فيها ونخندقها علينا، أم نكون قريباً ونجعل ظهورنا إلى هذا الجبل، فاختلقو، فقالت طائفه: نكون مما يلي بعاث إلى ثنيه الوداع إلى الجرف، فقال قائل: ندع المدينة خلوفاً، فقال سلمان: يا رسول الله إنا إذ كنا بأرض فارس وتخوفنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن تخندق، فأعجب رأى سلمان المسلمين، وذكرروا حين دعاهم النبي (صلى الله عليه وآله) يوم أحد أن يقيموا ولا يخرجوا.

فكرة المسلمين الخروج وأحبوا الثبات في المدينة.

وفي غزوه للأحزاب أيضاً رواوا أنه حضر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصحابه عشرة أيام حتى خلص إلى كل أمرئ منهم الكرب، وأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى عيينه بن حصين، وإلى الحارث بن عوف، وقال لهم: أرأيت إن جعلت لكم ثلث تمر بالمدينة ترجعان بمن معكم وتخلدان بين الأعراب. قالا: تعطينا نصف تمر المدينة، فأبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يزيدهما على الثالث، فرضيا بذلك وجاءا في عشره من قومهما حين تقارب الأمر، فجاؤوا وقد أحضر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصحابه وأحضر الصحيفه والدواد، فأقبل أسيد بن حضير إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله إن كان أمراً من السماء فامض له، وإن كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلا السيف متى طمعوا بهذا منا، فأمسك رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ودعا بسعد بن معاذ وسعد بن عباده فاستشارهما فى ذلك وهو متکئ عليهما وال القوم جلوس، فتكلم بكلام يخفى وأخبرهما بما قد أراد من الصلح.

فقالا: إن كان أمراً من السماء فامض له، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولكن فيه هو فامض لما كان لك فيه هو، فسمعاً وطاعه، وإن كان إنما هو الرأى، فما لهم عندنا إلا السيف، وأخذ سعد بن معاذ الكتاب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): إنـى رأـيـتـ العرب رمتـكمـ عنـ قـوسـ وـاحـدـهـ، فـقـلـتـ: أـرـضـيـهـمـ وـلاـ أـقـاتـلـهـمـ.

فقال: يا رسول الله إن كانوا ليأكلون العلهز فى الجاهليه من الجهد ما قعوا بهذا منا قط أن يأخذوا تمـرهـ إلا بشـرىـ أوـ قـرىـ، فـحـينـ أـتـانـاـ اللـهـ تـعـالـىـ بـكـ وـأـكـرـمـاـ بـكـ وـهـدـانـاـ بـكـ نـعـطـىـ الدـنـيـهـ، لـاـ نـعـطـيـهـمـ أـبـدـاـ إـلـاـ السـيـفـ.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): شـقـ الكـتـابـ، فـتـفـلـ سـعـدـ فـيـهـ، ثـمـ شـقـهـ، وـقـالـ: بـيـنـاـ السـيـفـ.

(العلـهـزـ) وـهـوـ شـئـ كـانـوـاـ يـتـخـذـوـنـ فـيـ سـنـيـ المـجـاعـهـ يـخـلـطـوـنـ الدـمـ بـأـوـبـارـ الإـبـلـ ثـمـ يـشـوـونـهـ بـالـنـارـ وـيـأـكـلـوـنـهـ، وـقـيلـ: كـانـوـاـ يـخـلـطـوـنـ فـيـ القـرـبـانـ كـمـاـ فـيـ نـهـاـيـهـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ وـغـيـرـهـ.

وـمـنـ الواـضـحـ أـنـ الـكـلـامـ الـأـوـلـ مـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) مـعـ عـيـنـهـ كـانـ مـجـرـدـ مـقاـولـهـ وـمـفـاـوضـهـ، وـلـمـ يـكـنـ غـرـضـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) إـلـاـ حـفـظـ الـأـنـصـارـ وـحـقـنـ الـدـمـاءـ، كـمـاـ هـوـ شـائـنـهـ فـيـ كـلـ حـرـوبـهـ وـغـيـرـ حـرـوبـهـ مـمـنـ كـانـوـاـ يـسـتـحـقـوـنـ الـقـتـلـ، فـلـمـ رـأـيـ قـوـتـهـمـ وـشـدـهـ بـأـسـهـمـ فـوـضـ الـأـمـرـ إـلـيـهـمـ وـهـمـ كـانـوـاـ مـنـ الرـؤـسـاءـ، فـرـأـيـهـمـ رـأـيـ مـرـؤـوـسـيـهـمـ، كـمـاـ هـوـ الـمـعـتـادـ فـيـ الـقـبـائـلـ.

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـيـسـ كـلـامـنـاـ فـيـ التـفـصـيلـ، وـإـنـمـاـ فـيـ الإـجـمـالـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـرـخـونـ مـنـ الشـيـعـهـ وـالـسـنـهـ، وـإـنـ كـانـ هـنـاكـ بـعـضـ الـخـلـافـاتـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ.

((في الحديث))

((في الحديث))

وفي قصه الحديبيه رروا أنه خرج رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أيام الحديبيه في بضع عشره مائه من أصحابه، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) الهدى وأشعره وأحرم للعمره، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعه يخبره عن قريش.

وسار رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) حتى إذا كان بوادى الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعي، فقال: إنـى تركـت كعبـ بن لؤـى وعامـر بن لؤـى قد جـمعـوا لـكـ الأـحـابـيـشـ وـجـمـعـوا لـكـ جـمـوـعاًـ وـهـمـ مـقـاتـلـوكـ وـصـادـوـكـ عنـ الـبـيـتـ.

فقال النبي (صلى الله عليه وآلـه): أـشـيرـواـ عـلـىـ، أـتـرـونـ أـنـ نـمـيـلـ إـلـىـ ذـرـارـىـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ أـعـانـوـهـمـ فـنـصـيـبـهـمـ، إـنـ قـعـدـواـ مـوـتـورـيـنـ مـحـزـونـيـنـ إـنـ نـجـواـ تـكـنـ عـنـقـاًـ قـطـعـهاـ اللـهـ، أـوـ تـرـونـ أـنـ نـؤـمـ الـبـيـتـ فـمـنـ صـدـنـاـ عـنـهـ قـاتـلـنـاهـ.

فقال بعضـهمـ: اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـلـمـ يـاـ نـبـيـ اللـهـ، إـنـاـ جـئـنـاـ مـعـتـمـرـيـنـ وـلـمـ نـجـيـ نـقـاتـلـ أـحـدـاًـ، وـلـكـ مـنـ حـالـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ قـاتـلـنـاهـ، فـقـالـ النـبـيـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): فـرـوـحـواـ إـذـاـ.

((الأكثر مشوره))

((الأكثر مشوره))

قال الزهرى: وكـانـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ: ما رـأـيـتـ أـحـدـاًـ قـطـ كـانـ أـكـثـرـ مـشـورـهـ لـلـأـصـحـابـ مـنـ رـسـوـلـهـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، ذـكـرـهـ البـيـهـقـىـ فـىـ كـتـابـهـ السـنـنـ.

((في غزوه الطائف))

((في غزوه الطائف))

وفي غزوـهـ الطـائـفـ بعدـ ماـ حـاـصـرـ رـسـوـلـهـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ الطـائـفـ، قـيلـ: إـنـ اـسـتـشـارـ نـوـفـلـ بـنـ مـعـاوـيـهـ الدـؤـلـىـ فـىـ المـقـامـ عـلـيـهـمـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ثـلـبـ فـىـ جـرـ، إـنـ أـقـمـتـ عـلـيـهـ أـخـذـتـهـ وـإـنـ تـرـكـهـ لـمـ يـضـرـكـ، فـأـذـنـ بـالـرـحـيلـ.

((قـمـهـ فـىـ الـاسـتـشـارـهـ))

((قـمـهـ فـىـ الـاسـتـشـارـهـ))

وفي غزوـهـ بـدـرـ اـسـتـشـارـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ فـىـ أـصـلـ

الحرب، وفي انتخاب المكان، وفي العريش، وفي الأسرى.

وفي أحد استشار في الخروج عن المدينة أو البقاء فيها.

وفي غزوه الخندق استشار في الدفاع داخل المدينة بالخندق أو خارجها.

وفي غزوه خير الحمل على قلعة القموص، وفي مكان القيادة، وتمر كز الجيش الإسلامي.

كما أنه استشار (صلى الله عليه وآله) في بعض حروبها في إشراك الشباب في الحرب، وفي قتل أعمى منافق.

كذلك استشار في إعطاء التمر للكفار.

وفي فتح مكه استشار أصحابه، كما أنه (صلى الله عليه وآله) استشارهم في فديه أبي العاص زوج ابنته زينب، وهل يطلق سراح أبي العاص بدون فديه زينب أو مع الفديه.

وبعد غزوه بنى المصطلق استشار في قتل عبد الله بن أبي المناق.

وفي غزوه بنى قريضه في العفو عنهم أو عدم العفو.

وكذلك بالنسبة إلى قتل وعدم قتل سلمي بنت قيس.

كما استشار (صلى الله عليه وآله) بعد غزوه بنى المصطلق في طلاق عائشه أو عدم طلاقها، على ما ذكره المؤرخون، إلا أنا نرى أن أصل هذه القصه مكتنوبه، وأن آيات الإفك نزلت في ماري القبطية لا في عائشه، ومن لاحظ الطبرى بدقة فاحصه في هذه القصه يجد سبع مكانت فيها ظاهره الجعل والكذب مما لسنا بصدده الآن.

كما أنه (صلى الله عليه وآله) استشار في الهجوم على القافلة التجارية التي كانت لكافر مكه، ممن صادروا أموال الرسول (صلى الله عليه وآله) والصحابه في مكه المكرمه مقابلة لهم بالمثل.

ذكر المؤرخون أيضاً أنه استشار بعض نسائه في مرض موته أن

يكون في أى بيت من البيوت، وإن كان الظاهر عندنا أنه (صلى الله عليه وآله) توفي في بيت فاطمه (عليها الصلاه والسلام) في قصه طويله.

وكذلك استشار بعد موت خديجه في أن يتزوج بأيه زوجه.

واستشار في قضيه عدم حلق أصحابه رؤوسهم في الحج.

إلى غيرها مما يجده المتابع في كتب السيره والروايات والتفسير وغيرها مما لو أردنا تفصيلها أدى إلى خلاف وضع الكتاب وإن كان المقصود الإلماع فقط.

((روايات الاستشاره))

((روايات الاستشاره))

القسم الثاني في مسائله الاستشاره: الروايات الوراده بشأن المشوره، وهي كثيره، نذكرها تباعاً بدون التصنيف، وبدون الاجتهاد فيها، لما تقدم من أن ذلك يؤدى إلى طول مدخل بوضع الكتاب.

فعن على (عليه الصلاه والسلام) في الشعر المنسوب إليه بالنسبة إلى الشوري:

«إن كنت بالشوري ملكت أمورهم

فكيف بهذا والمشيرون غيب

وإن كنت بالقريبي حججت خصيمهم

فغيرك أولى بالنبي وأقرب»((١))

وعنه (عليه السلام): «أفضل الناس رأياً من لا يستغني عن رأي مشير»((٢)).

وعنه (عليه الصلاه والسلام): «حق على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأي العقلاه، ويضم إلى علمه علوم الحكماء»((٣)).

وعنه (عليه الصلاه والسلام): «من لزم المشاوره لم يعدم عند الصواب مادحأً وعند الخطأ عاذراً»((٤)).

وعنه (عليه الصلاه والسلام): «الاستشاره عين الهدایه، وقد خاطر من استغنى برأيه»((٥)).

. -۲

. -۳

. -۴

. -۵

وعنه (عليه الصلاه والسلام): «من استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ»^(١).

وعنه (عليه الصلاه والسلام): «إنما حض على المشاوره لأن رأى المشير صواب، ورأى المسشير مشوب بالهوى»^(٢).

وقال (عليه الصلاه والسلام) كما في (نهج البلاغه): «فلا تكلموني بما تكلم به الجباره، ولا تحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل الbadره، ولا تخاطلوني بالمصانعه، ولا تظنوا بي استثقالاً في حق قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسى، فإنه من استقل الحق أن يقال له، والعدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفو عن مقاله بحق، أو مشوره يكفى الله من نفسى ما هو أملک به مني»^(٣).

أى إنه تم بدون عصمه الله سبحانه شر كاً، قال القرآن: ﴿فَلِإِنْمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثُلُكُمْ يَوْمَىٰ﴾^(٤)، إلخ.

وقال (عليه الصلاه والسلام) في وصيته لابنه محمد بن الحنفيه: «اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها إلى الصواب، وأبعدها من الإرتياط» إلى أن قال (عليه السلام): «قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ»^(٥).

وقال (عليه السلام): «لا مظاهره أوفق من المشاوره»^(٦).

وقال (عليه السلام): «من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»^(٧).

وعن الحسن بن الجهم، قال: «كنا عند أبي الحسن الرضا (عليه

ص: ٩٥

. -١

. -٢

. -٣

٤- سورة الكهف: ١١٠.

. -٥

. -٦

. -٧

السلام) فذكر أباه (عليه السلام) فقال: «كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه، فقيل له: تشاور مثل هذا، فقال: إن الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه، قال: فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيغ والبستان»[\(١\)](#).

وعن الرضا (عليه السلام)، بإسناده إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من جاءكم ي يريد أن يفرق الجماعة ويغضب الأمه أمرها ويتولى من غير مشوره فاقتلوه، فإن الله قد أذن ذلك»[\(٢\)](#).

وروى أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا كانت أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاؤكم، وأموركم شوري بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها»[\(٣\)](#). كذا في تحف العقول.

وعن معمر بن خلاد، قال: هلك مولى لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقال له: سعد، فقال له: «أشعر على برجل له فضل وأمانه»، فقلت: أنا أشير عليك، فقال شبه المغضب: «إن رسوله الله (صلى الله عليه وآله) كان يستشير أصحابه ثم يلزم على ما يريد»[\(٤\)](#).

وعن الصادق، عن أبيه (عليهما الصلاة والسلام)، قال: «قيل: يا رسول الله ما الحزم، قال: مشاوره ذوى الرأى واتباعهم»[\(٥\)](#).

وعن الصادق: (عليه الصلاة والسلام)، قال: «فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) أنه قال له: لا مظاهره أوثق من المشاوره، ولا عقل كالتدبر»[\(٦\)](#).

وفى روايه عن النبي (صلى الله عليه وآله) رواه العامه والخاصه يقول: «استرشدوا العاقل، ولا تعصوه فتندموا»[\(٧\)](#).

ص: ٩٦

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

. -٦

. -٧

وعن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «لا يمنع القليل التجربه المعجب برأيه في رئاسته»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن المشوره لا تكون إلا بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإن كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له:

فأولها: أن يكون الذى تشاوره عاقلاً.

والثانى: أن يكون حراً متدينًا.

والثالث: أن يكون صديقاً موافقاً.

والرابع: أن تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسر ذلك ويكتمه.

فإنه إذا كان عاقلاً انتفع بمشورته، وإذا كان حراً متدينأً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً موافقاً كتم سرك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك به، تمت المشوره وكملت النصيحة[\(٢\)](#).

وعن علي (عليه الصلاه والسلام): «جهل المشير هلاك المستشير»[\(٣\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «خير ما شاورت ذوى النهى والعلم وأولى التجارب والحزم»[\(٤\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «أفضل من شاورت بالتجارب، وشرط من قارنت ذو المغائب»[\(٥\)](#).

ص: ٩٧

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

وقال (عليه الصلاه والسلام) في كتابه إلى مالك الأشتر: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جبأً يضعفك عن الأمور، ولا حريضاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله»^(١).

وعن الحسن بن راشد: إن أبا عبد الله (عليه الصلاه والسلام) قال له: «يا حسن، إذا نزلت بك نازله فلا تشکها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكريها لبعض إخوانك، فإنك لن تعدم خصله من خصال أربع، إما كفايه بمال، وأما معونه بجاه، أو دعوه تستجاب، أو مشوره برأي»^(٢).

وعن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلاّ بخير، وإياك والخلاف، فإن مخالفه الورع العاقل مفسده في الدين والدنيا»^(٣).

وعنه (عليه الصلاه والسلام)، إنه قال: قال على (عليه الصلاه والسلام): «شاور في حديثك الذين يخافون الله»^(٤).

وقال معلى: إن الصادق (عليه الصلاه والسلام) قال له: «ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما إنه إذا فعل ذلك لم يخذه الله، بل يرفعه الله، ورماه بخير الأمور وأقربها إلى الله»^(٥).

وعنه (عليه الصلاه والسلام)، قال: «استشر في أمرك الذين يخشون ربهم»^(٦).

وعنه (عليه الصلاه والسلام)، قال: رسول الله (صلى الله

ص: ٩٨

. -١

. -٢

. -٣

٤- مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٣٤٣ ب ٢١ ح ٩٦١٤.

٥- وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢ ب ٢٢ ح ١٥٥٩٦.

. -٦

عليه وآلـهـ: «مشاورـهـ العـاـقـلـ النـاـصـحـ رـشـدـ وـيـمـنـ وـتـوـفـيقـ منـ اللـهـ، فـإـذـأـشـارـعـلـيـكـ النـاـصـحـ العـاـقـلـ فـإـيـاـكـ وـالـخـلـافـ، فـإـنـ فـىـ ذـلـكـ العـطـبـ»[\(١\)](#).

وقـالـ عـلـىـ (علـيـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلـامـ): «شاـورـتـ مـنـ مـعـىـ مـنـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) الـبـدـرـيـنـ وـالـذـينـ اـرـتـضـىـ اللـهـ عـزـوـجـلـ أـمـرـهـمـ وـرـضـىـ عـنـهـمـ بـعـدـ بـيـعـتـهـمـ وـغـيرـهـمـ مـنـ الـصـلـحـاءـ التـابـعـينـ، فـكـلـ يـوـافـقـ رـأـيـيـ فـىـ غـزوـهـ وـمـحـارـبـتـهـ»[\(٢\)](#).

وـعـنـهـ (علـيـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلـامـ)، إـنـ سـأـلـ الرـسـولـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): مـاـذـاـ يـفـعـلـونـ فـىـ الـأـحـدـاتـ غـيرـ الـمـوـجـودـهـ فـىـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـهـ، فـقـالـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): اـجـمـعـواـ لـهـ الـعـالـمـيـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ، وـاجـلـعـوهـ شـوـرـىـ بـيـنـكـمـ، وـلـاـ تـقـضـواـ فـيـهـ بـرـأـيـ وـاحـدـ»[\(٣\)](#).

وـقـالـ (علـيـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلـامـ) كـمـاـ فـىـ (نهـجـ الـبـلـاغـهـ): «وـقـدـ أـحـبـتـمـ الـبـقاءـ وـلـيـسـ أـنـ أـحـمـلـكـمـ عـلـىـ مـاـ تـكـرـهـونـ»[\(٤\)](#).

وـقـالـ (علـيـهـ السـلـامـ): «الـوـاجـبـ فـىـ حـكـمـ اللـهـ وـحـكـمـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ بـعـدـ مـاـ يـمـوتـ إـمـامـهـمـ أوـ يـقـتـلـ، ضـالـاـًـ أـوـ مـهـتـديـاـًـ، مـظـلـوـمـاـًـ كـانـ أـوـ ظـالـمـاـًـ، حـالـلـ الدـمـ أـوـ حـرـامـ الدـمـ، أـنـ لـاـ يـعـمـلـواـ عـلـمـلـاـًـ، وـلـاـ يـحـدـثـواـ حـدـثـاـًـ، وـلـاـ يـقـدـمـواـ يـدـاـًـ أـوـ رـجـلـاـًـ، وـلـاـ يـبـدـؤـواـ بـشـىـءـ قـبـلـ أـنـ يـخـتـارـواـ لـأـنـفـسـهـمـ إـمـامـاـًـ عـفـيفـاـًـ، عـالـمـاـًـ وـرـعـاـًـ، عـارـفـاـًـ بـالـقـضـاءـ وـالـسـنـهـ، يـجـمـعـ أـمـرـهـمـ»[\(٥\)](#). إـلـىـ آخـرـ الـحـدـيـثـ.

وـقـالـ (علـيـهـ السـلـامـ): «وـلـيـسـ أـمـرـؤـ وـإـنـ عـظـمـتـ فـىـ الـحـقـ مـنـزـلـتـهـ، وـتـقـدـمـتـ فـىـ الـدـيـنـ فـضـيـلـتـهـ، بـفـوقـ يـعـانـ عـلـىـ مـاـ حـمـلـهـ اللـهـ، وـلـاـ أـمـرـؤـ

صـ ٩٩

. -١

٢- بـحـارـ الـأـنـوـارـ: جـ ٣٣ صـ ٣١٧ بـ ٢١ حـ ٥٦٦.

٣- انـظـرـ تـفـسـيـرـ الـفـرـاتـ: صـ ٦١٤ سـوـرـهـ الـفـتـحـ، وـفـيهـ: قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (علـيـهـ السـلـامـ): «يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـرـأـيـتـ إـذـاـ نـزـلـ بـنـاـ أـمـرـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـهـ مـنـكـ مـاـ نـعـمـلـ فـيـهـ، قـالـ النـبـيـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): اـجـلـعـوهـ شـوـرـىـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـلـاـ تـقـصـرـوـنـهـ بـأـمـرـ خـاصـهـ».

. -٤

. -٥

وإن صغرته النفوس واقتحمته العيون بدون أن يعین ذلك أو يعان عليه»[\(١\)](#).

وفى تاريخ الطبرى: إنه لما قتل عثمان أتى الناس علياً (عليه الصلاه والسلام) وهو فى سوق المدينة، وقالوا: أبسط يديك، قال: «لا تعجلوا وامهلو تجتمع الناس ويتشاورن»[\(٢\)](#).

وروى ابن أبي الحديد: إنه قال (عليه الصلاه والسلام): «أما بعد فإن الناس قتلوا عثمان عن غير مشوره، وبايونى عن مشوره منهم واجتمع»[\(٣\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام) لطلحه والزبير: «فقد علمتما وإن كتمتما أنى لم أرد الناس حتى أرادونى، ولم أباعهم حتى بايونى، وإنكم ممن أرادونى وبايونى، وأن العامه لم تباينى لسلطان غالب ولعرض حاضر»[\(٤\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام) بعد مقتل عثمان: «فإن بيتعى لا تكون خفياً، ولا تكون إلا عن رضى المسلمين»[\(٥\)](#).

وفى حديث، عن النبي (صلى الله عليه وآلها) قال: «الحزم مشاوره ذوى الرأى واتباعهم»[\(٦\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «شاوروا العلماء الصالحين، فإذا عزمتم على إمضاء ذلك فتوكلوا على الله»[\(٧\)](#).

وقال (صلى الله عليه وآلها): «واجعل مشورتك من يخاف الله تعالى»[\(٨\)](#).

وعن على (عليه الصلاه والسلام)، قال: «خير من شاورت ذوى

ص: ١٠٠

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

. -٦

. -٧

. -٨

النهى والعلم، وأولى التجارب والحزم»[\(١\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «من شاور ذوى الألباب دل على الصواب»[\(٢\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «رأى الشيخ أحب إلى من جلد الغلام»[\(٣\)](#).

وفى بعض النسخ: «من حيله الشباب»[\(٤\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «رأى الرجل على قدر تجربته»[\(٥\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «استشر أعدائك تعرف من رأيهم مقدار عداوتهم وموقع مقاصدهم»[\(٦\)](#).

وقال الإمام الصادق (عليه الصلاه والسلام): «وأما الأحمق، فإنه لا يشير عليك بخير ولا يرجح لصرف السوء عنك، وربما أراد منفعتك فضررك»[\(٧\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «شاور فى أمورك مما يقتضى الدين من فيه خمس خصال، عقل وحلم وعلم وتجربة وقوى، شاور فى أمرك الذين يخشون الله عز وجل»[\(٨\)](#).

((لا تشاور هؤلاء))

((لا تشاور هؤلاء))

ثم الإسلام نهى عن مشاروه جماعه من الناس.

قال (عليه الصلاه والسلام) كما تقدم: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جاناً يضعفك عن الأمر، ولا حريراً يزين لك الشره بالجور»[\(٩\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «يأتى على الناس زمان» إلى أن قال: «فعند ذلك يكون السلطان بمشوره الإماماء، وإماره الصبيان،

ص: ١٠١

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

. -٦

. -V

. -Λ

. -Φ

وتدبر الخصيـان»[\(١\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «لا تستشر الكذاب، فإنه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعـد عليك القـريب»[\(٢\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «مشاوره الجاـهل المشـفـق خـطـر»[\(٣\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «جهـل المـشـير هـلاـك المـسـتـشـير»[\(٤\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «اللـجـوج لـأـرـأـي لـه»[\(٥\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «فلا تستـشـر العـبـد وـالـسـفـلـه فـى أـمـرـكـ، فـإـنـكـ إـنـ اـتـمـتـهـمـ خـانـوـكـ، وـإـنـ حـدـثـوـكـ كـذـبـوـكـ، وـإـنـ نـكـبـتـ خـذـلـوـكـ، وـإـنـ وـعـدـوـكـ مـوـعـدـاـ لـمـ يـصـدـقـوـكـ»[\(٦\)](#).

أقول: هذه قضـيه طـبـيعـيه بـالـنـسـبـه إـلـى العـبـد حـيـثـ إـنـهـ لـأـجـزـءـ لـهـ فـى الـاجـتمـاعـ، فـلـاـ مـانـعـ لـدـيـهـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ.

وقال الصادق (عليه الصلاه والسلام): «ولـاـ تـشـاـورـ مـنـ لـاـ يـصـدـقـهـ عـقـلـكـ، وـإـنـ كـانـ مـشـهـورـاـ بـالـعـقـلـ وـالـوـرـعـ»[\(٧\)](#).

(مشاوره النساء))

((مشاوره النساء))

وفي جملـهـ منـ الرـوـاـيـاتـ النـهـيـ عنـ مشـاـورـهـ النـسـاءـ، كـمـاـ فـىـ وـصـيـهـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـآـلـهـ وـلـهـ)ـ لـعـلـىـ (عـلـىـ السـلـامـ): «يـاـ عـلـىـ لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ جـمـعـهـ، وـلـاـ جـمـاعـهـ، وـلـاـ تـسـتـشـارـ»[\(٨\)](#).

وعـنـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ (عـلـىـ الصـلاـهـ وـالـسـلـامـ)، إـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ اـبـنـهـ الـحـسـنـ (عـلـىـ الصـلاـهـ وـالـسـلـامـ): «إـيـاكـ وـمـشاـورـهـ النـسـاءـ، فـإـنـ رـأـيـهـنـ إـلـىـ أـفـنـ، وـعـزـمـهـنـ إـلـىـ وـهـنـ»[\(٩\)](#). إـلـىـ غـيرـهـماـ.

لـكـنـ المـرـادـ المـرـأـهـ التـيـ لـأـ كـمـالـ فـىـ عـقـلـهـاـ، بـدـلـيلـ الـاسـتـشـاءـ فـىـ روـاـيـتـهـ المـرـوـيـهـ عـنـ كـنـزـ الـفـوـائـدـ، حـيـثـ قـالـ (عـلـىـ الصـلاـهـ وـالـسـلـامـ): «إـيـاكـ

صـ: ١٠٢

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

. - \mathfrak{F}

. - ∇

. - \wedge

. - \mathfrak{A}

ومشاوره النساء إلاّ من جربت بكمال عقل، فإن رأيهن إلى أفن وعزمهن إلى وهن»[\(١\)](#)). كذا في البحار.

وقال سبحانه في سورة البقرة: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) إلى أن قال: (لَا تُصَارِ وَالِّتَّاهُ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَافِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) [\(٢\)](#).

وحسن استشاره الرجل زوجته في مأكلهما أيضاً يؤيد ذلك، وقد ورد عنه (صلى الله عليه وآله): «إن المؤمن يأكل هو بشهوة أهله، والمنافق يأكل أهله بشهوة»[\(٣\)](#).

((الاستشاره وحقوقها))

((الاستشاره وحقوقها))

ثم اللازم على المستشير أن لا يخالف المشير، كما يلزم على المشير أن يمحض الرأي، فقد قال على بن الحسين (عليهما الصلاه والسلام) كما في رسالته الحقوق:

«وأما حق المستشير فإن حضرك له وجه رأى جهدت له في النصيحة، وأشارت عليه لما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به، ول يكن ذلك منك في رحمه ولين، فإن الذين يؤنسون الوحشة، وإن الغلظة توحش موضع الأنس، وإن لم يحضرك له رأى وعرفت له من يثق برأيه وترضى به لنفسك دلاته عليه وأرشدته إليه، فكنت لم تأله خيراً، ولم تدخله نصحاً، ولا حول ولا قوه إلا بالله»[\(٤\)](#).

«وأما حق المشير عليك، فلا تتهمنه فيما لا يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك، فإنما هي الآراء، وتعرف الناس فيما واحتلافهم، فكن عليه في رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه، فأما تهمنته فلا تجوز لك إذا كان عندك ممن يستحق المشاوره، ولا تدع شكره على ما بدا لك من

ص: ١٠٣

. -١

. -٢ سورة البقرة: ٢٣٣.

. -٣

. -٤

إشخاص رأيه، وحسن وجه مشورته، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر، والإرصاد بالكافات في مثلها إذا فزع إليك، ولا قوه إلا بالله»^(١).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «من استشار أخاه فلم يمحضه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه»^(٢).

وعن علي (عليه الصلاه والسلام): «من غش مستشيره سلب تدبيره»^(٣).

وقال (عليه السلام): «ظلم المستشير ظلم وخيانه»^(٤).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «على المشير الاجتهاد في الرأي وليس عليه ضمان نجح»^(٥).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «استرشدوا العاقل ولا تعصوه فتندموا»^(٦).

وعنه (صلى الله عليه وآله): «الحزم مشاوره ذوى الرأى واتباعهم»^(٧).

وعن علي (عليه الصلاه والسلام) قال: «إإن معصيه الناصح الشفيف العالم المجرب تورث الحيرة وتعقب الندامة»^(٨).

وقال الصادق (عليه الصلاه والسلام): «إذا أشار إليك الناصح العاقل فإياك والخلاف، فإن في ذلك العطب»^(٩).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «استشر العاقل من الرجال، فإنه

ص: ١٠٤

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

. -٦

. -٧

. -٨

. -٩

لا يأمر إلاّ بخير، وإياك والخلاف، فإن خلاف الورع العاقل مفسدہ فی الدين والدنيا»[\(١\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «وإذا شاورت من يصدقه قلبك فلا تخالفه فيما يشير به عليك، وإن كان بخلاف مرادك»[\(٢\)](#).
ال الحديث.

وقد أكثرنا من ذكر الروايات هنا ليعلم اهتمام الإسلام بالمشوره أى اهتمام، وإن كان المتبع لعله يجد الأكثر مما ذكرناه إذا راجع البحار والوسائل والمستدرک وغيرها من كتب المجاميع، والله الموفق المستعان.

ص: ١٠٥

. -١

. -٢

((السلطات الثلاث في الحكومة الإسلامية))

(مسئله): الحكم الإسلامي، سواء كان فقيها واحداً وهو نادر أن تتفق الأسماء على واحد، كما حدث في زمان شيخ الطائفة والمحقق والعلامة والشيخ المرتضى والسيد المجدد ونحوهم.

أو مجلس الشورى من الفقهاء، كما تقدم الإمام إليه، وهو الكثير جداً.

هو المسؤول الأول عن كل ما يجرى في البلاد الإسلامية، فإنه مقتضى الاستخلاف، قال سبحانه: ((يا داؤد إنا جعلناك خليفة في الأرض)).^(١)

وقال تعالى: ((الخلفني في قومي)).^(٢) حكايه عن موسى لأخيه هارون (عليهما السلام).

وقال الرسول (صلى الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائي».^(٣)

إلى غير ذلك من أدله ولایه الفقهاء عنهم (عليهم الصلاه والسلام).

وحيث إنه لا يقدر من كل الإدراة بالتي هي أحسن فلا بد له من الأعون، وفي عصورنا الحاضرة حيث تعدد المراجع، وحيث إن الأئمه ت يريد السلطات الثلاث: التأطيرية (التشريعية في اصطلاح الديمقراطيين) والتنفيذية والقضائية، حيث يشترط على انتخاب مرجعه ذلك، فهو واجب على المجلس الفقهائي حسب الشرط.

فإنه يصح اشتراط شيء على إمام الجماعة شرطاً لحضور جماعه، حتى إذا كان الحضور واجباً، كما في الجمعة عند موجبه، فيما إذا كان من يقيمها بشرطها متعدداً، وكذلك في الرجوع إلى القاضي إذا كان متعدداً، لإطلاق دليل: «المؤمنون عند شروطهم».^(٤)

مثلاً هناك إمامان للجمعة مصليان، كلاهما على

ص: ١٠٦

١- سورة ص: ٢٦.

٢- سورة الأعراف: ١٤٢.

٣-

٤-

المسافه المقرره وبالشروط المقرره، فيقول زيد لأحدهما: إنى أحضر صلاتك بشرط أن تخفف أو تطول أو تصلى حيث وجود المروحة في الحر، أو في قاعه مسجد فلان، وكذلك إذا كان مؤهلاً للإمامه يقول لأحدهما المأمورون: بأنهم يختارونه للصلاه بهذا الشرط، ويجرى في القاضى مثل ذلك حيث إن المتنازعين يشترطان التقاضى عنده بشرط أن يستعد لسماع شكوكهما صباحاً، أو في المسجد، أو ما إلى ذلك، وإلا حضرا عند القاضى الآخر أو استقضيا مؤهلاً آخر للقضاء.

وإذا كان زيد وعمرو كلاهما متساوين في جواز التقليد وجواز جعله رئيساً للدولة، قال لكل من أراد تقليده وترسيمه: إنا نقلدك أو ننتخبك بشرط أن تقرر السلطات الثلاث، وحينئذ يجب عليه التنفيذ حسب الشرط.

نعم في ما كان الأمر منحصراً في فقيه واحد، لا صحة لهذا الشرط، لأنّه يجب على الأئمّة اتباعه تعيناً، كما أنه إذا لم تشرط الأئمّة في المتعدد لم يجب على الفقيه التنفيذ من ناحيّة الشرط، وإنّ كان ربما يقال بالواجب مطلقاً حتى بدون هذا الشرط، لأنّ تفكيك السلطات الثلاث أحسن صيغة للحكم وصل إلى العلم في الحال الحاضر.

ومن الضروري وجوب عمل الحاكم الإسلامي بالصيغة الصالحة للأمة، وإلا شمله الحديث: «لعن الله من ضيع من يعول»^(١).

وكان مسؤولاً عن الأمة حسب قوله (صلى الله عليه وآله): «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (٢).

وعلیه فلأ-حسن فی کلامنا یراد به الصیغه الصالحة لا- الصیغه الفضلى، کقوله سبحانه: ((وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَيْتَمْ إِلَّا بِإِلَّاتِي هِيَ أَحْسَنُ)) ((٣))، إلی غير ذلک.

١٠٧:

• - 1

۲

٣- سورة الأنعام: ١٥٢، وسورة الإسراء: ٣٤.

نعم لو فرض وجود صيغتين صالحتين للحكم، إحداهما السلطات الثلاث والأخرى غيرها، كان للحاكم في عدم صوره الشرط عليه اختيار أيهما شاء، كما أنه لو فرض وجود صيغة واحدة صالحة غير السلطات الثلاث حتى أن السلطات الثلاث تعد غير صالحة في قبال تلك الصيغة الجديدة، يكون الواجب على الحاكم اتباع تلك الصيغة.

وعلى هذا فلا يقال: لم يكن في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) السلطات الثلاث، فمن أين تقولون بها، وعليه يكفي للحاكم الإسلامي واحداً كان أو مجلساً أن ينصب بنفسه شخصاً وزيراً للقضاء، وشخصاً آخر وزيراً للإجراء، وشخصاً ثالثاً وزيراً للتطبيقات، كرئيس لمجلس الأمة، وكل واحد من الثلاثة يجمع الأفراد الصالحين للأمور الثلاثة، كما كان الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) بأنفسهم يعينون أفراد القضاء، ورؤساء الجيش، وعمال الصدقات، وأمراء العشائر لإداره العشائر، وأمراء البلاد، كما يجده من أراده في التواريخ والروايات والتفاصيل، ولعله يأتي بعضه في ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

((إشكال وجواب))

((إشكال وجواب))

لا- يقال: إذا أردنا إرجاع الإسلام يجب أن نعمل كما كان يعمله الرسول (صلى الله عليه وآله) أو خلفاؤه المعصومون (عليهم السلام)، وهم لم يكونوا يعملون إلا كما ذكر، فعلى والحسن والحسين (عليهم السلام) في أيام الأولين القصيره، وعمل الحسين (عليه السلام) في الساحه المحدوده بين المدينة وكربلاء بعد موت معاویه، لم تكن إلا كما عملها الرسول (صلى الله عليه وآله)، فمن أين لكم بالسلطات الثلاث.

لأنه يقال: كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في جمله شؤونه الكثيرة تطبيقات حسب الظروف، وتلك يجب أن تكون في كل ظرف حسب ذلك الظرف، فإنه يعني كونه أسوه، لا المواقفه حرفيًّا، فإنه خلاف الأسوه حسب ما يتلقاه العرف من هذه الكلمة.

مثلاً أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) أسامه للحرب، لأن رأه صالحًا للأماره^(١)، فإذا مضى على عمر أسامه مائه سنٍ واتفقت حرب فهل نؤمر أسامه غير الصالح لشيخوخته، أو نؤمر من كان بمنزلة أسامه في صلاحيته، إن الأسوه تقضي الثاني، والأول خلاف الأسوه، فقوله (صلى الله عليه وآله): إنه لجدير بالإماره، ليس معناه إلَّا بشرط الموضوع، فإذا انتفى الموضوع انتفت الجداره منه شخصاً، وإن بقى الملائكة في لزوم جعل الجدير.

وكذلك لا يجب تأميمه خاصاً إذا بقى على الصلاح وكان هناك صالح آخر في عرضه، أو كان أصلح منه، فإنه في الأول يختار الحاكم أيهما شاء، لأن الملائكة فيهما موجود، ولا خصوصيه لأسامه، وفي الثاني يختار الثاني لفرض أنه أصلح^(٢).

فهو مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «الخيل معقود بنواصيها الخبر»^(٣)، وقوله (صلى الله عليه وآله): «الجنه تحت ظلال السيف»^(٤). فإنه إذا تبدل الخيل والسيف إلى الدبابه والبندقيه، كانت الأسوه فيه (صلى الله عليه وآله) باتخاذهما، لا اتخاذ الخيل والسيف، فإنهم يصبحان خلاف الأسوه.

والحاصل: المعيار الصالحي الجهوبي لا الشخصيه، ولذا لم يستشكل أحد من الفقهاء في تأسيس المدارس وطبع الكتب وإنشاء

ص: ١٠٩

١- أي كان مصداقاً لا خصوصيه له.

٢- هذا كله إذا لم تكن هناك تفiedad الشخص بعينه وعلمنا أن ذكره كان من باب المصدق، أما إذا أريد الشخص بعينه وكان له الموضوعيه دون غيره فيقتصر عليه، كما بالنسبة إلى الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) حيث لا يستبدل بهم غيرهم ويتم تعينهم من قبل الله عزوجل وبأمره.

.٣

.٤

المكتبات، وإخراج الجرائد والمجلات، ونصب الإذاعات المرئيه واللامرئيه، والسفر إلى الحج بالوسائل الحديثه، وجعل أنظمه للشرطه والمرور والنجده، وبناء المستشفيات والمطارات، إلى غير ذلك، بل يجدون كل هذه الأمور من صغيريات الكليات الإسلامية المنطبقه عليها حسب الزمان، وإن لم تكن أيها في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله).

نعم لا إشكال في أن هذا الانتفاخ الغربي في الدوائر، والتمدد الواسع في الموظفين، مما هو خلاف حريات الناس يجب حذفه من الدوله الإسلامية، وإلا كان خلاف الإسلام.

إذا أخذ المسلمون بالزمام وجب عليهم الاقتصار على أقل قدر ضروري من تحديد الحريات، مما تضطر إليه الدوله في حفظ الأمة وتقديمها إلى الأمام، كما ذكرناه في أهداف الدوله الإسلامية، فقد ذكرنا أن الحذف يجب أن يكون بحيث لا يحدث رجه غير صالحه للأمة، وذلك إنما يكون بتكون رجال من الخبراء الدينين والزميين للحذف تدريجياً، وهو عباره أخرى عن تنزيل أحكام الإسلام في المجتمع تدريجياً، كما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله) من باب الأسوه في التدريجي، أو من باب الأهم والمهم، أو من باب الاضطرار، بالعناوين الثانويه، أو من باب أن الأمة الموكلين للمراجع في إداره شؤونهم راضون بالتناقص من حرياتهم إلى حين بغية تطبيق الإسلام، إلى غير ذلك.

ونحن نذكر هنا جمله من أدله التقليد والقضاء والرئسه من الكتاب والسنه، بدون ملاحظه الترتيب أو الاستدلال، لأنه ذكرناها مفصلاً في كتاب التقليد والقضاء

والحكم من (الفقه)، وتصلح هذه النصوص دليلاً على ما ذكرناه في هذه المسألة.

والروايات وإن كانت أكثر إلاً. أنت نكتفى منها بهذا القدر، فعلى المريد أن يراجع كتب الأحاديث وكتب الفقه المعنية بهذا الشأن.

((جمله من أدله التقليد والقضاء والحكم))

((جمله من أدله التقليد والقضاء والحكم))

قال سيحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ) ((١١)).

وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ) (٢).

وقال تعالى حكاية عن إبراهيم (عليه الصلاة والسلام): (يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّعِنْيَ أَهْيَدِكَ صِرَاطًا سَوًى) (٣).

وقال سبحانه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَفْرُوا كَافَّهُ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (٤).

وفي وصييه الكاظم (عليه الصلاه والسلام) كما في (تحف العقول) لهشام بن الحكم: «ويجب على الوالى أن يكون كالراعى، لا يغفل عن رعيته، ولا يتكبر عليهم» ([\(٥\)](#)).

وعن المعلى، بن خنس، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

一一一

- ١ سوره النحل: ٤٣
 - ٢ سوره البقره: ١٥٩
 - ٣ سوره مریم: ٤٣
 - ٤ سوره التوبه: ١٢٢

يوماً جعلت فداك ذكرت آل فلان وما هم فيه من النعيم، فقلت: لو كان هذا إليكم لعشن معكم، فقال (عليه السلام): «هيهات يا معلى، أما والله لو كان ذاك ما كان إلا سياسه الليل، وسياحه النهار، ولبس الخشن، وأكل الجشب، فزوى ذلك عنا، فهل رأيت ظلامه قط صيرها الله تعالى نعمه إلا هذه»[\(\(١\)\)](#).

فإن ظاهر هذا الحديث أن المعلى كان يتمنى أن يكون الحكم للأئمه (عليهم الصلاه والسلام) حتى يعيش شيعتهم في ظلالهم في أمن ورفاه وسلام، فرده الإمام (عليه الصلاه والسلام) بأن الواجب على الإمام صرف الليل في التدبير والسياسة، وترسيم الخطط العامه لإداره البلاد والعباد، وصرف النهار في التحرك والساحه والذهاب إلى هنا وهناك، للإشراف على الناس والمسؤولين حتى يعرف كيف يعيش الناس، وكيف يعمل العمال، كما كان يعمله الرسول (صلى الله عليه وآله) بنفسه في قصص مفصله في التاريخ، وكان يعمله على (عليه الصلاه والسلام) في قصص أيضاً.

وفي خبر عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «بالإمام تمام الصلاه والزكاه والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الشغور والأطراف، الإمام يحل حلال الله، ويحرم حرام الله، ويقيم حدود الله وينبذ عن دين الله»[\(\(٢\)\)](#).

ومن المعلوم أن نائب الإمام يجب أن يكون كالإمام (عليه السلام) في العمل.

ص: ١١٢

. -١

. -٢

وفي خبر سليم، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً، عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنن، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، ويجبى فيئهم، ويقيم حجتهم، ويجبى صدقاتهم»^(١)). وقد تقدم ذكر هذا الحديث.

وقال (عليه الصلاة والسلام): «لابد للأئمة من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم وينهاهم، ويقيم فيهم الحدود، وي Jihad فيهم العدو، ويقسم الغنائم، ويفرض الفرائض، ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم، ويحذرهم ما فيه مضارهم»^(٢).

وقال (عليه الصلاة والسلام) في كتاب له إلى مالك الأشتر حين وله مصر: «ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدود لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعاية، وتحفظ من الأعونان، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بدنك، وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبه بمقام الذلة، ووسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة»^(٣).

وفي خبر فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في حكمه جعل الإمام: «فجعل عليهم قيمةً، يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام»، إلى أن قال (عليه الصلاة والسلام): «فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم»^(٤).

ص: ١١٣

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

وفي كتاب للإمام (عليه الصلاه والسلام) إلى عبد الله بن عباس عامله على البصره: «فأربع أبو العباس (رحمك الله) فيما جرى على لسانك ويدك من خير وشر، فإننا شريكان في ذلك، وكن عند صالح ظني بك، ولا يفعلن رأيي فيك والسلام»[\(١\)](#).

وفي كتاب على (عليه الصلاه والسلام) إلى مالك الأشتر، قال: «واجعل لذوى الحجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه الله الذى خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من إحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متتعن، فأنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يقول فى غير موطن: لن تقدس أمه لا يؤخذ للضعيف لها حقه من القوى غير متتعن، ثم احتمل الخرق منهم والعى، ونح عنهم الضيق والأنف، يبسط الله عليك بذلك أكتاف رحمته، ويوجب لك ثواب طاعته، وأعط ما أعطيت هنئاً، وامنع فى إجمال وإعذار».

«ثم ول من أمورك ما لا بد لك من مباشرتها، منها إجابة عمالك بما يعيى عنه كتابك، ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تحرج به صدور أعوانك»[\(٢\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام) فى نفس الكتاب: «ومهما كان فى كتابك من عيب فتغابيت عنه ألمته»[\(٣\)](#).

ومعنى (التعتعه فى الكلام) التردد فيه من عجز لأنه يخاف من التكلم ويرهب الوالى، و(الخرق) بالضم العنف والشده، و(العى) بالكسر العجز عن النطق، و(الأنف) محرك الاستنكاف والاستكبار، و(أكتاف الرحمه) أطراها و(التحرج) التضيق.

ص ١١٤

. -١

. -٢

. -٣

ومعنى كل ذلك أن يكون الوالى على اصطلاح اليوم شعيباً، يكون من الناس، وإلى الناس، ومع الناس، لا كالحكام المستبدين الذين هم بمئى عن الناس، والناس لا يتمكنون من الوصول إليهم تحت ألف عذر وعذر، وكلها غير مقبولة.

وفي روايه عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «اللهم ارحم خلفائي ثلث مرات، فقيل له: يا رسول الله ومن خلفاؤك، قال: الذين يأتون من بعدي ويررون عن أحاديثي وستي، فيعلمونها الناس من بعدي»^(١).

وفي التوقيع المروي عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه): «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حدينا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حجه الله عليهم»^(٢).

وفي التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه الصلاه والسلام) إنه قال: «أما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشیعه لا جميعهم»^(٣).

وعن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله وقلت: من أعامل، عمن آخذ وقول من أقبل، فقال له: «العمري ثقتي، مما أدى إليك عنى فعنى يؤدى، وما قال لك عنى فعنى يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون»^(٤).

وأخبرنى أبو على، أنه سأله أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك، فقال له: «العمرى وابنه ثقان، مما أدى إليك عنى فعنى يؤدىان، وما

ص: ١١٥

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

قالا لك فعنى يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقان المأمونان»[\(١\)](#).

وعن يونس بن يعقوب، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «أما لكم من مفرع، أما لكم من مستراح تستريحون إليه، ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النظري»[\(٢\)](#).

وعن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بشر المختفين بالجنة، بريد بن معاویه العجلی، وأبو بصیر لیث بن البخترى المرادى، ومحمد بن مسلم، وزراه، أربعه نجباء، أمناء الله على حلاله وحرامه، لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»[\(٣\)](#).

وعن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما أجد أحداً أحى ذكرنا وأحاديث أبي إلا زراره، وأبو بصیر لیث المرادى، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاویه العجلی، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين، وأمناء أبي على حلال الله وحرامه»[\(٤\)](#).

وعن معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بلغنى أنك تقدّم في الجامع وتفتّي الناس»، قلت: نعم أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى من هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: «اصنع كذا، فإني كذا أصنع».

ص: ١١٦

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

وعن علی بن مسیب الهمدانی، قال: قلت للرضا (عليه السلام): شققی بعیده ولست أصل إليک فی كل وقت، فممن آخذ معالم دینی، قال: «من ذکریا بن آدم القمي، المأمون علی الدين والدنيا»[\(۱\)](#).

وعن الباقر (عليه الصلاه والسلام)، إنه قال لأبان بن تغلب: «اجلس فی مسجد المدينه وأفت الناس، فإني أحب أن يرى فی شيعتي مثلک»[\(۲\)](#).

وفی (نهج البلا-غه) فی كتاب علی (عليه الصلاه والسلام) إلى قشم بن عباس وهو عامله علی مکه: «أما بعد، فأقم للناس الحج، وذکرهم بأیام الله، واجلس لهم العصرين، فأفت المستفتی، وعلّم الجاهل، وذاکر العالم»[\(۳\)](#).

وفی مقبوله عمر بن حنظله حکم المتنازعین، وفيها: «ينظران من كان منکم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حکماً، فإنی قد جعلته عليکم حاكماً، فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحکم الله، وعلىنا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرک بالله»[\(۴\)](#).

وفی خبر أبي خدیجه: «اجعلوا بينکم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنی قد جعلته قاضياً»[\(۵\)](#).

إلى غيرها من الروایات الكثیره، والتي قد ذكرنا جمله منها فی كتاب التقليد، وفي كتاب الحکم، وفي كتاب القضاء، وغيرها.

((تفویض الأمه والقوی الثالث))

((تفویض الأمه والقوی الثالث))

وعلى أى حال، فإذا انعقدت الإمامه فی فقيه واحد إذا كان المرجع منحصراً فیه أو لم تختر الأمه سواه، أو فی مجلس الفقهاء، فإن

ص: ۱۱۷

-
- . -۱
 - . -۲
 - . -۳
 - . -۴
 - . -۵

فوضت الأمه أمر اختيار القوى الثالث إلى أيدي أولئك الفقهاء أو الفقيه الواحد فهو، وإن كما هو الحال في الحال الحاضر، فإن الأمه تنتخب مره ثانية نواب المجلس التطبيقى، والذى يسمى فى الديمقراطى بالمجلس التشريعى ويكونوا هم للمساورة، أى تطبيق الكليات الشرعية الفقهية التى استنبطها مجلس المراجع على الموارد الخارجيه المقرره، حيث إن الحكم ليس إلا لله تعالى، ويستتبه الفقهاء من الأدله الأربعه.

كما أن بالتعاون بين مجلس الفقهاء ومجلس الأمه يتولد القوتان الآخريان، أى القضائيه والتنفيذيه، وكل قوه من هذه القوى الثالث تشمل القوى الأخرى أيضاً، فالتطبيقه تعم بتطبيقاتها القضاه والقوه المجريه بكامل وزرائها، والقضائيه تشمل منازعات القوتين الآخريين، والتنفيذيه تنفذ ما قررها المجلس أو القضاه حتى على أفراد المجلس وأفراد القضاه.

((رؤسه الجمهوريه))

((رؤسه الجمهوريه))

ومن ذلك يظهر أنه لا حاجه بعد ذلك إلى رئاسه الجمهوريه وإن صح جعل الرئيس لها، إذا أراده الأمه ومجلس الفقهاء، وإذا أريد جعله فقد يناظر انتخابه بأكثريه مجلس الأمه ومجلس الفقهاء، وقد يناظر جعله بانتخاب نفس الأمه له، وقد يناظر بكليهما.

وكذلك حال مجلس الأعيان.

((لا حاجه للدستور))

((لا حاجه للدستور))

وبذلك ظهر أنه لا تحتاج الدوله الإسلاميه إلى كتابه دستور لها، كما ليس بعض دول العالم المتحضره في الحال الحاضر، بل المجلس يؤطر القوانين المذكوره في الرسائل العمليه لفقهاء الشورى في إطارات صغيرويه حسب أكثريه آراء شورى الفقهاء.

فلكل مرجع من مراجع شورى الفقهاء مقلدوه في الأمور الخاصه، كالطهاره والصلاه والصوم والحج والنکاح والطلاق والإرث وما إلى ذلك، أما

الشؤون العامه لكافه الأمه، من الاقتصاد العام والسياسه العامه، والدعایه للإسلام، وأمور الحوزات العلميه، والوقوف دون التيارات الوافده، وكيفيه تقديم الأمه إلى الأمام وما إلى ذلك، فالتأثيرات في مجلس الأمه يكون حسب رأى أكثريه شوري الفقهاء.

((الفقهاء والتجمعات الشيايه))

((الفقهاء والتجمعات الشيايه))

ثم كل فقيه من فقهاء مجلس الشورى يكون من شبابه وشباباته حزباً وتنظيماً ونقابهً وجمعيةً وما أشبه ذلك، فإن الشباب ثلث الأمه غالباً، وأحياناً نصف الأمه أو إلى ستين في المائه كما في بعض الدول في الحال الحاضر حسب الإحصاء، فيكون أزمه الشباب بيد الفقهاء المراجع، ولا يمكن الغرب والشرق والانحراف من السيطره عليهم وأخذ زمامهم كما نراه في الحال الحاضر في كafe بلاد الإسلام، حيث إن أزمه الشباب غالباً بيد الشرق أو الغرب، ومن لم يكن منساقاً إليهما غالباً ينساق إلى الفساد والانحراف في الأخلاق والأعمال.

فيفتح كل فقيه في كafe بلاد مكتباً لجمع الشباب والشابات لإعطائهم الثقافه والعمل والزواج والفك والتربية وما إلى ذلك، ويأخذ منهم ما تحتاجه الأمه في بقائها وبنائها وتوسعها وتقديمها، والشباب مخيرون في أن يندرجوا في حزب مرجع تقليدهم أو حزب آخر لمرجع آخر.

وما ذكرناه من الشباب إنما هو من باب المثال، وإن فالشيخ أيضاً لهم هذا الحق في الانخراط في أحزاب الفقهاء.

ومن الواضح أن مكاتب البلاد تكون تحت إداره وكلاء الفقهاء من العلماء العدول الجامعين بين فهم الدين والدنيا، وحيث إن كل فقيه – في صوره وجود فقهاء – يجمع حول نفسه جماعه من الفقهاء من الدرجة الثانية، فإذا مات فقيه من الشورى جاء مكانه فقيه من الدرجة الثانية جدير بهذا المقام، حسب تعاون شوري الفقهاء والأمه في تعين الفقيه

الخلف، ويكون الفقيه الجديد آخذًا بأزمه حزب الفقيه الراحل، ومثل الموت ما إذا عزل بسبب من الأسباب.

((حق النساء والأطفال في التصويت))

((حق النساء والأطفال في التصويت))

والنساء والأطفال لهم الحق في الانتخاب أيضًا، حيث بايعت النساء الرسول (صلى الله عليه وآله) وعليها (عليه الصلاة والسلام) كما ذكر في التواريخ والتفسير والروايات.

وحيث إن شورى الفقهاء ومجلس الأمة يتصرفان في شؤونهن أيضًا في الأمور التطبيقية، وأنهن يقلدان فقيهاً من الشورى، وذلك باختيارهن أيضًا، فالفقيه ومجلس الشورى كالوكيل لهن، لا يصح إلا برضاء الموكيل وجعله، حيث يتصرف الفقيه في شورى الفقهاء، ويتصرف مجلس الأمة في شؤون الصبيان أيضًا، فلوليهم حق التصويت بالولاية عنهم.

مثلاً إذا كان أب أو ولد للأيتام تحت نفوذه خمسة من غير البالغين، فلهذا الأب أو الولد ستة أصوات، واحد له وخمسة للمولى عليهم، وهكذا.

وبذلك ظهر أن المثقفين الدينيين في الحوزات، أو خارجها، كالخطباء والأئمه والمدرسين، والزمنيين في الجامعات أو خارجها، كالأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم، وكذلك المؤلفون وأصحاب المؤسسات والمعامل والشركات والبنوك، وما إلى ذلك كلهم يشتغلون في الحكم، سواء في مجلس الأمة أو في القوتين الآخرين، أو في الأحزاب أو غيرها حسب تأهيلهم، وتكون الأحزاب المتعددة الحركة منافسه، ومناظره لعدم انحراف الحكم وترشيدهم إلى الطريق الأصوب.

((الأحزاب الوطنية))

((الأحزاب الوطنية))

ويحق لجماعه من الأمة بعد توفر شروط مجلس الشورى أو مجلس الأمة تشكيل حزب لبناء الوطن الإسلامي بناءً مادياً أو معنوياً، كبناء المستشفيات والشوارع الحدائق والمعامل والمعاهد والبنوك

والبيوت السكنية، وما إلى ذلك، وتشكيل جمعية الأطباء، أو جمعية المهندسين، أو جمعية المحامين، أو غير ذلك من الجمعيات.

ولا يشترط في مثل هذا الحزب الذي لا يريد التدخل في الشؤون السياسية أن ينتهي إلى المرجعية، لأنه ليس من شؤون الخلافة والإمامه، بل من شؤون العمران.

كما أنه يحق لغير المسلمين كأهل الكتاب ومن إليهم تشكيل حزب لشؤون أنفسهم، مما ينطبق عليه قاعده الإلزام المشهوره في الفقه، ولا حاجه إلى انتهائهم إلى فقهاء الشوري.

أما القوميات المختلفة في المسلمين والجغرافيات واللونيات واللغويات وما أشبه ذلك، فكلها متساوية في كل شأن من شؤون الدوله كما قرره الإسلام.

فلا- فرق بين أن يكون الفقيه المرجع للأئمه أو رئيس الوزراء أو القاضي أو نائب مجلس الأئمه أو المحافظ أو غيرهم عربياً أو كردياً أو فارسياً، عراقياً أو مصرياً أو باكستانيأ، إلى ذلك.

بل الميزان: ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ))^(١)، و«الناس سواسيه كأسنان المشط»^(٢)، بالإضافة إلى الكفاءه المقرره في الشرع والعقل.

وعلى أي حال، فكل هذه الأمور في الصغيرات، أما الأحكام فإنها خاصه بالله سبحانه وتعالي، كما تقدم الإلماع إليه، قال تعالى: ((إِنِّي الْحَكُمُ إِلَّا لِلَّهِ))^(٣).

وقال: ((أَلَا لَهُ الْحُكْمُ))^(٤).

وقال: ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ))^(٥).

ص: ١٢١

١- سوره الحجرات: ١٣.

.٢-

٣- سوره الأنعام: ٥٧.

٤- سوره الأنعام: ٦٢.

٥- سوره المائدہ: ٤٤.

وفي آيه: (الْفَاسِقُونَ) (١١).

وفي آيه: (الظَّالِمُونَ) (٢٢).

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) في خطبته في حجه الوداع: «يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويبعدهم عن النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويبعدهم عن النار إلا وقد نهيتكم عنه» (٣٣).

وروى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): «الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بینت للأمّة جميع ما تحتاج إليه» (٤٤).

وفى خبر حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو منه» (٥٥).

وعن معلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل، ولكن لا تبلغه عقول الرجال» (٦٦).

والفقهاء إنما هم مجتهدون مستنبطون من الأدلة الأربع، سواء أريد بالعقل العقل الذي يذكره الشيعه في موازين الحكم، أو الذي يذكره السنّه في موازينهم كالقياس وما أشبه.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا» (٧٧).

وعن الرضا (عليه الصلاه والسلام) قال: « علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع» (٨٨).

ص: ١٢٢

١- سورة المائدة: ٤٧.

٢- سورة المائدة: ٤٥.

٣-

٤-

٥-

٦- الكافى: ج ١ ص ٦٠ ح ٦.

٧-

٨-

((تعدد الأحزاب الإسلامية الحرية))

(مسائله): من أهم ما يلزم على الدوله الإسلامية العالميه: تعدد الأحزاب الإسلامية الحرية، المنتهيء إلى المرجعيه، كما ذكرناه سابقاً.

فإن الكفاءات في الدكتاتوريه في مهب الرياح، إذا الاستبداد يأتي بالأسوأ فالأسوأ، كما شاهدناه مكرراً، وإن ملأ المستبد الدنيا صيحاً بالعداله الاجتماعيه والكفاءه والنمو والتطور.

وقول بعضهم: (الدكتاتور العادل) من قبيل (الليل النهار)، و(الأسود الأبيض)، فإن الدكتاتور يتوجه إلى نفسه، ويوجه كل شيء إلى شخصه، ومن المعلوم أن الكفاءات لها آراؤها واستقلالها وكرامتها، فينفصلون عنه واحداً بعد الآخر، إلى أن لا يبقى مع الدكتاتور إلا جمله من الأمعات، الذين لا يهمهم إلا بطنهم، وشهوتهم الدنيا، وأموالهم في النبوة.

بينما الاستشاريه، حيث نظر الشعب ورقابته الدقيقه بسبب الأحزاب الحرية التي توجب حرية مجلس الأمة وحرية القضاء وحرية التنفيذ، توجب المجرى بالأكفاء، فكل ما كان نقص فى من يشغل مهمه يبدل إلى من يفقد هذا النقص ويكون كاملاً من هذه الجهة حتى يصل الموظفون إلى أعلى القيم الممكن.

ولذا جاء في أبرز صفات رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه: ((يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)) (١١).

والذى يستظهر من الآيه الكريمه أن (الإصر) هو الصعوبات الإجتماعية التي تتسلب إلى الناس المنحطين عقيدياً وأخلاقياً من الرسوم والعادات والتقاليد، مما يجعل حياه الإنسان صعبه، سواء في الزواج، أو الولاده، أو عند الموت، أو في السفر، أو في المنزل وأسبابه، أو في غير ذلك، فترى أنه يريد أن يتزوج بما لا طاقه له به من التكاليف، ولذا تكثر العزوبيه والعنف، وبهذه الكثره يكثـر الفساد الخلقي ويـكثـر الأمراض.

وهكذا

ص: ١٢٣

إذا مات أحدهم يكلف أهل الميت أنفسهم بما لا طاقة لهم به، بسبب التقاليد والعادات.

أما (الأغلال) فهي التي يجعلها الحاكم على الناس بالقوانين الكابته في مختلف أبعاد الحياة كما كانت قبل الإسلام، وفي هذا اليوم أيضاً بعد إقصاء الإسلام عن الحياة مما هو واضح.

والخلفاء الأمويون والعباسيون والعثمانيون ومن إليهم من الأمراء إنما استهتروا تلك الاستهارات الغربية، وهكذا حكام اليوم في بلاد الإسلام، لعدم تعدد الأحزاب الحره المراقبه التي تكون بمصدر من الحكم وفاضحه لكل انحراف.

والغرب اليوم أخذ بثلث الأمر، ولذا وصلوا إلى القمر، بينما أخذ المسلمون يغوصون في أسوأ حال عرفها تاريخهم، بل تاريخ البشرية، فإن التقدم بحاجة إلى مثلث وضع (الإصر) ورفع (الأغلال) التي هي عباره عن القوانين غير العادله، تشبيهاً لها بالأغلال المادييه، وهي تاره تكون بالنسبة إلى الداخل، وأخرى بالنسبة إلى الخارج، أى أن لا يكون الإنسان عدلاً بالنسبة إلى القريب أو بالنسبة إلى الغريب، كما قال الله سبحانه: ((وَلَا يَعْجِزُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى إِلَّا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى))^(١).

والغرب أخذ برعايه الداخل حسب نظره فقط بسبب الحريات.

أما الإصر الداخلي وأما الأغلال بالنسبة إلى غير الغرب، وهي البلاد التي استعمرها أو بقيت حياداً فهما على وضعهما.

وسر ذلك عدم كونهم تحت مظله الأنبياء (عليهم السلام) الذين أرشدوا إلى العقائد الصحيحه والأخلاق المستقيمه، ولاحظوا رقابه الله سبحانه وتعالي على البشر رقابه دائم، وجزاؤه لهم إن استقاموا بالجنت، وإن انحرفوا بالجحيم، وعليه فحيث المسلمين في مبدئهم العقائد الصحيحه والأخلاق الفاضله إذا انضم

ص ١٢٤

ذلك إلى تعدد الأحزاب الحره يكونون أصلح الناس إطلاقاً للحياة السعيده، لا بالنسبة إلى أنفسهم فحسب، بل بالنسبة إلى غيرهم أيضاً.

وعلى أي حال، المسلمين لهم المبدأ الصحيح، وإنما هم بحاجه إلى التطبيق الصحيح للشوري، والمؤسسات الدستوريه والأحزاب الحره التي تحمي الشوري، فإذا توفرت ذلك أخذوا بالتطور نحو الصعود.

((التطور وأقسامه))

((التطور وأقسامه))

والتطور كما حده بعض الحكماء في أمور خمسه كما نذكره عن قريب، وإن كنا نرى لزوم إضافه التطور العقدي والأخلاقي أيضاً، والمراد بالتطور فيما توسعه بإيصالهما إلى كافة الناس، لوضوح أن الفساد الذى مارسه الحكم فى بلاد الإسلام خصوصاً فى هذا القرن الأخير سبب الأميه الهائله فى كل البلاد، ولو فرض عرفانه لا يتمكن من الكتب من الناحيه الماديـه، لأن أموال المسلمين تصرف بسبب الحكمـ العملـاء إلى الغرب والشرق تارهـ، وإلى الترف والسرف لطبقة الحكمـ تارهـ.

هذا ثم ناحيه الطبع للرقابـه على الكتبـ من كافـه بلـاد الإـسلامـ، من غير فـرقـ بين اـدعـاءـ الحـاكمـ إـسلامـياًـ كانـ الحـكـمـ أوـ عـلـمـانـياًـ، فإـنهـ لاـ يـدـعـ الـكتـبـ أـنـ تـرـىـ النـورـ، إـلاـ الـكتـبـ التـىـ هـىـ فـيـ صـالـحـ الدـكـتـاتـورـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـكـتـبـ لـاـ تـرـيدـ الـأـمـرـ إـلـاـ إـعـضـالـ، وـبـذـلـكـ أـخـذـ الـمـسـلـمـوـنـ فـيـ الإـيـغـالـ فـيـ الـجـهـلـ الـأـمـيـهـ وـالتـأـخـرـ وـالتـقـهـرـ.

ومن منهم يعرف العقيده والأخلاق محظور عليه النشر، كما قال معاويه لابن عباس: فـسـرـ القرآنـ كـمـاـ أـرـىـ لـاـ كـمـاـ تـرـىـ.

واللازم أن لاـ يـغـرـ الإنـسانـ كـلـامـ الـحاـكـمـ الـمـعـسـولـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـاسـتـشـارـيـهـ عـلـىـ النـحوـ الذـىـ ذـكـرـناـهـ، فـقـدـ كـانـ أـسـوـاـ الـحـكـمـ كـالـحجـاجـ، يـقـولـ كـلـامـ الصـدـيقـيـنـ وـيـعـملـ عـمـلـ أـسـوـاـ الـكـافـرـيـنـ الـمـسـتـهـرـيـنـ، حـتـىـ أـنـ الـأـعـمـشـ كـانـ يـقـولـ: لـمـ يـخـطـبـ الـحجـاجـ

اللهم إني أنتعذر من ذنب التقوى مره إلاـــ ظنت أنه يصدق، ومراده أنه كان بكلامه يخدع حتى مثل الأعمش العالم المعروف الذى كان من المعارضين لحكمه، وقد تعرض لعقابه وتغديبه فى قصه مشهوره.

وهكذا ترى حال كل الحكام الذين يخدعون الناس باسم الإسلام أو باسم الديموقراطية في الحال الحاضر، وهم مستبدون غير استشاريين، وتري في التاريخ عشرات الأمثله لهؤلاء الحكام المستبدين.

مثلاً. المؤمن كان يقول كما في كتاب (الأحكام السلطانية): إنني التمست لأمورى رجلاً جاماً لخصال الخير، العفة في خلائقه، والاستقامة في طرائقه، قد هذبته الآداب، وأحكمته التجارب، إن ائتمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها، يسكته الحلم، وينطقه العلم، وتكفيه اللحظة، وتغنيه اللمحه، له صوله الأمراء، وأنات الحكماء، وتواضع العلماء، وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر، وإن ابتلى بالإساءه صبر، لا يبيع نصيبي يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلابه لسانه، وحسن بيانه، انتهى.

بينما كان هو من أظلم خلق الله وأفسدتهم وأسرقهم لأموال الأمة، كما يجده الإنسان في التوارييخ، في مثل قصه زواجه لبوران، وقتلها الإمام الرضا (عليه الصلاه والسلام) وهو الإمام الزاهد العابد العادل التقى الورع، التي لم يخلق الله خصله حسنة إلا وقد كان في قمتها باستثناء النبيوه.

وماذا يقال عمن يقتل أخص خواصه كذى الرئاستين وأخيه وغيرهم بتلك الصور الفجيعة، مما لو جمعت آثامه كان ملأ كتاب، وكان أبوه هارون قبله مثله فى الظلم والفسق والخيانة، حتى عده الشاعر بحق (شر خلق الله كلهم)، قال:

قبران فى طوس خير الناس كلهم

وشر كلهم، هذا من العبر

الآخرين

وعلى أي حال، فأهم أقسام التطور المنشود بالإضافة إلى ما ذكرناه من (العقيدة) و(الأخلاق) التطور في أمور خمسة: الثقافة، والسياسة، والاقتصاد، والمجتمع، والنفس.

((التطور الثقافي))

((التطور الثقافي))

أما التطور في الثقافة، فلوضوح أنه تهتم الثقافة بصدق العقل ومضايقه قدرته على مجابهه المشاكل العديدة التي يعانيها الإنسان في حياته الخاصة وال العامة.

ويعتقد بعض الناس أن التقدم الصناعي في أوروبا حاليًا يرجع إلى تلك النهضة العلمية التي ظهرت فيها خلال القرن الثاني عشر الميلادي، والتي بسببها تغير وجه الغرب، وتمكنوا من أن يغيروا شيئاً كبيراً من العالم، فإن في تلك الفترة استطاع العقل الغربي أن يتمدد في تحليل بعض الظواهر الطبيعية والاجتماعية، ويصل إلى نتائج هامة، ويخلق كثيراً من الوسائل التي ساعدته على تحسين وضعية العامة.

وقد تولدت من هذا التغير الرغبة الشديدة في البحث عن حقائق أوسع وأشمل من تلك الحقائق المتوفرة للإنسانية قبلها، وكلما جاء جيل جديد حاول هو أيضاً تغيير الأوضاع وتطوير ما تركه الآباء والأجداد، وهكذا أصبحت فكره التغيير والتطور مقبوله لدى الشعوب، ولم يبق هناك من يعارض على إعادة النظر في المشاكل المحيطة به، والبحث عن وسائل أكثر فعالية للتغلب على الصعاب التي تعرقل مشاريعه.

((التطور السياسي))

((التطور السياسي))

وأما التطور السياسي، فمعناه تقويه أجهزة الدولة بتحسين وسائل الاتصال التي تساعد الإدارات على مراقبة أعمال الناس المنحرفة، وخصوصاً الشركات الضخمة، والقطاع العام الذي يزداد اتساعاً باطراد، حتى لا تسبب جمع الثروة في أيادي قليلة بحرمان الأيدياء

الكثيره، كما يهدف تجنيد إلى كافة الإمكانيات الموجودة، وعلى حسن استعمال واستغلال الموارد الأساسية التي تمكّن المجتمعات من تحقيق نهضه صناعيه واجتماعيه وثقافيه وغيرها، وبعميم التعليم والصحه وغيرهما.

ولذا تسعى كل حكومه عصرية إلى تقويه الجهاز الإداري والإشراف على تسيير جهود المواصلات والصناعات الثقيلة، وتربية النشئ تربيه صالحه، وتزويده بالثقافة العصرية.

وسياسه التطوير لتقويه الجهاز الحكومي تقتضى الحصول على الأموال اللازمه التي تسير أمثال هذه الأمور بكل أمانه وإخلاص، وذلك لتخفيه النفقات العامه للدوله، من مشاريع التنمية وتسديد أجور الموظفين الذين يقومون بالعمل في المصالح العامه على شرط أن يكون أولئك الموظفون بالقدر المحتاج إليه لا أكثر من ذلك.

فإن مسؤوليه الدوله في العصر الحديث قد تعقدت، وعليها أن تكون في المستوى اللائق وتفى بالتزاماتها في ميادين متعدد، في سياستها الداخليه والخارجيه سياسه محكمه ودققه، وفي تطور لها التعليم وغيره من الحاجات بطرق حديثه تحقق العداله بين جميع الأفراد.

وبذلك يتسمى لها أن تنال ولاء المواطنين، وتحصل على ثقتهم وتأييدهم، وتضمن لنفسها البقاء، وتقف أمام الهزات الاجتماعيه وغيرها، فإن الحكومة التي لا تحظى بنفعه أبناء شعبها لا تستطيع تؤدي رسالتها على أكمل وجه.

والدوله الوعائيه هي تلك التي تتبع وسائل الإنقاذ بجلب أبنائها إلى جانبها، ولا تلتتجي إلى استعمال القوه لتحقيق أهدافها، إلا في الحالات الاستثنائيه، كإيقاف المجرمين في حدودهم، وإيقاف المعتدى من الدول المجاورة أو غيرها على حدودها.

وإذا كان هناك شيء أصبحت الحكومة العصرية تهتم به أكثر من غيره

فهو سن القوانين التي تسير بمقتضاه المؤسسات العامة والخاصه بحيث (لا يظلمون ولا يُظلمون) (١).

وبذلك تؤدى الحكومة وظيفتها الأساسية، وهى حمايه الشعب من أى تلاعب، وجعل المواطن يشعر أن هناك قياده جاده لحمايته من تلاعب الملاعفين، سواء كانوا داخلين أو خارجين.

((التطور الاقتصادي))

((التطور الاقتصادي))

وأما التطور الاقتصادي، فهو يقوم على عاملين أساسين، وهما: الاستثمار، والادخار.

وقد اعتاد الفرد في الدول الناميـه صرف الشـيء القليل الذي يحصل عليه من راتبه المحدود، فلا استثمار ولا ادخار، ولهذا بقيت النـاحـيـه الـاـقـتـصـاديـه في جمودـ، ولا تـعـادـلـ نـسـبـهـ التـنـمـيـهـ فيـ هـذـاـ القـطـاعـ معـ كـثـرـهـ الزـيـادـهـ المـطـرـدـهـ فيـ عـدـدـ السـكـانـ، وـقـيلـ هـذـاـ هوـ السـبـبـ الرـئـيـسيـ لـقلـهـ فـرـصـ العـلـمـ وـحـرـمـانـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ أـبـنـاءـ الدـولـ النـامـيـهـ مـنـ كـسـبـ عـيـشـهـمـ بـكـيـفـيـهـ مـرـضـيـهـ، ولـذـاـ تـرـىـ الـعـالـمـ ثـالـثـ كـلـهـ فـيـ تـذـمـرـ وـتـضـجـرـ، وـدـائـمـاـ يـهـدـفـونـ إـلـىـ تـغـيـيرـ الـأـوضـاعـ.

وإذا كان بعض البلاد الحضاريـهـ أـحـرـزـتـ عـلـىـ تـقـدـمـ مـلـحوـظـ فـيـ جـمـيعـ الـمـيـادـيـنـ فـيـرـجـعـ ذـلـكـ إـلـىـ أـرـبـعـهـ أـمـورـ:

الأول: وجود دخل عال لدى الأفراد، الشـيءـ الذـيـ نـتـجـ عنـهـ إـمـكـانـيـهـ اـدـخـارـ نـصـيبـ وـافـرـ مـنـ الـرـوـاتـبـ الـمحـترـمـهـ وـالـأـموـالـ الـمـسـتـحـصلـهـ.

الثـانـيـ: حـصـولـ الـفـلاحـ عـلـىـ قـطـعـهـ مـنـ الـأـرـضـ تـكـفـيـهـ أـنـ يـعـيـشـ مـنـهـ، وـيـسـتـثـمـرـ الـفـائـضـ مـنـ الـعـائـدـاتـ فـيـ الـمـشـارـيعـ الـفـلاـحـيـهـ الـتـيـ تـنـفعـ هـذـاـ القـطـاعـ، وـتـعـودـ عـلـيـهـ بـالـأـربـاحـ الطـائـلـهـ.

الثالث: تـخـصـصـ الـعـامـلـ فـيـ مـهـنـتـهـ، وبـذـلـكـ اـسـتـطـاعـ أـنـ يـسـاـهـمـ فـيـ رـفـعـ الـإـنـتـاجـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ مـرـتـبـ يـمـكـنـهـ مـنـ تـحـسـينـ مـكـانـتـهـ

ص: ١٢٩

١- مقتبس من قوله تعالى: P لا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ O سورة البقرة: ٢٧٩.

الاجتماعي، ومن المساهمه فى المشاريع الاستثماريه التى تجلب له أرباحاً إضافيه.

الرابع: إتساع حجم المبادرات التجاريه، سواء فى الداخل أو الخارج، الأمر الذى ترتب عليه بروز حلقه مرتبه بعضها، وتكونت النطاقات المنظمه والثروات الوطنيه المسخره لتحقيق حركه اقتصاديه شامله.

((التطوير الاجتماعي))

((التطوير الاجتماعي))

وأما التطوير الاجتماعي، فالمراد به أن التجمعات السابقه كانت تتكون فى معظمها من الفلاحين الذين كانوا يشكلون حوالى تسعين فى المائه من سكان أي بلد، بينما لم يكن يتجاوز عدد الذين يقيمون بالمدن ويشتغلون بالإدارات الحكومية والتجاره والصناعه نسبة عشره فى المائه، وبسبب تغير المهن والتخصص وانتشار الثقافه والتلوّع فى التجاره وغيرها هجم عدد كبير من السكان إلى المدن التي أصبحت مكتظه بالأنفس البشرية، وتضم حوالى ثلاثة أربعهأى بلد أو أكثر، وتبعاً لهذا التطور تغيرت العادات والتقاليد، وأصبحت الأسره الواحده تعيش في المحيط الواسع، ولم يعد اهتمامها يتتجاوز نطاق الزوج والزوجه والأبناء، ومعنى هذا قطع تلك العلاقات الوطيدة التي كانت تربط بين أبناء الأسره الواحده، وانشغال كل عائله بشؤونها الخاصه.

وبجانب هذا فالملحوظ أن المجتمع المعاصر قد تميز عن المجتمعات السابقه بعدم الاستقرار، لأن أبناءه يبحثون عن العمل الذي يتماشى مع اختصاصاتهم، ويقيمون حيث ما تفرض عليهم ظروف عملهم ذلك، وقد صحب هذا التحول الاجتماعي بروز عدد كبير من الأفراد الذين تحسنت وضعيتهم الاجتماعي، وارتفع دخلهم المادى وتطور مستواهم

الثقافي، إلاً أن هذه الحركة الاجتماعية لم يصجها تقدم مناسب في الميدان السياسي، فبقيت المناصب الهاامة في يد نخبة محدودة من السكان، وقد تميزت المجتمعات السابقة التي شاهدت تغيرات بطيئة في علاقاتها مع بعضها.

والسبب في حدوث تغيرات سريعة وذات أبعاد كبيرة في مجتمعنا المعاصر هو انتشار الثقافة التي سمحت للأجيال المعاصرة أن تدخل تغيرات جذرية على الأنظمة السابقة، وتطلب اتباع أسلوب فوري لإزالة العوائق التي تعرقل الانطلاقه الجديده نحو حياه أفضل، وبسبب انتشار الثقافه أيضاً ظهر المساواه في الدخل، ولو حسب القانون، كما انخفض عدد الذين يقومون بحرث الأرض وتوفير الغذاء الأساسي للسكان، وبسبب الآلات الميكانيكيه التي تقوم بالأعمال الصعبه في أوقات قصيرة استطاع المجتمع الحديث أن يحصل على المواد الغذائيه الأساسية للحياة رغم قله عدد الفلاحين الذين يحترفون الزراعه واستغلال الثروه الأرضيه، لكن سوء القوانين سبب سوء التوزيع أيضاً مما يجب تعديله وتطويره.

((التطور النفسي))

((التطور النفسي))

أما التطوير النفسي، فإن حرص الدول على الاحتفاظ بعاداتها وتقاليدها جعل كثيراً من الشبان يشعرون أن حياتهم تتصرف بالرُّكود، وأن الأمل في الحصول على حياة أفضل ضعيف، وبما أن الآباء قد يحملون أفكاراً لا تتماشى وعقلية الجيل الجديد، فإن الشبان يتتجزؤون إلى تبادل التعلم والأخذ من بعضهم، بدلاً من الاعتماد على توجيهات المتقدمين عنهم سناً.

وبذلك ضعف روابط المودة والاحترام التي توطد عاده بين الآباء والأبناء، وبين الشيخ والشبان، ويشعر كل فريق بالنفور والاشمئزاز من الفريق الآخر، والمجتمع الذي لا يستطيع

التوافق بين أجياله، ولا- يقدر على إيجاد نوع من الانسجام بين أفراده وميلهم، لا- يمكن أن يتقدم كثيراً في أي ميدان، لأن الكراهية تدفع بالإنسان على أن لا- يتعاون مع خصوصه، وبدلـون تعاون جميع الفئات الاجتماعية من صغار وكبار لا يتحقق أى شيء.

والد الواقع النفسي للتطور والتقدم تأتي غالباً من الاختلاف بين جماعات لهم مستويات مختلفة من الثقافة والتكوين وما أشبه، حيث يجعل بين الأفراد التنافس الحر، وهو أول نواه التقدم في المجتمع المنفتح الذي يعيش الحرية والانطلاق، وبما أن أغلب سكان الدول النامية يعيش بالريف فإن ذلك يعني قوله الاختلاط بأبناء المدن الذين أتيحت لهم فرص التعليم والحصول على ثقافة عالية، إذا نحن قارناهم ببناء الريف، ونتيجه لقوله الاختلاط بالطبقات المتعلمة والمهنية نجد ابن الريف منطويًا على نفسه ولا تربطه أية علاقه قوية بباقيه أفراد مجتمعه، وكذلك العكس، هذا من ناحية الدول النامية.

ومن ناحية الدول الصناعية، فالتناقض يبدو بنوع آخر، حيث التنازع بين الرأسماليين وسائر الطبقات المجتمعـه في الدول الغربية وبين الشعب والحكومة في الدول الشيوعـه، وبذلك توقف التطور المنشود.

ولا- يمكن التطور المنشود إلا- بالاستشارـه التي تأتي بالحكـام الأكفاء الـاجـدين لـشرائط الإسلام، مع لزوم انضمام ذلك إلى المناهج الصحيحـه _ مما لا تكون كالمنهج الرأسمالي الغربي ولا الشيوعـى الشرقي _ المذكورـه في الكتاب والسنة.

(نصوص شرعـه فيما يرتبط بالدولـه الإسلامـه))

(نصوص شرعـه فيما يرتبط بالدولـه الإسلامـه))

وإليـك جملـه من الآيات والروايات بهذا الصدد، وحيث لم نتحرـف التفصـيل لأنـه مناف لوضع الكتاب المبني على الإيجـاز، لا نتكلـم حول أسانـيد وخصوصـيات دلـالـتها ودلـالـهـ الآـيات،

وإنما المقصود بالذكر فقط، لعلم كيف أن الإسلام اهتم بكفاءة من يلى أحكام المسلمين من الرئيس الأعلى إلى أصغر موظف، وكذلك كيف اهتم بصحة المناهج.

قال سبحانه: (لَا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (١١).

وقال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسْكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُونُ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَّدُوا أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْمُوْدُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيرًا) (٢٤).

وقال سبحانه: (يَا دَاؤْدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لَا تَتَّبِعِ الْهُوَى فَيَقِظْنَاكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) (٣).

وقال سبحانه: (وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرُكْهُ فِي أَمْرِي) (٤).

وقال تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزَيْرَأً) (٥٥). مما يدل على وجود منصب الوزاره في الدين أيضاً.

وقد قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مخاطباً لعشيرته في يوم الإنذار: «أيكم يوازنني على هذا الأمر، على أن يكون أخي ووصي وخليفتني فيكم، فقال على (عليه الصلاة والسلام): قلت: أنا يا نبى الله، أكون وزيراً لك عليه، قال: فأخذ برقبتي ثم قال: هذا أخي ووصي وخليفتني فيكم فاسمعوا له وأطعوه» (٦).

وفي آخر خطبه القاصعة في (نهج البلاغة) خطاب النبي لعلى (عليهمما الصلاه والسلام): «إلاّ أنك لست بنبي ولكنك وزير» ([\[٧\]](#)).

١٣٣:

- ١- سورة البقرة: ١٢٤
 - ٢- سورة النساء: ١٣٥
 - ٣- سورة ص: ٢٦
 - ٤- سورة طه: ٢٩ _ ٣٢
 - ٥- سورة الفرقان: ٣٥
 - ٦-
 - ٧-

وفي البحار، عن أعلام الدين، قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ما من أحد ولى شيئاً من أمور المسلمين فأراد الله به خيراً إلا جعل الله له وظيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعناءه، وإن هم بشر كفه وزجره»^(١).

وعن المفضل، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «إذا أراد عز وجل برعيه خيراً جعل لها سلطاناً رحيمًا، وقيض له وزيرًا عادلاً»^(٢).

ومن المعلوم أن إرادة الله سبحانه وتعالى تابعه لعمل الناس، فإن عملوا خيراً أراد الله بهم خيراً، كما أن شفاء الله للمريض تابع للعمل حسب دستور الأطباء وما أشبه، مما هو مذكور في الكتب المعنية بهذا الشأن.

وقال سبحانه: (ولَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ^(٣).

وقال تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسَرِّفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) ^(٤).

وقال سبحانه: (أَفَنَجِعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) ^(٥).

وقال سبحانه: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً) ^(٦).

وقال تعالى: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ^(٧).

ص: ١٣٤

. -١

. -٢

٣- سورة النساء: ١٤١.

٤- سورة الشعراء: ١٥١ _ ١٥٢.

٥- سورة القلم: ٣٥ _ ٣٦.

٦- سورة النساء: ٥.

٧- سورة الزمر: ٩.

وقال سبحانه: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ) (١١).

وقال تعالى حكايته عن بنت شعيب: (قَالَتْ إِخْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوْىُ الْأَمِينُ) (٢١).

فسكوت القرآن على ذلك دليل على اشترطهما في من يلي أمر الناس.

وقال تعالى حكايته عن يوسف (عليه السلام): (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ) (٣).

وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح» (٤).

وروى طلحه بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «العامل على غير بصيره كالسائر على غير الطريق، لا يزيده سرعة السير إلا بعده» (٥).

وعن مفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «العالم بزمانه لا تهجم عليه اللواكب» (٦).

وفي (نهج البلاغة): قال (عليه الصلاة والسلام): «لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصنع، ولا يضار، ولا يتبع المطامع» (٧).

وقال (عليه السلام): «آل الرئاسة سعة الصدر» (٨).

وفي كتاب علي (عليه الصلاة والسلام) إلى مالك الأشتر: «إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرًا، ومن شركهم في الآثام،

ص: ١٣٥

١- سورة السجدة: ١٨.

٢- سورة القصص: ٢٦.

٣- سورة يوسف: ٥٥.

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

فلا- يكون لك بطانه، فإنهم أعوان الأئمه، وأخوان الظلمه، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه، ولا- آثماً على إثمه، أولشك أخف عليك مؤنه، وأحسن لك معونه»[\(١\)](#).

وفيه أيضاً قال (عليه السلام): «ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباه وأثره، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانه، وتوخ منهم أهل التجربه والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمه، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً، وأقل في المطامع إشرافاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً، ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوه لهم على اصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجه عليهم إن خالفوا أمرك، أو ثلموا أمانتك، ثم انظر في حال كتابك، فول على أمرك حيرهم، واصحص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم، لوجوه صالح الأخلاق ممن لا تبطره الكرامة، فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضوره ملأ، ولا تقصر به الغفله عن إيراد مكاتبات عمالك عليك، وإصدار جواباتها على الصواب»[\(٢\)](#).

وقال (عليه السلام): «لا تقبلن في استعمال عمالك وأمرائك شعاعه إلا شعاعه الكفاءه والأمانه»[\(٣\)](#).

وقال (عليه السلام): «من علامات المؤمن على دين الله بعد الإقرار والعمل، الحزم في أمره، والصدق في قوله، والعدل في حكمه، والشفقة على رعيته، لا تخرجه القدر إلى خرق، ولا اللين إلى

ص: ١٣٦

. -١

. -٢

. -٣

ضعف، ولا تمنعه العزه من كرم عفو، ولا يدعوه العفو إلى إضاعه حق، ولا يدخله الإعطاء في سرف، ولا يخطى به القصد إلى بخل، ولا تأخذن نعم الله ببطر»[\(١\)](#).

وقال (عليه السلام): «ليكن أبغض الناس وأبعدهم منك أطلبهم لمعايب الناس»[\(٢\)](#).

وقال (عليه السلام): «ليكن أحظى الناس عندك أعملهم بالرفق»[\(٣\)](#).

وقال (عليه السلام): «فقدان الروسأء أهون من رئاسه السفل»[\(٤\)](#).

وقال (عليه السلام): «كيف يعدل في غيره من يظلم نفسه»[\(٥\)](#).

وقال (عليه السلام): «من حسن سياسته وجبت طاعته»[\(٦\)](#).

وقال (عليه السلام): «وزراء السوء أعون الظلمه وإخوان الأئمه»[\(٧\)](#).

وقال (عليه السلام): «ولاه الجور شرار الأمة وأصداد الأئمه»[\(٨\)](#).

وقال (عليه السلام): «لا يكون عمران حيث يجور السلطان»[\(٩\)](#).

وقال (عليه السلام): «من أحسن الكفاء استحق الولايه»[\(١٠\)](#).

وقال (عليه السلام): «من لم يصلح نفسه لم يصلح غيره»[\(١١\)](#).

وقال (عليه السلام): «ليكن أحب الناس إليك وأحظائهم لديك أكثرهم سعيًا في منافع الناس»[\(١٢\)](#).

وقال (عليه السلام): «ليكن أحظى الناس منك أحوطهم على

ص: ١٣٧

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

. -٦

. -٧

. -٨

. -9

. -10

. -11

. ([12]) -12

الضعفاء وأعملهم في حق»[\(١\)](#).

وقال (عليه السلام): «إذا ملك الأرذل هلك الأفضل»[\(٢\)](#).

وقال (عليه السلام): «إذا ملك اللئام اضطهد الكرام»[\(٣\)](#).

وقال (عليه السلام): «تولى الأرذل واللئام الدول دليل انحلالها وإدبارها»[\(٤\)](#).

وقال (عليه السلام): «حسن السياسه دوام الرعيه»[\(٥\)](#).

وقال (عليه السلام): «خير السياسات العدل»[\(٦\)](#).

وقال (عليه السلام): «دوله العادل من الواجبات»[\(٧\)](#).

وقال (عليه السلام): «خور السلطان أشد على الرعيه من جور السلطان»[\(٨\)](#).

وقال (عليه السلام): «حسن السياسه يستديم الرئاسه»[\(٩\)](#).

وقال (عليه السلام): «حسن العدل نظام البريه»[\(١٠\)](#).

وقال (عليه السلام): «حسن التدبير وتجنب التبذير من حسن السياسه»[\(١١\)](#).

وقال (عليه السلام): «شر الأماء من ظلم رعيته»[\(١٢\)](#).

وقال (عليه السلام): «شر الأماء من كان الهوى عليه أميراً»[\(١٣\)](#).

وقال (عليه السلام): «شر الوزراء من كان للأشرار وزيرًا»[\(١٤\)](#).

وقال (عليه السلام): «شر الولاه من يخافه البريء»[\(١٥\)](#).

ص: ١٣٨

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

. -٦

.-V

.-A

.-9

.-1+

.([11])-11

.-12

.([13])-13

.([14])-14

.([15])-15

وقال (عليه السلام): «شر الملوك من خالف العدل»[\(١\)](#).

وقال (عليه السلام): «دوله اللئام مذله الكرام»[\(٢\)](#).

وقال (عليه السلام): «دوله الفجار مذله الأبرار»[\(٣\)](#).

وقال: (عليه السلام): «دوله اللئام من نوائب الأيام»[\(٤\)](#).

وقال (عليه السلام): «دوله الأوغاد مبنيه على الجور والفساد»[\(٥\)](#).

وقال (عليه السلام): «شر الناس من يظلم الناس»[\(٦\)](#).

وقال (عليه السلام): «زوال الدول باصطناع السفل»[\(٧\)](#).

وفي كتاب على (عليه السلام) إلى رفاعة قاضيه على الأهواز: «اعلم يا رفاعه، إن هذه الأماره أمانه، فمن جعلها خيانه فعليه لعنه الله إلى يوم القيمه، ومن استعمل خائناً فإن محمداً (صلى الله عليه وآلـهـ) بريء منه في الدنيا والآخره»[\(٨\)](#).

وعن الغوالى، إن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قال: «أصلح وزيرك، فإنه الذى يقودك إلى الجنة أو النار»[\(٩\)](#).

وعن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «وليس يحسن للملوك أن يفرطوا في ثلاثة، في حفظ الثغور، وفقد المظالم، واحتيار الصالحين لأعمالهم»[\(١٠\)](#).

وعن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «لا يطمعن ذو الكبر في الثناء الحسن، ولا المعاقب على الذنب الصغير في السؤدد، ولا القليل التجربه المعجب برؤيه في رئاسه»[\(١١\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيره التي يجدها الإنسان أضعاف أضعف ما ذكرناه في الكتب المعنية بهذه الشؤون.

ص: ١٣٩

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

. -٦

. -٧

.-Λ

.-¶

.-¶.

.([¶]) -¶

((السلطة القضائية وصور المرافات))

(مسئله): السلطة القضائيه لها شؤون ذكرناها في (الفقه القضاء)، ولذا لا حاجه إلى ذكرها مفصلاً، وإنما نلمع إلى بعض الأمور المناسبه لهذا الكتاب بإيجاز، فنقول:

القضاء إما أن يكون بين نفرین بتقليد واحد، أو بتقليدين متفقين، أو مختلفين، أو بين نفرین من مذهبين، أو بين كافرين متحدى الرأي، أو مختلفين، كيهودي ومسحي، أو ليس لأحدهما رأي، أو ليس لكليهما رأي، أو بين مسلم وكافر.

وقد يكون الاحتياج إلى القضاء من جهه داخل الدوله الإسلامية، أو خارجها، حيث صارت تجاره أو زواج كترويج المسلم بالكتابيه أحدهما في الداخل والآخر في الخارج، إلى غير ذلك من الأمثله، ولم تستعد الدوله الخارجيه إجراء الأحكام على طبق الدين الإسلامي في فصل المشكله، ولم يكن لل المسلمين القدرة على ما يرونه من الفصل، فهذه صور نتكلم حولها بإيجاز.

حيث الدوله الإسلامية العالميه قضاها يتلون بهذه الأقسام المذكوره، ولم نذكر مسئله القضاء في مثل الهند ولبنان وما أشبه، حيث السنى والشيعى والمسلم والكافر إلى غير ذلك، لأننا في صدد بيان أحكام الدوله الإسلامية في السلطة القضائيه.

أما الأول: فأمره واضح، حيث المفروض أنهما يريان حكمًا واحدًا، نعم إذا خالف القاضى اجتهادًا اجتهاد المجتهدين المتراضيين، سواء كانوا على اجتهاد واحد أو اجتهادين، بأن كان القاضى يرى رأياً ثالثاً، فالظاهر نفوذ قضائه فيهما، لأنه يلزم أن يحكم عليهما لما أراه الله حسب اجتهاده هو.

أما إذا كان القاضى مقلداً، على رأى من يقول بصحه تقليد القاضى وعدم الاحتياج إلى اجتهاده، لم يستبعد لزوم أن يقضى حسب اجتهاد مجتهده، لا حسب اجتهادهما، خصوصاً إذا يراهما

غير مجتهدين أو كانوا مقلدين.

والثاني: فيما إذا كانا بتقليدين مختلفين، وهو كما إذا كان باجتهادين مختلفين، والقاضى يقضى بينهما حسب اجتهاده أو تقليده على ما تقدم.

ثم فى كلا-الأمرتين إن علم المتقاضى استباه القاضى ولو اجتهاداً لم يجز له ترتيب الأثر، لأن العلم لا يقف أمامه شيء، وليس العلم موضوعياً بل طريقياً.

الثالث: إذا كان المتقاضيان من مذهبين، فإن لم يختلفا فهو، وإنما فرأى القاضى هو المعين، سواء كان من مذهب أحدهما أو مذهب ثالث، نعم إذا كان القاضى إماماً حق له أن يقضى بأحد المذهبين، فيما إذا كانا من العامة، وأن يقضى حسب مذهب نفسه، لأنه مما أراه الله، منضماً إلى قوله (عليه السلام): «لحكمة بين أهل التوراه»^(١)، وغيره مما ذكرناه في كتاب القضاء.

أما تخيره في الإفتاء حسب أحد هما فلقاعده الإلزام، وحيث لا ترجح لأحد المذهبين فرضياً تخير بينهما، نعم يمكن أن يقال: أحد المذهبين لو كان مطابقاً لمذهب القاضى الإمامى قدم ذلك للترجح.

الرابع: إذا كان القضاء بين كافرين، ولم يكن لأى منهما قانون في هذه المسألة، فاللازم إفتاؤه بمذهب نفسه للإطلاق بعد عدم تمشى قانون الإلزام، وإذا كان لأحد هما قانون دون الآخر يتعين الإفتاء بمذهبه، لأن الكافر الذى ليس له قانون يجب أن يحكم له بقانون الإسلام، إذ لا استثناء هنا من الحكم بالحق بسبب دليل الإلزام، فلا يمكن أن يقف أمام ذلك إلزام الكافر الذى له قانون حسب قانونه.

ومنه يعلم حال ما

ص: ١٤١

إذا كان الكافر من دينين كاليهودي والنصراني وهم مختلفان في الحكم في دينهما، فالقاضي مخير بين رأى نفسه لدليل الرؤيه، وبين رأى هذا أو ذاك، لدليل الإلزام، لكن ربما يقال بتقديم رأى نفسه، لأن خرق الإلزام إنما يصح برأى الإسلام لا برأى الكافر، فإن الأصل الإسلام، خرج منه إذا كان إلزام من غير معارض، وهنا الإلزام معارض، فيسقط الإلزام ويبقى الأصل على حاله، ولعل هذا أقرب.

أما إذا كان الكافر أحدهما أهل كتاب كاليهودي، والآخر غير أهل كتاب كعابد النار، فهل يقدم أهل الكتاب لأنه أشرف في نظر الإسلام، كما يدل عليه قول سبحانه: ((وَلَوْ لَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ)) الآية، أو يتخير، بناءً على عموم لزوم أن يحكم بحكم الإسلام، لتساوي الإلزامين، احتمالان، لكن تقديم الكتابي ليس إلا استحساناً في هذا المقام.

ومثله ما لو كان أحدهما يعتقد بالله والآخر لا يعتقد، وإن كان كلاهما غير أهل كتاب.

الخامس: إذا كان القضاء بين مسلم وكافر، وهنا يلزم أن يقضى حسب رأى الإسلام، لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٢). السادس: الصوره الأخيره وهى الداخل فى بلد الإسلام والخارج منه، واللازم حسب الإسلام، لما تقدم من علو الإسلام، إلا إذا لم يتمكن القاضي حسب المعاهدات الدوليه، فيما إذا كانت المعاهده صحيحه كما هو المفروض، لأن الكلام فى الدوله الإسلامية الصحيحه، فإن هناك يأتي مسئله القدرة والأهم والمهم وما أشبه ذلك، وهو أمر خارج عن أصل البحث.

((آيات وروايات في باب القضاء))

((آيات وروايات في باب القضاء))

وهنا نذكر بعض الآيات والروايات الواردة في مختلف شؤون القضاء للإلماع، لا للاستدلال الدقيق

ص: ١٤٢

١- سورة الحج: ٤٠.

. -٢

والتفصيل، فإن موضعهما كتاب القضاء.

قال سبحانه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [\(١١\)](#).

وقال تعالى: (فَلَا- وَرَبِّكَ لَا- يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا- يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَّلُّتْ وَيُسَيِّلُهُمْ تَسْلِيماً) [\(٢٢\)](#).

وقال سبحانه: (إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاعِلِينَ) [\(٣\)](#).

وقال تعالى: (وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [\(٤\)](#).

وقال سبحانه: (يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَهُ فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) [\(٥\)](#).

وقال تعالى: (وَدَاوُدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْبِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) [\(٦\)](#).

وفي خبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي» [\(٧\)](#). والمراد بوصي النبي أعم من الإمام (عليه الصلاه والسلام) أو نائب العام أو الخاص كما هو واضح.

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) قال: «اتقوا الحكومه، فإن الحكومه إنما للإمام العالم بالقضاء، العادل

ص: ١٤٣

-
- ١- سورة الأحزاب: ٣٦.
 - ٢- سورة النساء: ٦٥.
 - ٣- سورة الأنعام: ٥٧.
 - ٤- سورة غافر: ٢٠.
 - ٥- سورة ص: ٢٦.
 - ٦- سورة الأنبياء: ٧٨.
- . -٧

فى المسلمين، لنبي أو وصى نبى»[\(١\)](#).

وفى روايه أخرى له، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال فى كتاب على (عليه السلام): «إن نبیاً من الأنبياء شکى إلى رب، فقال: يا رب كيف أقضى فيما لم أر ولم أشهد، قال: فأوحى الله إليه أحكام بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمى، فحلفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بينه»[\(٢\)](#).

وعن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «والحكم لا يصح إلا بإذن من الله وبرهانه»[\(٣\)](#).

وفى خبر هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآلہ): «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان، وبعضكم أحن بحجه من بعض، فأيما رجل قطع له مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعه من النار»[\(٤\)](#).

وروى العاشه عن معاذ بن جبل، إنه قال: لما أراد أن يبعثنى رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) إلى اليمن قال: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء»، قال: أقضى بكتاب الله، قال: «إإن لم تجد في كتاب الله»، قال: فبسنه رسول الله، قال: «إإن لم تجد في سنه رسول الله، ولا في كتاب الله»، قال: اجتهدرأيي ولا آل، فضرب رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله»[\(٥\)](#).

ولعل مراده باجتهاد الرأى إرجاع الصغيريات إلى كبريات الكتاب والسنه، ولو كانت الكبرى لسبب فهم الملائكة.

فى روايه الكليني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «القضاء أربعه، ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو

ص: ١٤٤

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وفي (نهج البلاـغـه) في صفة من يتصدى للقضاء وليس أهـلاـ له، قال (عليه السلام): «ورجل قمش جهـلاـ موضع في جهـالـ الأـمـهـ عـادـ في أغـباـشـ الفتـنهـ عمـ بهاـ في عـقدـ الـهـدـنهـ، قدـ سـماـهـ أـشـبـاهـ النـاسـ عـالـماـ وليسـ بهـ بـكـرـ، فـاستـكـثـرـ منـ جـمـعـ ماـ قـلـ مـنـ خـيرـ مـاـ كـثـرـ، حتىـ إـذـ اـرـتـوىـ مـنـ آـجـنـ وـاكـتـزـرـ مـنـ غـيرـ طـائـلـ جـلـسـ بـيـنـ النـاسـ قـاضـياـ ضـامـناـ لـتـخلـيـصـ مـاـ التـبـسـ عـلـىـ غـيرـهـ، إـنـ نـزـلتـ بـهـ إـحدـيـ الـبـهـمـاتـ هـيـأـ لـهـ حـشـواـ رـثـاـ مـنـ رـأـيـهـ ثـمـ قـطـعـ بـهـ، فـهـوـ مـنـ لـبـسـ الشـبـهـاتـ فـيـ مـثـلـ نـسـجـ العـنـكـبـوتـ، لـاـ يـدـرـىـ أـصـابـ أـمـ أـخـطـأـ، إـنـ أـصـابـ خـافـ أـنـ يـكـونـ قـدـ أـخـطـأـ، وـإـنـ أـخـطـأـ رـجاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ أـصـابـ، جـاهـلـ خـبـاطـ جـهـالـاتـ عـاشـ رـكـابـ عـشـوـاتـ، لـمـ يـعـضـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـضـرـسـ قـاطـعـ، يـذـرـىـ الـرـوـيـاتـ أـذـرـاءـ الـرـيـحـ الـهـشـيمـ لـاـ مـلـىـءـ وـالـلـهـ يـأـصـدـارـ مـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ، وـلـاـ هـوـ أـهـلـ لـمـاـ فـوـضـ إـلـيـهـ، لـاـ يـحـسـبـ الـعـلـمـ فـيـ شـيـءـ مـاـ أـنـكـرـهـ، وـلـاـ يـرـىـ أـنـ مـنـ وـرـاءـ مـاـ بـلـغـ مـذـهـبـاـ لـغـيرـهـ، وـإـنـ أـظـلـمـ أـمـرـ اـكـتـمـ بـهـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـ جـهـلـ نـفـسـهـ، تـصـرـخـ مـنـ جـوـرـ قـضـائـهـ الدـمـاءـ وـتـعـجـ مـنـ الـمـوارـيـثـ»^(٢).

وعن النبي (صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ) قـالـ: «لـسـانـ القـاضـىـ بـيـنـ جـمـرـتـينـ مـنـ نـارـ حـتـىـ يـقـضـىـ بـيـنـ النـاسـ، إـمـاـ إـلـىـ الـجـنـةـ، إـمـاـ إـلـىـ الـنـارـ»^(٣).

ولـلـعـلـ المرـادـ بـجـمـرـتـينـ جـمـرـهـ الإـفـراـطـ وـجـمـرـهـ التـفـريـطـ.

وعـنـ المـفـيدـ فـيـ المـقـنـعـ، عـنـ النـبـيـ (صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ)، قـالـ: «مـنـ جـعـلـ قـاضـياـ فـقـدـ ذـبـحـ بـغـيرـ سـكـينـ»^(٤).

صـ: ١٤٥

-
- . -١
 - . -٢
 - . -٣
 - . -٤

وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «سَاعَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَفْضَلُ مِنْ عَبَادِهِ سَبْعِينَ سَنَةً»^(١).

وفى كتاب على (عليه الصلاه والسلام) لمالك الأشتر، فى موصفات من يختاره للقضاء، قال (عليه السلام): «ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْطَنْ رَعِيْتَكَ مَنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأَمْوَارُ، وَلَا تَمْحَكَهُ الْخُصُومُ، وَلَا يَتَمَادِي فِي الزَّلَهِ، وَلَا يَحْصُرَ مِنَ الْفَقِيرِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تَشْرُفَ نَفْسَهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتُفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَفْصَاهِ، وَأَوْفَهُمْ فِي الشَّهَابَاتِ، وَآخِذُهُمْ بِالْحَجَجِ، وَأَفْلَهُمْ تِبْرَماً بِمَرَاجِعِهِ الْخُصُومُ، وَأَصْبَرُهُمْ عَلَى تَكْشِفِ الْأَمْوَارِ، وَأَصْرَمُهُمْ عَنْدَ اتِّصَاحِ الْحُكْمِ، مَنْ لَا يَزَدِهِ إِطْرَاءُ، وَلَا يَسْتَمِيلَهُ إِغْرَاءُ، وَأَوْلَئِكَ قَلِيلٌ، ثُمَّ أَكْثَرُ تَعَاوِدَ قَضَائِهِ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْبَذَلِ مَا يَزِيلُ عَلَتَهُ، وَتَقْلِيلُ مَعِهِ حَاجَتِهِ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطَاهُ مِنَ الْمُتَزَلِّهِ لِدِيكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصِّتِكَ، لِيَأْمُنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرَّجُالِ لَهُ عِنْدَكَ، فَانظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَرًا بِلِيغاً، إِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِيِ الْأَشْرَارِ، يَعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى، وَتَطْلُبُ بِهِ الدُّنْيَا»^(٢).

وعن علي (عليه السلام): «الْحُكْمُ حَكْمَانِ، حَكْمُ اللَّهِ وَحْكَمُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَخْطَأَ حَكْمَ اللَّهِ حَكْمَ بِحَكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣).

وعن الصادق (عليه السلام): «الْحُكْمُ حَكْمَانِ، حَكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْكَمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ((وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ))»^(٤)،^(٥). الحديث.

وعن أبي خديجه، عنه (عليه السلام): «انظروا إلى رجل منكم

ص: ١٤٦

. -١

. -٢

. -٣

٤- سوره المائدہ: ٥٠

. -٥

يعلم شيئاً من قضایانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»^(١).

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام)، إنه قال لقاض: «هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟»، قال: لا، قال: «فهل أشرفت على مراد الله عز وجل في أمثل القرآن؟»، قال: لا، قال: «إذا هلكت وأهلكت»^(٢).

وعن أحمد بن الفضل الكناسى، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «أى شئ بلغنى عنكم»، قلت: ما هو، قال: «بلغنى أنكم أقعدتم قاضياً بالكتاب»، قال: قلت: نعم جعلت فداك ذاك رجل يقال له عروه القتات، وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فتكلم ونتساءل ثم نرد ذلك إليكم، قال: «لا بأس»^(٣).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

((العدل والقسط))

((العدل والقسط))

ثم يلزم على القاضى أن يحكم بالعدل، والعدل إذا أطلق كان أعم من القسط، أما إذا قيل بالقسط والعدل أو العدل والقسط فالمراد بالقسط الأموال، كما ورد من أن الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) يملاً العالم قسطاً وعدلاً، ولذا سمي الميزان بالقسطاس، فكل واحد منهما إذا أفرد أطلق على الآخر، وإذا تقابلما كان لكل معنى في مقابل الآخر.

قال سبحانه: (قُلْ أَمَرَ رَبِّيٌّ بِالْقِسْطِ) ^(٤).

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى إِلَّا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقُوَوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) ^(٥).

وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ

ص: ١٤٧

. -١

. -٢

. -٣

٤- سورة الأعراف: ٢٩.

٥- سورة المائدة: ٨.

شُهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا) (١١).

وقال سبحانه: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْحُكْمُ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٢٢).

وقال تعالى: (فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٢٣).

وقال سبحانه: (فَإِذْلِكَ فَادْعُ وَاشْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) (٤٢).

وقال سبحانه: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيَضِّعُهُ لَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) (٤٥).

وقال تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) (٤٦).

وقال سبحانه: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٤٧).

وقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعَمَا يَعْلَمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (٤٨).

ص: ١٤٨

١- سورة النساء: ١٣٥.

٢- سورة المائدah: ٤٢.

٣- سورة الحجرات: ٩.

٤- سورة الشورى: ١٥.

٥- سورة ص: ٢٦.

٦- سورة الأنعام: ١٥٢.

٧- سورة الممتتحة: ٨.

٨- سورة النساء: ٥٨.

وقال سبحانه: (وَنَصَّعُ الْمِهْوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَزْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) [\(١\)](#).

وهل المراد بالمثقال الجزء، كما يقال: مثقال من رطل، فهو أصغر جزء من الدره، قال سبحانه: ((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)) [\(٢\)](#).

أو يراد به الشقل، وذلك هنا أيضاً بعض، فإن ثقل التفاح غير ذات التفاح من لون ورائحة وغيرهما.

وربما يكون بمعنى ثالث، وهو كون المراد قدر الدره، فالإضافة بيانيه بخلاف الأولين، حيث إن الأول في الكم أي الجزء، والثانى في الكيف أي الخصوصية، ومحل التفصيل غير هذا الكتاب.

وفي (نهج البلاغة) أنه قال لبعض عماله (عليه الصلاه والسلام): «استعمل العدل واحذر العسف والحيف، فإن العسف يعود بالجلاء، والحيف يدعو إلى السيف» [\(٣\)](#).

والعسف عباره عن الشده بغير الحق، والجلاء التفرق وترك الأوطان، والحيف الميل إلى الظلم، ومن الواضح أن ظلم الحاكم وعماله هو العامل الأساسي لثوره الناس وقيامهم بالسيف في قبال الدوله حتى يسقطوها.

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «العدل أحلى من الشهد، وألين من الزبد، وأطيب ريحًا من المسك» [\(٤\)](#). من باب تشبيه المعقول بالمحسوس.

ص: ١٤٩

١- سورة الأنبياء: ٤٧.

٢- سورة الزمر: ٧.

٣-

٤-

وعن أبي إبراهيم (عليه السلام) في قول الله عز وجل: **P يحيى الأرض بعد موتها**^(١)، قال: «ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيي الأرض لإحياء العدل»^(٢). وكأن الإمام (عليه الصلاة والسلام) أشار إلى أهم الأمرين إن كانت الآية في ظاهرها أعم.

وعن الرسول (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعين سنة، وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً»^(٣). ولا يستبعد أن يراد بالحد مطلق حدود الله، لا الحد في الجنایات فقط.

وقال (عليه الصلاة والسلام) كما في (نهج البلاغه) خطاباً لعثمان: «فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هدى وهدى، فأقام سنہ معلومہ، وأمّات بدھ عجمہ»^(٤).

وفي (مجمع البيان): إن صبيين ارتفعا إلى الحسن بن علي (عليه السلام) في خط كتباه وحکماه في ذلك ليحكم أى الخطرين أجود، فصر به على (عليه السلام) فقال: «يا بني انظر كيف تحكم، فإن هذا حكم، والله سائلك عنه يوم القيمة»^(٥).

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم»^(٦). والظاهر أن الدرهمين من باب المثال، والمراد بالكافر الكفر العملي.

ص: ١٥٠

-
- ١- سورة الروم: ١٩.
 - ٢- .
 - ٣- .
 - ٤- .
 - ٥- .
 - ٦- .

ويلزم على الحاكم المساواه في مورد المساواه، والأخذ بالعدالة في مورد الاختلاف، فإنه ليس معنى العدل التساوى مطلقاً، بل أحياناً يكون مساوياً وأحياناً يكون اختلافاً حسب اختلاف المواهب وسائر الخصوصيات، قال سبحانه: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَيْتَلَ تِعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ)).^(١)

وعن الرسول (صلى الله عليه وآلـه) قال: «أيها الناس إن ربكم واحد، إن أباكم واحد، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود، إلا بالقوى»^(٢).

والمراد بالأحمر الأبيض، لأن الإنسان الأبيض يضرب بالحمره كما ذكره جمع.

وقال سبحانه: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالْجُرْوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ).^(٣)

وعنه (صلى الله عليه وآلـه) إنه قال: «الناس كأسنان المشط سواء»^(٤).

وقال (صلى الله عليه وآلـه): «لن تقدس أمه لا يأخذ للضعف فيها حقه من القوى غير متمنع»^(٥).

ومن الواضح أن الرسول وعليه السلام (عليهما الصلاه والسلام) جسدا هذا التساوى في مورد المساواه.

فعن سواده بن قيس، إنه قال للنبي (صلى الله عليه وآلـه) في أيام مرضه: يا رسول الله إنك لما

ص: ١٥١

١- سورة الحجرات: ١٣.

.٢-

٣- سورة المائده: ٤٥.

.٤-

.٥-

أقبلت من الطائف استقبلتك وأنت على ناقنك العضباء وبيدك القضيب المشوق، فرفعت القضيب وأنت تريد الرحله فأصاب بطنى، فأمر النبي (صلى الله عليه وآلها) أن يقتض منه، فقال: اكشف لى عن بطنك يا رسول الله، فكشف عن بطنه، فقال سواده: أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك، فأذن له، فقال: أعوذ من موضع القصاص من رسول الله (صلى الله عليه وآلها) من النار يوم النار فقال، (صلى الله عليه وآلها): يا سواده بن قيس أتعفو أم تقتض، فقال: بل أتعفو يا رسول الله، فقال: اللهم اعف عن سواده بن قيس كما عفا عن نبيك محمد (صلى الله عليه وآلها)[\(١\)](#).

ومن الواضح أنه على تقدير صدق سواده _ وإنىأشك فى صدقه وإنما جعل كلامه حيله لتقبيل بطن الرسول (صلى الله عليه وآلها) _ أنه لم يكن له حق فى القصاص، إذ النبي (عليه الصلاه والسلام) كان أراد الناقه حسب قوله، فيكون الضرب على بطنه غير معتمد، ومن المعلوم أن لا_قصاص فى غير العمد وإنما الدية، وكأن الرسول (صلى الله عليه وآلها) أراد باستعداده لجريان القصاص عليه إعلام الحكماء بأنه حتى فى مثل هذا الشيء الجزئى على الوالى مراعاته.

وفى حديث: إن إحدى بنات أمير المؤمنين (عليه السلام) استعارت من أمين بيت المال، على بن أبي رافع عقد لؤلؤ كان فيه عاريه مضمونه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): تخون المسلمين، فقال: معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال: كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذى فى بيت مال المسلمين بغير إذنى ورضاهem. فقال:

ص: ١٥٢

١- راجع .

يا أمير المؤمنين إنها ابتك، وسألتني أن أغيرها إيه تزرين به، فأعرتها إيه عاريه مضمونه مردوده، فضمنته في مالي وعلى أن أرده سليماً إلى موضعه، قال: فرده من يومك، وإياك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوتي، ثم أولى لابتي لو كانت أخذت العقد على غير عاريه مضمونه مردوده لكان إذاً أول هاشمي قطعت في سرقه.

بلغ مقالته ابنته، فقالت له: يا أمير المؤمنين أنا ابتك وبضעה منك فمن أحق بلبسه مني، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام): يا بنت على بن أبي طالب لا- تذهبن بنفسك عن الحق، أكل نساء المهاجرين تترین في هذا العيد بمثل هذا. قال: فقبضته منها ورددته إلى موضعه.

لكن في الخبر ضعف إذ لا قطع لغير المخرج من الحرج.

وكان النجاشي من أصحاب علي وشيعته، فشهد قوم عند علي (عليه الصلاه والسلام) أنه شرب الخمر، فأخذه علي (عليه السلام) فحده، فغضب جماعه على علي (عليه السلام) في ذلك، منهم طارق بن عبد الله النهدي فقال: يا أمير المؤمنين ما كنا نرى أن أهل المعصيه والطاعه وأهل الفرقه والجماعه عند ولاه العقل ومعادن الفضل سيان في الجزاء، حتى كان من صنيعك بأنخى الحارث، يعني النجاشي، فأوغرت صدورنا وشتت أمرنا وحملتنا على الجاده التي كنا نرى أن سيل من ركبها النار.

فقال علي (عليه الصلاه والسلام): إنها لكبيره إلا على الخاسعين^(١)، يا أخا بنى نهد هل هو إلا رجل من المسلمين انتهك حرمته من حرمه الله فأقمنا عليه حدها زكاه له وتطهيراً، يا أخا بنى عهد إنه من أتى حدأ فأقيم كان كفارته، يا أخا بنى نهد إن الله عز وجل يقول في كتابه العظيم: ولا يجر منكم شئان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتفوي^(٢)، الحديث.

ص: ١٥٣

١- سورة البقرة: ٤٥.

٢- سورة المائدah: ٨.

وفي البحار: إنه مضى على (عليه الصلاه والسلام) في حكومه إلى شريح مع يهودي، فقال: «يا يهودي الدرع درعى ولم أبع ولم أهب»، فقال اليهودي: الدرع لي وفي يدي، فسأله شريح البينه، فقال (عليه السلام): «هذا قنبر والحسين (عليه السلام) يشهادان لي بذلك»، فقال شريح: شهاده البن لا تجوز لأبيه، وشهاده العبد لا تجوز لسيده، وإنهما يجران إليك، فقال أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام): «وilyك يا شريح أخطأت من وجوهه، أما واحدة: فأنا أمامك تدين الله بطاعته وتعلم أنني لا أقول باطلًا، فرددت قولك وأبطلت دعواي، ثم سألتني البينه فشهد عبد وأحد سيدى شباب أهل الجنه فرددت شهادتهم، ثم ادعيت عليهمما أنهما يجران إلى أنفسهما».

فلما سمع اليهودي ذلك قال: هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحكم والحاكم حكم عليه فأسلم، ثم قال: الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل أورق فأخذتها [\(١\)](#).

إلى غيرها من أمثال هذه الروايات الواردة في أقوالهم أو سيرتهم (عليهم الصلاه والسلام).

((القضاء والمسائل الحديثة))

((القضاء والمسائل الحديثة))

ثم إن من الضروري إحاطه القضاة في عصرنا الحاضر بالمسائل الحديثة، فإن التطور العلمي الذي حدث في العالم في العصر الحاضر، بالإضافة إلى الاتصال بين أجزاء العالم وسرعه السير، مما أوجب الاطلاع على النواذر في أيه بقعة من بقاع العالم، أو جبا كثرة من المسائل الحديثة التي هي محل الابتلاء أو محل المسؤول.

فعدم الاطلاع موجب لضعف مركزيه القضاء، فإن الناس إذا رأوا عدم إمكان الجواب ولو عن المسألة النادره حملوا ذلك على الوهن، مما يضعف مكانه القضاء الإسلامي، فكما يلزم على مجلس الأمة الحل لكل مشكله كذلك يلزم على القضاء الجواب عن كل معضله، صحيح أن شورى الفقهاء هو المكلف أولاً بالأمرین،

ص: ١٥٤

إلاً أن من الصحيح أيضاً أن كثرة مهام شورى الفقهاء لا تدع مجالاً لدليهم لذلك، فمحل الأخذ والعطاء والرد والنقض والامتحان والتطبيق هما القوتان التأطيرية والقضائية.

مثلاً وقع في العصر القريب كما نقلت الصحف، أن في أفريقيا ولدت امرأة طفله وكان في رحم تلك الطفله طفله أخرى، فهل مما اختان باعتبار ولادتهما من مني الزوجين، أو أم وبنت، أو يفصل، ففي الإرث اختنان وفي حرم الأم بمجرد الزواج من البنت أم وزوجه.

وافتقت في أمريكا قريباً أن طفله لها أربع سنوات من العمر ولدت بعد حملها تسعة أشهر، كما في كتاب (الدكتاتور شاعر فروغى)، فهل لهذه الوالدة كل أحكام البلوغ من العبادات والعدة والحيض والمعاملات والنفاس، لأن الحمل دليل على البلوغ، أو لا شيء منها، فهي كما إذا أبنت الطفل وعمره سنتان مثلاً حيث ليس الإناث علامه للبلوغ إلا إذا كان متعارفاً، لإنصراف الأقوال الشرعية إلى العرفيات، لأنهم الملقي إليهم الكلام، أو يفصل فهي والده من ناحيه، لهما أحكام الوالده والمولود، وليس بالبالغه من ناحيه.

وفي مثال ثالث ولدت بنت من فوقها إلى الحق اثنان ومن الحق واحده، والفوق اثنان لا واحد بعلامه النوم والقطه كما في بعض الروايات، فهل يجوز لها أن تتزوج حيث وحده الحق، أو لا حيث إنه من الجمع بين الأختين، وماذا لو استطاعت إحداهما بهبه ونحوها الحج والأخرى لا تزيد الحج، أو الصلاه أول الوقت والأخرى آخره، أو الذهاب إلى مكان أو نحو ذلك.

وفي العكس لو كان ذكر كذلك هل يتزوج باعتبار الحق وأنه

واحد، أو لا أنه من زواج أخوين امرأه واحدة، إلى غير ذلك من الأمثله الكثيره.

((روايات في آداب القاضي))

((روايات في آداب القاضي))

ثم للقاضى ومجلس القضاة والشهود والمتنازعين آداب كثيرة، مذكورة فى كتاب القضاة، نضرب عنها إلا ذكرًا لبعض الروايات:

فعن سلامه بن كهيل، قال: سمعت عليًّا (عليه السلام) يقول لشريح: «انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدوره واليسار من يدللى بأموال الناس إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار، فإنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه، وأعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعنهم عن الباطل، واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا يأس عدوك من عدلك، ورد اليمين على المدعى مع بيته، فإذا ذاك أجلى للعمى وأثبت للقضاة، وأعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد لم يتبع منه، أو معروف بشهاده زور أو ظن، وإياك والضجر والتاذى في مجلس القضاة الذى أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن رضى بالحق، وأعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً، واجعل لمن ادعى شهوداً غياباً أمداً بينهما، فإن أحضرهم أخذت له بحقه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيه، وإياك أن تنفذ قضيه في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على إن شاء الله، ولا تتعذر في مجلس القضاة حتى تطعم»[\(1\)](#).

ص: ١٥٦

وفي رواية: إن رجلاً نزل بأمير المؤمنين (عليه السلام) فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصوصاته لم يذكرها لأمير المؤمنين (عليه السلام) فقاله: «أخصم أنت، قال: تحول عننا، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) نهى أن يضاف الخصم إلاـ و معه خصمـ»[\(١\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال لشريح: «لا تشاور أحداً في مجلسك، وإن غضبت فقم، ولا تقضيـ وأنت غضبان»[\(٢\)](#).

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) إنه قال: «لسان القاضى وراء قلبه، فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك»[\(٣\)](#).

وعنه (عليه السلام) إنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من ابتلى بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان»[\(٤\)](#).

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»[\(٥\)](#).

وعن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآلـه) لما وجهنى إلى اليمـ: «إذا تحـكمـ إليـكـ فلا تحـكمـ لأـحدـ الخـصـمـينـ دونـ أنـ تـسـأـلـ منـ الآـخـرـ، قالـ: فـماـ شـكـكـتـ فـيـ قـضـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ»[\(٦\)](#).

وفي رواية أخرى، عن علي (عليه السلام): إن النبي (عليه السلام) لما بعثه قال له: «إن الناس سيتقاضون إليـكـ، فإذا أـتـاكـ

ص: ١٥٧

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

. -٦

الخصمان فلا تقضى لواحد حتى تسمع الآخر، فإنه أجدر أن تعلم الحق»[\(١\)](#).

وعن الصاق (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأخذ بأول الكلام دون آخره»[\(٢\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام) أيضاً، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس»[\(٣\)](#).

وعن سماعيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله»[\(٤\)](#).

((فقهاء خارج منظومه الدولة))

((فقهاء خارج منظومه الدولة))

ثم إنه إذا قامت الدوله الإسلامية بإذنه سبحانه، فالفقهاء الآخرون الذين ليسوا داخلين في الشورى لعدم كونهم مراجع، أو فرض أنهم مراجع لكنهم لا يدخلون في الشورى، أو لم تنتخبهم الأمة، كل حقوقهم في التقليد والقضاء وغيرهما باق، فلنناس التقاضي إليهم وإن كان هناك القاضي المنصوب من قبل الدوله الشرعية، كما للناس تقليدهم وإن لم يكونوا بشهره الفقهاء الذين هم في الشورى، إلى غير ذلك من شؤون الفقيه على ما ذكرناه في كتاب التقليد.

نعم لا- يحق لهم نقض قضاء القاضي المنصوب من قبل الشورى، كما لا يحق العكس، وهكذا بين كل قاضيين إلا في مسألة التمييز والاستئناف، إذا قلنا بصحتهمما، كما لم نستبعده في (الفقه).

والحاصل أنهم كسائر القضاة في جهة القضاء.

((القضاء وملحوظه الطوائف))

((القضاء وملحوظه الطوائف))

وحيث إن في الأمة طائفتان من السنة والشيعة، فاللازم على السلطة

ص: ١٥٨

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

القضائيه جعل قاضين فى البلاد المختلطه، كبغداد ولبنان وكراتشي وما أشبه.

كما أنه إذا كان في البلد أيضاً الكفار، فلهم الرجوع إلى قاضيهم، كما لهم الرجوع إلى قاضي المسلمين.

أما المسلمين فلا يحق لهم الرجوع إلى قاضي الكفار.

ويحق لشوري الفقهاء أنه إذا رأى من الصلاح نصب قاض للكافر أن ينصب لهم من باب قانون الإلزام، ولو كانوا غير أهل الكتاب، إما لما ذكرناه في مورده من أن الإسلام لا يجبر أحداً على الإسلام أو المحاربه، وإما لأن جبرهم غير ممكن، أو غير صالح على رأى الذين يرون أنهم مخيرون بين أمرين فقط، بينما الكتابي يخير بين ثلاثة أمور.

((القضاء ومهمة التيسير))

اشارة

((القضاء ومهمة التيسير))

ثم من أهم ما يجب على القاضي الإسلامي أن ييسر مهما وجد السبيل إلى ذلك، قال سبحانه: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)).

وفي روايه: «إن شيعتنا أوسع مما بين ذه وذه، وأشار إلى السماء والأرض» (٢).

وهذا ليس شأن السلطة القضائية فقط، بل اللازم على السلطات الأخرى أيضاً ذلك، فإن في التصعيب تنفيزاً عن الإسلام وترغيباً إلى الغرب، فإن عدم وجود الحدود التي نراها، ووجوب العبادات، والتسهيلات على المرأة وما إلى ذلك التي أعطاها الغرب لشعوبه، أوجبت رؤيه طائفه من المثقفين أسهلية قوانين الغرب، ومن المعلوم أن الإنسان بفطنته مائل إلى الأسهل.

إن الفرعونية رُفضت إلى الموسويه لأسهليه الثاني، كما رُفضت الموسويه إلى العيسويه، والعيسويه والمجوسويه واليهوديه والوثنيه إلى الإسلام لنفس ذلك. ونفس هذا الشيء الآن بين الإسلام إذا شدد فيه، كما غيره عند

ص: ١٥٩

١- سورة البقرة: ١٨٥.

-٢

بعض المسلمين وبين الغرب.

ولذا كثير من المثقفين لا يستعدون رجوع الإسلام إلى الحياة، وبعض التشديدات في الإسلام وإن كان واقعاً ولمصلحة الإنسان حالها حال تشديدات الطبيب على المريض، إلا أن تحمل الناس الواقع كرهى لا اختيارى، فاللازم في قبال التشديدات الضروريه أمور:

((الحريات الإسلامية))

((الحريات الإسلامية))

الأول: إعطاء الحريات الإسلامية، من زراعه وتجاره وصناعه وسفر وإقامه وعماره وغيرها، على ما ذكرناه في (الصياغه) وغيرها، والغرب أخذ بالتشديد غير الواقع في قبال أخذ الإسلام بالتشديد الواقع، فهما كمن يحرم الزواج ويبيح الزنا وبالعكس، أو يحرم التجاره ويبيح الربا وبالعكس.

((الواقع وضروره بعض الأحكام))

((الواقع وضروره بعض الأحكام))

الثاني: بيان الواقعه للناس، كالطيب الذي يشدد في الحميه والعلاج، مع أنهما خلاف طبع الإنسان، لكن لما يعرف الإنسان أن ذلك بصلاحه يرضخ للأمر الذي أرشده إليه الطبيب.

((الفقيه والتسهيل الممكن))

((الفقيه والتسهيل الممكن))

الثالث: التسهيل الممكن في الإطار الإسلامي إلى أقصى حد في مقدور الفقيه ونحوه، مثلًا إذا كان التعزيز دائراً بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل، وإذا كانت غرامه مخالفه المرور كافيه بالأدنى لم يجنب إلى فوق ذلك، وإذا رأى القاضي سجن المتهم بالقتل مثلًا سجنًا خفيفًا كيماً أو قليلاً كماً يسرع في التحقيق حتى لا يضطر إلى الأشد كيماً أو الأكثر كماً، إلى غير ذلك.

والحاصل يلزم أن لا يظهر الإسلام في أعين المثقفين شديداً بالنسبة إلى النظام الغربي، فينفرون منه إلى ذلك النظام مهما وجدوا السبيل إلى ذلك.

((التسهيل وقانون الأهم والمهم))

((التسهيل وقانون الأهم والمهم))

الرابع: إذا كان الأمر دائراً بين الأهم والمهم من اتهام الإسلام والتنفر عنه أو ما أشبه ذلك أخذ بالأهم، وهذا يكون بالعنوان الثاني، بخلاف ما تقدم حيث إنه بالعنوان الأولى.

كما أنه ينبغي للقاضى تحري تخفيف التزاع بين الخصميين بجعل الصلح بينهما عن رضا، إذ لو كان ما يراه من الحق بدون الإصلاح بقى التباعد القلى بينهما فيما يرى كل واحد منها أن الحق معه. أما إذا وسط القاضى فى الأمر بالصالح بينهما كان ذلك جديراً بعدم وقوع التباعد، أو عدم بقائه على شدته.

((الاستئناف والتمييز في القضاء))

((الاستئناف والتمييز في القضاء))

ثم لا يبعد وجود الاستئناف والتمييز في القضاء الإسلامي، لقوله (عليه السلام): «إنى قد جعلته عليكم حاكماً»^(١)، وفي روایه «قاضياً»^(٢).

والموضوع مأخوذ من العرف، وحيث في العرف ذلك صحة في الشرع أيضاً، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى سائر شؤون القاضي العرفي، فإنه تأتي في الشرعاً أيضاً، مع تقييد الأمر بالإطار الذي ذكره الشارع.

مثلاً القاضي إذا راجعه ولد أو بنت ذكرها أن فلاناً الفاسق عملاً بهما السوء، أو يريدهما السوء، لابد وأن يتحقق كما يتحقق القاضي العرفي، لأن يقول: اتيا بالبينه، فإن قالا: لا بنية عندنا حلف المنكر وكفى، فإن الفساق مستعدون للحلف ألف مره.

وكذلك إذا قال الشاكى: سرق مالى وأظن أن فلاناً هو السارق، إلى غير ذلك من شؤون القاضي العرفي، نعم إذا اعترف المشتكى عليه أنه زنا أربع مرات بالشاكى مع تمام شرائط الإقرار أجرى عليه الحد، وإنما وصلت نتيجة تحقيق القاضى إلى صدق الشاكى أو الشاكى أدب المشتكى عليه، وهكذا يراقب القاضى مرید الفاحشه أو أخذه منه كفياً، وهكذا حال المظنون كونه السارق، أو يريده السرقة، فكيفيه التحقيق في

ص: ١٦١

الشرعى نفس كيفيه التحقيق فى العرفى، ويفيده قضاة على (عليه الصلاه والسلام)، كما ذكرنا جمله منها فى كتاب (القضاء).

كما يؤيده أيضاً قوله (عليه الصلاه والسلام): «إذا حكم بحكمنا»^(١)). وراجع أمره إلى التمييز أو الاستئناف يرى أنه لم يحكم الحاكم بحكمهم (عليهم السلام)، أو يشك في ذلك حيث يرى أن الحاكم الأول اشتبه في حكمه، أو يشك في أنه صحيح ما حكم أم لاـ إذ الرد إنما هو مع تحقق الموضوع قطعاً، فإذا شك في أنه حكمهم (عليهم السلام) كان له الرجوع إلى الاستئناف أو التمييز.

وبذلك ظهر أنه لا يشترط أن يكون حاكماً التمييز والاستئناف أعلى وأعلم من الأول، وإن كان مقتضى العرفى هو أرفعه الثاني عن الأول، والثالث عن الثاني، كما هو في العرف.

ويؤيده ما قالوا من مراجعه الحاكم الجديد للسجون، ليرى هل أن هناك أبرياء أو ما أشبه، كما يؤيده أيضاً قصه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في مراجعه ثلاثة من أصحابه في قصه الناقه، إلى غير ذلك.

((لا حاجه للمحاكم المتعدده))

((لا حاجه للمحاكم المتعدده))

أما المحاكم المتعدده من البدايه والصلاح والجزاء وما أشبه، فالظاهر أنه لا حاجه إليها، إلا إذا كان الأمر يحتاج إلى الخبرويه المفقوده في القاضى العالم، مثلـ النزاع في الاقتصاد بحاجه إلى خبير في الاقتصاد حتى يعرف المحق من المبطل، أو يعرف كيفيه تقسيم المال أو ما أشبه ذلك بين الشركاء، وذلك يلزم إما خبرويه القاضى بنفسه، أو كون عدل خبير يرشد القاضى إلى ذلك، كذلك حال سائر ما يحتاج إلى الاختصاص، وعدم وجود مثل ذلك في زمانهم (عليهم السلام) لا يدل على العدم عند تعقد الحياة في الحال الحاضر بسبب تقدم العلم، والاحتياج إلى أكثر مما كان في الحياة البسيطة، فهل يمكن أن يقال وألوف حوادث المرور

ص: ١٦٢

في كل يوم: إن الأمر لا يحتاج إلى المحققين، كما يتعارف الآن في قضايا السياق إلى غير ذلك.

ومثل القول فيما تقدم، حال ديوان المظالم في الزمان السابق، وديوان القضاء الأعلى في الزمان الحاضر في بعض البلاد.

والحاصل يلزم رعايه إحقاق الحق مهما أمكن، بضميه عدم الضغط على حريات الناس إلا بقدر الضروره، وبضميه عدم توسيع الدوائر وانتفاخها إلا بالقدر المضطر إليه، لما ذكرناه مفصلاً في بعض مباحثنا من أن انتفاخ الدائر يسلب أموال الأمة وأوقاتها، ويقف صدأ دون التقدم، وكل ذلك محروم شرعاً، والمستثنى منه قدر الضروره فقط.

(حلف الفضول)

((حلف الفضول))

كما يؤيد ما تقدم من العرفية حلف الفضول، وجه التأييد أن الحلف المذكور كان لإنصاف المظلوم، فالملائكة آتى في المقام أيضاً، بعد تأييد رسول الله (صلى الله عليه وآله) له، فإن قوله وتقريره وعمله كلها حجه.

فقد ذكر المؤرخون أن القریش في الجاهلية حيث كثروا عليهم الزعماء وانتشرت فيهم الرئاسة وشاهدوا التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان ظاهر، ورأوا عدم إنصاف المظلوم من الظالم، عقدوا حلفاً على رد المظالم وإنصاف المظلومين من الظلم.

وقد اجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن الجدعان (بضم الدال) على رد المظالم بمكه، بأن لا يظلم أحد أحداً إلا منعوه، وأخذوا للمظلوم بحقه، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذ معهم قبل النبوة، وهو ابن خمس وعشرين سنة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد نبوته ذاكراً لذلك الحلف: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم»[\(١\)](#).

وذكر نهاية ابن الأثير في لغة (فضل): «وفي شهادة في دار

ص: ١٦٣

عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت»^(١)). يعني حلف الفضول، سمي به تшибه بحلف كان قد يماً بمكه أيام جرهم بضمتين، على وزن (قنفذ) على التناصف والأخذ للضعيف من القوى، وللغرير من القاطن، قام به رجال من جرهم كلهم يسمى الفضل، منهم الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعه، والفضل بن فضاله، انتهى.

لكن بعضاً آخر ذكر أنه إنما سمي بحلف الفضول، لأن العمل بالإنصاف ورد ظلامه المظلوم بحاجه إلى المال، وحيث إن المجتمعين في دار ابن جدعان أعطوا فضول أموالهم لتفويه الحلف، سمي بحلف الفضول. وهذا أقرب مما ذكره ابن الأثير.

((الرئيس الأعلى ورد المظالم))

((الرئيس الأعلى ورد المظالم))

بقى شيء، وهو أنه لم تزل العادة الإسلامية منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) تصدى الرئيس الأعلى للدولة لرد المظالم وإقامه حدود الله سبحانه وتعالى مهما وجدا السبيل إلى ذلك.

وذلك كان من أروع الأسباب عن اغتنام الغصاب ومن أشباههم نفوذهم في ظلم الناس، فعلى الدولة الإسلامية المرتبة بإذن الله تعالى أن يجعل ذلك مد نظرها اقتداءً بالرسول (صلى الله عليه وآله).

وقد أثبت التاريخ موارد كثيرة منه (صلى الله عليه وآله) ومن على (عليه السلام) بهذا الشأن، دخلوا هم (عليهم السلام) في حلها.

كما أن هناك إماعات كثيرة إلى لزوم ذلك على الوالي، نذكر بعضها يايجاز:

فعن الرضا (عليه الصلاه والسلام) في حكمه جعل الإمام، قال: « يجعل عليهم قيمةً يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود، والأحكام» إلى أن قال: « فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيّم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع

ص: ١٦٤

ظالمهم من مظلومهم»[\(١\)](#).

وقد تقدم قول على (عليه الصلاه والسلام) كما في خبر سليم: «يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً، عارفاً بالقضاء والسنن، يجمع أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه، ويحفظ أطرافهم، ويجبى فيئهم، ويقيم حجتهم، ويجبى صدقاتهم»[\(٢\)](#).

وفي كلام الإمام الكاظم (عليه الصلاه والسلام) لهشام بن الحكم: «ويجب على الوالي أن يكون كالراعي لا يغفل عن رعيته، ولا يتكبر عليهم»[\(٣\)](#).

وقال على (عليه الصلاه والسلام) في كتابه إلى مالك الأشتر: «واجعل لذوى الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً، فتواضع فيه لله الذى خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلهم غير متتعن، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول في غير موطن: لن تقدس أمه لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متتعن»[\(٤\)](#).

وقال (عليه الصلاه والسلام): «ثم إن للوالى خاصه وبطانه فيهم استئثار وتطاول، وقله إنصاف فى معامله، فاحسّم ماده أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطبيعه، ولا يطمعن منك فى اعتقاد عقده تضر بممن يليها من الناس فى شرب أو عمل مشترك يحملون مؤنته على غيرهم، فيكون مهناه ذلك لهم دونك وعيبه عليك فى الدنيا والآخرة»[\(٥\)](#).

وفي كتاب له (عليه السلام) إلى بعض عماله، حيث أخذ بعض ما كان فيء

ص: ١٦٥

-
- . -١
 - . -٢
 - . -٣
 - . -٤
 - . -٥

ال المسلمين، قال (عليه السلام): «والله لو أن الحسن والحسين (عليهما السلام) فعلوا مثل الذي فعلت ما كانت لهما عندي هواده، ولا ظفرا مني باراده، حتى آخذ الحق منهمما، وأزيل الباطل عن مظلمتهم»^(١).

إلى غيرها من كلماتهم (عليهم الصلاه والسلام) الكثيره المرتبطة بهذا الموضوع.

ص: ١٦٦

((الدوله الإسلامية وصيانتها))

(مسئله): مجلس الفقهاء والسلطات الثلاث كسائر الناس مأمورون بصيانه الإسلام والمسلمين والدوله الإسلامية العالميه عن الخلل، لإطلاق قوله (صلی الله عليه وآلہ): «كلکم راع»[\(\(١\)\)](#).

فإن اختصاص جماعه بشيء لا ينافي وجوب شيء آخر عليه، فليس لأيه سلطه أن تقول: أنا مأمور باختصاصى من التأثير أو القضاء أو التنفيذ أو الإفتاء وليس على شيء آخر، فإن إطلاقات أدله الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وإرشاد الضال، وهدايه الجاهل، والدعاة إلى الإسلام، والدعوه إلى الخير، بالإضافة إلى سيره الرسول (صلی الله عليه وآلہ) وعلى (عليه السلام) وغيرهما من قادة الإسلام تعطى ما ذكرناه، ونذكر هنا فصلين.

الأولى: في الآيات والروايات التي وردت بهذا الصدد.

والثانى: عملهم (عليهم الصلاه والسلام) في هذا الشأن.

((مسؤوليه الجميع في الآيات والروايات))

((مسؤوليه الجميع في الآيات والروايات))

فمن القسم الأول: قوله سبحانه: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الْبَيِّنَ الْمَأْمَنَ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِمْ)[\(\(٢\)\)](#).

وقوله سبحانه: (الَّتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ)[\(\(٣\)\)](#).

وقال تعالى: (وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[\(\(٤\)\)](#).

ص: ١٦٧

. -١

. -٢ سوره الأعراف: ١٥٧.

. -٣ سوره التوبه: ١١٢.

. -٤ سوره آل عمران: ١٠٤.

وقال سبحانه: (كُنْتُمْ خَيْرًا مِّمَّا يَرَى إِخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (١).

وقال سبحانه: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْعِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٢).

وقال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ أُمُورٌ) (٣).

وفي خبر الزهرى، عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام)، قالا: «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» (٤).

وعن مسعوده، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآلـهـ): «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبانكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله، فقال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف، فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك، قال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً» (٥).

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ)، إنه قال: «لا- تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء» (٦).

ص: ١٦٨

١- سورة آل عمران: ١١٠.

٢- سورة التوبه: ٧١.

٣- سورة الحج: ٤١.

٤-

٥-

٦-

وعن علي (عليه الصلاه والسلام) قال: «لا- تتركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فيولى عليكم شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم»^(١).

وعن محمد بن عرفة، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام)، قال: «لتؤمن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو لیستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»^(٢).

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) كان يقول: «إذا أمتى تواكلت الأمـرـ بالـمـعـرـوفـ والنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـيـأـذـنـواـ بـوـقـاعـ مـنـ اللهـ»^(٣).

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) قال: «فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضه منه، لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر منهاج الإسلام مع رد الظالم ومخالفه الظالم وقسمه الفيء والغائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها»^(٤).

وعن الباقر (عليه الصلاه والسلام): «أوحى الله إلى شعيب النبي (عليه السلام): إني لمعذب من قومك مائه ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال: يا رب هؤلاء الأشرار بما بالأخيار، فأوحى الله عز وجل إليه: إنهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبو لغضبي»^(٥).

وعن أبي جعفر الباقر (عليه الصلاه والسلام) كما في خبر جابر: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مرؤون يتقرؤون ويتمسكون، حدثاء سفهاء، لا يوجبون الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر إلا إذا

ص: ١٦٩

.١

.٢- مشكاة الأنوار: ص ٥٠.

.٣

.٤

.٥

أمنوا بالضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاه والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاه وسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتم الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضه عظيمه بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم، فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الفجار، والصغار في دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنوى عن المنكر سبيل الأنبياء (عليهم السلام) ومنهاج الصالحين، فريضه عظيمه بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمم الأرض، ويتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم وألفظوا بالستكم، وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومه لائم، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم **P** إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغبون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم **O**)، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا باعدين مالاً، ولا مریدين بالظلم ظفراً، حتى يفيتوا إلى أمر الله، ويمضوا على طاعته» **(٢)**.

وفي (نهج البلاغه): قال الراوى سمعت علياً (عليه السلام) يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيها المؤمنون، إنه من رأى عدواً يعمل به، ومنكراً يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرىء، ومن أنكره بلسانه فقد أجروه أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمه الظالمين هي السفلی فذلك الذي أصاب سبيل المهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين» **(٣)**.

وفي (نهج البلاغه): «فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه، فذلك

ص: ١٧٠

١- سوره الشوري: ٤٢

. -٢

. -٣

المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذى ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة، ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحياء، وما أعمال البر كلها والجهاد فى سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلّا كفشه فى بحر لجى، وإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقربان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كله كلمه عدل عند إمام جائز»[\(١\)](#).

وعن على (عليه الصلاه والسلام): «إن الله لا يعذب العame بذنب الخاصه إذا عملت الخاصه بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامه، فإذا عملت الخاصه بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامه استوجب الغريقان العقوبه من الله عز وجل»، قال: «ولا يحضرن أحدكم رجلاً يضر به سلطان جائز ظلماً وعدوناً، ولا مقتولاً ولا مظلوماً، إذا لم ينصره، لأن نصرته على المؤمن فريضه واجبه إذا هو حضره، والعافيه أوسع ما تلزمك الحجه الظاهره»، قال: «ولما جعل التفضل فى بنى إسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخيه على الذنب فيه لا ينتهى فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريكه حتى ضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن حيث يقول: ((الْعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذِلِّكَ بِمَا عَصَوْا وَ كَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ))[\(٢\)](#)»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما أقر قوم بالمنكر بين ظهرهم لا يغيرونـه إلّا أوشـك أـن يعمـهم الله بـعقـاب

ص: ١٧١

. -١

. -٢ سوره المائدـه: ٧٨ _ ٧٩

. -٣

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أمرنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَن نلقى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوْجُوهِ مَكْفُهْرَه»[\(٢\)](#).

وقال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «أَدْنَى الْإِنْكَارِ أَن تلقى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوْجُوهِ مَكْفُهْرَه»[\(٣\)](#).

وعن الحارث بن المغيرة، قال: قال أبو عبد الله (عليه الصلاة والسلام): لَا خذن البرء منكم بذنب السقيم، ولم لا أفعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشيننى فتجالسو نهم وتحذثونهم، فيمر بكم المار فيقول: هؤلاء شر من هذا، فلو أنكم إذا بلغتم عنه ما تكرهونه زبرتموهم ونهيتموهم كان أبى بكم وبى»[\(٤\)](#).

وفى رواية أخرى عن الصادق (عليه السلام) قال: «لأحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم».

إلى أن قال: «ما يمنعكم إذا بلغتم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتأنبوه وتعذلوه وتقولوا له قوله بلغاً»، قلت: جعلت فداك إذا لا يقبلون منا، قال: «اهجروهם واجتنبوا مجالسهم»[\(٥\)](#).

وفى رواية أخرى عنه (عليه الصلاة والسلام) قال لقوم من أصحابه: «إنه قد حق لي أن آخذ البرء منكم بالسقيم، وكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرن عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك»[\(٦\)](#).

وقال (عليه السلام) في كلامه ثالثه له: «لو أنكم إذا بلغتم عن الرجل شيء تمسيتم فقلتم: يا هذا إما أن تعزلنا وتجتنبنا وإما أن تكف

عن هذا، فإن فعل وإنما فاجتنبوا»^(١).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة جداً.

((السيرة العملية))

((السيرة العملية))

أما القسم الثاني: ففي خبر سعد الإسکافي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «مر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سوق المدينة بالطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً، وسأله عن سعره، فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يده في الطعام، ففعل فأخرج طعاماً رديئاً، فقال لصاحبه: ما أراك إلا جمعت خيانة وغشًا لل المسلمين»^(٢).

وقد أمر أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) مالكاً بمنع التجار من الاحتكار، ومعاقبته من قارف الحكره بعد نهيء^(٣).

كما أمر (عليه السلام) رفاعة قاضيه على الأهواز بالنهي عن الاحتكار، وأنه من ركب فأوجعه وعاقبه بإظهار ما احتكر^(٤).

وعن حبابه الواليه، قالت: رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في شرطه الخميس ومعه دره لها سباتان يضرب بها بيع الجري والممارماهى والزمار^(٥).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) عندكم بالكوفه يغتدى كل يوم بكره من القصر، فيطوف في أسواق الكوفه سوقاً سوقاً ومعه الدره على عاتقه، وكان له طرفان وكانت تسمى السبيبه، فيقف على أهل كل سوق فينادى: يا عشر التجار اتقوا الله، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم، فيقول: قدمو الاستخاره، وتبركوا بالسهوله، واقتربوا من المبعدين، وترزوا بالحلم، وتناهوا عن

ص: ١٧٣

-
- . -١
 - . -٢
 - . -٣
 - . -٤
 - . -٥

اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا- تقربوا الربا، (فَأَوْفُوا الْكِيلَ وَ الْمِيزَانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ) (١)، فيطوف في جميع أسواق الكوفة، ثم يرجع فيجدد للناس» (٢).

وعن أبي سعيد، قال: «كان على (عليه السلام) يأتي السوق فيقول: يا أهل السوق اتقوا الله، وإياكم والحلف، فإنه يمسك السلعه ويمحق البركه، فإن التجار فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه، السلام عليكم، ثم يمكث الأيام ثم يأتي فيقول مثل مقالته» (٣).

وفي روايه الدعائم، عن على (عليه السلام): «إنه كان يمشي في الأسواق وبهذه دره يضرب بها من وجد من مطفف أو غاش في تجارة المسلمين» (٤).

وقال الأصبع، قلت له يوماً: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين واجلس في بيتك، قال (عليه السلام): ما نصحتنى يا أصبع، وكان يركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ الشهباء ويطوف في الأسواق سوقاً سوقاً، فأتى يوماً طاق اللحامين فقال: يا معشر القصابين، لا- تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق، وإياكم والنفح في اللحم، ثم أتى إلى التمـارين فقال: أظهروا في ردئي يعكم ما تظهرون من جيده، ثم أتى السماكين فقال: لا تبيعوا إلا طيباً وإياكم وما طفى، ثم أتى الكناسه وفيها من أنواع التجارة من نحاس وقماط وبائع إبل وصيرفي وبار وخياط، فنادى بأعلى صوت: يا معشر التجار إن أسواقكم هذه تحضرها الأيمان، فشوبيوا أيمانكم بالصدقه، وكفوا عن الحلف، فإن الله تبارك وتعالى لا يقدس من حلف باسمه كاذباً» (٥).

ص: ١٧٤

١- سورة الأعراف: ٨٥.

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت، وثم زوجه من بيت المال»[\(١\)](#).

وفي رواية أخرى: « Ubث بذكره حتى أنزل»[\(٢\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخبر بينهم، فقال: أما إنها حكومه، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتضى منه»[\(٣\)](#).

وعن علي (عليه السلام)، إن رجلاً قال له: إن هذا يزعم أنه احتلم بأمي، فقال (عليه السلام): «إن الحكم بمنزلة الظل، فإن شئت جلدت لك ظله»، ثم قال: «لكني أؤدبه لأن لا يعود يؤذى المسلمين»[\(٤\)](#).

ص: ١٧٥

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

اشارة

((عدم إجراء الحدود في زماننا))

(مسئله): ذكرنا في كتابي (الممارسه) و (الحقوق) من الفقه: أن الدوله الاسلاميه العالميه يحق لها إجراء الحدود والتعزيرات لدى تطبيقها الإسلام كاملاً.

وعدم تطبيق على (عليه الصلاه والسلام) الحد على اللائط والسارق والزانيه في الكوفه في قضايا مذكوره في الوسائل وغيرها، بل وعلى غيرهم في الجمله، كان من جهه عدم تطبيق الإسلام قبل مجئه (عليه الصلاه والسلام) إلى الكوفه، لما كان من الغوضى التي كانت تحكم بلاد الإسلام قبل حكمه، مما هو مذكور في التواريخ.

فقد عفا عن اللائط الذي أراد إحراقه بالنار لما لم يحترق، ومن المعلوم أن عدم الاحتراق إعجازياً لا يرفع الحكم الشرعي لو كان واجباً، بل كان عليه (عليه السلام) أن يضرب عنقه أو ما أشبه ذلك من الحدود.

كما أنه عفا عن سارق لحفظه سورة البقره، وعن زانيه حيث زوجهها، بل عن تلك المرأة التي اشتكت زوجها عنده بعد أن كان أمراً دائرياً بين الصدق فالحد على الزوج، أو الكذب فالحد عليها. وعفا (عليه السلام) عن هرب إلى معاويه ثم أتاه يريد زوجه إلى غير ذلك.

أو يحمل كل ذلك، وغيرها على حق الإمام (عليه السلام) في العفو مما لم نستبعده في (الفقه) مطلقاً، خلافاً للمشهور الذين يقولون بأنه لا حق للإمام في العفو إلا في بعض الموارد.

وعلى أي حال ففي سائر الأدلة كفاية للمقام، حيث ذكرناها في ذينك الكتابين.

وليس معنى عدم الحدود والتعزيرات في صوره عدم تطبيق الدوله الاسلاميه أحکام الإسلام، أن الحكم الإسلامي يترك التأديب أيضاً فالزاني ونحوه يؤدب، وإن لم يجر عليه الحد ونحوه، لأن لا يلزم الفوضى والهرج والمرج والتعدى على أموال الناس ودمائهم وأعراضهم وانفصام النظام، كما ذكرنا مثله في الشكایه عند الحكومية

الجائزه على فاعل المنكرات، مع أنها لا تطبق أحكام الإسلام.

والمراد بتطبيق الإسلام كون الأجراء إسلاميه، بتوفير الحريات للناس وعدم تفشي المنكرات، وسهوله وصول الناس إلى حواجهم الضروريه إما بأنفسهم أو بمعونه بيت المال والحكومة.

وهل من الكافي أن يقال للسارق: عليك أن تعيش في فقر مدقع وهو لا يقدر على لقمه العيش، لأن الحكومة تمنعه عن ذلك، وإذا سرقت تقطع يدك، أو للشاب الشبق: احفظ جنسك وهو لا يقدر على الزواج إطلاقاً، وإذا فعلت جلدناك الحد الكامل، أو لمعاقر الخمر: لا تشرب والحال أن في بلده ألف الحانات وعشرات الألوف من المعااقرين يومياً.

قال سبحانه: ((وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا))[\(١\)](#).

وقال تعالى: ((فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ))[\(٢\)](#). وبعد الأمان والشبع يأتي دور الواجب الذي هو العباده.

وقال سبحانه: ((وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاهِخَةٌ))[\(٣\)](#).

إلى ذلك مما ذكرناه في الكاتبين.

((إشكال وجواب))

((إشكال وجواب))

لا يقال: إذا كان فاعل المحرمات مضطراً فلا وجه للتأديب أيضاً، إذ لا حرام مع الاضطرار.

لأنه يقال: هناك ثلاثة أمور:

الأول: الجو الإسلامي الكامل، وهنا الحدود والتعزيرات.

الثاني: الاضطرار، وهنا لا شيء من العقوبات إطلاقاً.

ص: ١٧٧

١- سورة الأعراف: ٥٦، ٨٥ و

٢- سورة قريش: ٣ _ ٤.

٣- سورة الشورى: ١٦.

والثالث: أمر متوسط بين الأمرين، وهنا تأديب لا حد.

أما الأولان فواضح، وأما الثالث فهو في ما ليس الجو إسلامياً بحثاً ولا اضطراراً بحثاً، كما مثلنا من تفشي الخمور والقمار والفسر وما أشبه أو نحو ذلك، فإن الجمع بين الدليلين يقتضي التأديب لا الترك المطلق، ولا الحد المطلق، فإن دليل عدم الفوضى ونحوه وعدم الحدود الكاملة مقتضى لما ذكرناه.

((الأجواء الصالحة أولاً))

((الأجواء الصالحة أولاً))

وعلى أي حال، فإذا كانت التجارة والرzaعه والصناعة وحيازه المباحات وبناء الدور في الأرضى المماث مجاناً، وسائر الأمور حرها كما منحها الإسلام، وذكرنا بعضها في كتاب (الصياغة) وغيرها، عمل كل إنسان عملاً يعطيه الرزق وبني داراً يتمكن من السكنى فيها وتمكن من التزويع، فلم يتحاج إنسان من المال لشبعه أو سكناه حتى يبرر الاحتياج سرقته، ولم يزن من الفقر الموجب لعدم تمكنه من الزواج، وإلى غير ذلك، فحق أن يجري عليه الحد.

وكذلك حال عدم تفشي المنكرات حيث الأدلة منصرفه عن هذا الجو، فهل يحد الحكم الإسلامي كل يوم عشرة آلاف إنسان لأنهم شربوا الخمر مثلاً، ولنفرض إمكان ذلك بمجرى الدوله الإسلامية قبل إمكانها تصفيه الحالات.

وكذلك حال سهوله وصول الناس إلى حوائجهم الضروريه، ولو خاف الناس من الخروج عن الدور، لحرب أو عدو أو ما أشبه، فلم يتمكنوا من الكسب ونحوه مما سبب انسداد حاجاتهم التي هي من شؤونهم، وإن لم يبلغوا حد الاضطرار، ولم يكن هناك بيت مال يساعدهم إلى حوائجهم الضروريه، فهل جعلت الحدود في مثل هذا الجو، أو الانصراف وغيره يقتضي عدم إجراء الحدود.

وقد ذكرنا مثل هذا الدليل في (الفقه) في عدم جريان أحکم الارتداد فيما إذا أصاب

المسلمين فتنه فارتد كثير من الناس، كما حدث في زماننا في فتنه الشيعيين مما جرف الألوف من الشباب والشابات، ولذا لم يجر الإمام (عليه الصلاة والسلام) حكم الارتداد على أهالي نهروان وغيرهم، مع أنه ورد عنه (صلى الله عليه وآله): إن محاربى على (عليه السلام) كفره [\(١\)](#)، وأقله أن كانوا مرتدين.

ولم يجر الرسول (صلى الله عليه وآله) التعزيز على الفارين عن الزحف في جمله من حربه.

وفي (نهج البلاغه): إنها فتنه وليس برد.

وما ذكرناه إنما هو حسب الصناعه الفقهيه، وإلا فالفتوى لها مقام آخر.

((من شروط إجراء الحدود))

((من شروط إجراء الحدود))

ثم اذا فرضت الدوله الإسلاميه الصحيحه التي طبقت الإسلام كاملاً، وإن لم يكن بدقه، لانصراف الأدله إلى العرفيه لا الدقه الفلسفية، والحاصل تحقق الملاك الذي ذكرناه لإجراء الحدود فهنا أمران:

الأول: موازين النهي عن المنكر، وذلك يلازم عدم انقلاع فاعل المنكر، لأنه إذا انقلع فلا نهي.

والثانى: موازين الحدود والتعزيزات، وحيثـٰ بين إجراء الحدود وبين الانقلاع عموم مطلق، إذ من الممكن شرعاً إجراء الحدود وإن تاب المرتكب، وذلك لأمرین:

الأول: وبال ما ارتكب، ولذا جرت سيره عقلاً العالم على ذلك، فمن سرق أو قتل عمداً أو ما أشبه سجنوه أو قتلوا أو غرموا وإن تاب، وإطلاق الألة الشرعيه أيضاً يشمله، هذا بالإضافة إلى أنه تطويق للجريمه حتى لا يجرم نفس المجرم مره ثانية.

الثانى: لعبره غيره، قال سبحانه: [\(فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفُهُمْ\) \(٢\)](#).

((الحد وإطلاقاته))

((الحد وإطلاقاته))

ثم للحد ثلاث إطلاقات:

ص: ١٧٩

١- راجع .

٢- سوره الأنفال: ٥٧.

الأول: معناه اللغوى، ولذا كان للصلـاه حد، وللحجـ حد، وما أشـهـ، وفى بعض الروايات: «لكل شـءـ حد حتى شـرب الماء» (١)، كما ذكرنا روايته فى (الفقه) كتاب (الآداب والسنن).

والثانـى: معناه التـأـديـبـىـ، الأـعـمـ من العـقوـباتـ المـقـدرـهـ، كـحدـ الزـنـاـ وـشـربـ الـخـمـ، وـغـيـرـ المـقـدرـهـ كـحدـ كلـ مـعـصـيـهـ لـمـ يـقـدـرـ عـقـابـهاـ فـيـ الشـرـعـ، بلـ أوـكـلـ إـلـىـ نـظـرـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـىـ.

والثالث: معناه الاصـطـلاـحـىـ الذـىـ هوـ فـيـ قـبـالـ التـعـزـيزـ.

(التـخـوـفـ منـ إـقـامـهـ الدـوـلـهـ إـلـاسـلامـيـهـ)

((التـخـوـفـ منـ إـقـامـهـ الدـوـلـهـ إـلـاسـلامـيـهـ))

وبعد كل ذلك ربما يخاف بعض الناس من قيام الدولـهـ إـلـاسـلامـيـهـ لـشـدـهـ العـقوـباتـ فـيـهـاـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ إنـماـ يـخـافـونـ لـمـقـايـسـهـ بـلـادـ الـإـسـلامـ فـيـ أـيـامـ الـأـمـوـيـنـ وـالـعـبـاسـيـنـ وـالـعـمـانـيـنـ وـمـنـ إـلـيـهـمـ بـلـادـ الـغـرـبـ فـيـ الـحـالـ الـحـاضـرـ، حـيـثـ اـحـتـرـامـ الـإـنـسـانـ فـيـ الثـانـيـهـ باـسـتـشـاءـ السـجـنـ وـالـغـرـامـهـ الـمـالـيـهـ وـحـرـمـانـ بـعـضـ الـحـقـوقـ لـعـضـ الـعـرـائـمـ، بـيـنـمـاـ كـانـ اـنـتـهـاـكـ الـحـقـوقـ فـيـ الـأـوـلـىـ بـالـقـتـلـ وـبـتـرـ الـأـطـرافـ وـالـتـعـذـيبـ وـنـهـبـ الـأـمـوـالـ وـالـاستـيـلاءـ عـلـىـ أـعـرـاضـ النـاسـ وـالـلـعـبـ بـمـقـدـرـاتـهـمـ.

لكـنـ هـذـاـ الـقـيـاسـ غـيرـ صـحـيـحـ، فإـنـ الـكـلـامـ فـيـ الدـوـلـهـ إـلـاسـلامـيـهـ الصـحـيـحـهـ الـتـىـ تـطـبـقـ الـإـسـلامـ كـزـمـانـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قـيـاسـاـ بـالـدـوـلـ الـغـرـيـبـهـ فـيـ الـحـالـ الـحـاضـرـ، لـاـ مـاـ سـمـيـتـ بـالـدـوـلـهـ إـلـاسـلامـيـهـ، فإـنـ هـذـاـ الـقـيـاسـ غـيرـ تـامـ.

فـإـذـاـ مدـحـ إـنـسـانـ فـيـ الـقـرـونـ الـوـسـطـيـ مـثـلاـ الـدـيمـقـراـطيـهـ لـمـ يـكـنـ معـناـهـ ماـ يـطـبـقـهـ الـحـاـكـمـ باـسـمـ الـدـيمـقـراـطيـهـ، بلـ معـناـهـ الـدـيمـقـراـطيـهـ الصـحـيـحـهـ، فـلـمـ يـكـنـ لـشـخـصـ الـحـقـ فـيـ أـنـ يـقـوـلـ: إـنـيـ أـخـافـ مـنـ الـدـيمـقـراـطيـهـ لـأـنـ ماـ يـطـبـقـهـ هـذـاـ الـحـاـكـمـ الـمـدـعـىـ لـلـدـيمـقـراـطيـهـ باـطـلـ.

والـحاـصـلـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـكـلـىـ لـاـ فـيـ الـتـطـبـيقـ الـخـاطـئـ، وـإـلـاـ أـتـىـ مـثـلهـ فـيـ الـدـيمـقـراـطيـهـ أـيـضاـ.

صـ: ١٨٠

لا يقال: إننا نرى شده الحدود والتعزيرات الإسلامية، وإنسانيه العقوبات الديمقراطيه الغربية.

لأنه يقال:

أولاً: التعزيز ليس جلداً فقط كما سيأتي، فلا شده هنا، بل التعزيز في الإسلام أقرب إلى العقل من السجن والتغريم فقط، لأن الأمر يحتاج أحياناً إلى الشده، وكما أن الشده مطلقاً غير صحيح عند العقلاه كذلك اللين مطلقاً كذلك.

وثانياً: الحد بقانون الأهم والمهم يخفف أو يسقط.

وثالثاً: للإمام الحق في إسقاطه مطلقاً أو تخفيفه.

ورابعاً: يحق لصاحب الحد كالقصاص العفو أو تبدلها بالديه.

وخامساً: يلزم في الحد توفر الشروط الصعبه مما يقلل منه تقليلاً. يوجب إلحاقه بالنوادر، مثلاً يشترط في حد السرقة خمس وأربعون شرطاً، كما ذكرناه في كتاب (الممارسه)، وفي حد الزنا واللواط رؤيه أربعة عدول كالميل في المكحله، أو إقرار أربع مرات، مع توفر الشروط في الإقرار.

وبعد كل ذلك فهل يبقى الحد إلا بسبب إرهاب الطغاه وال مجرمين، لندره وجوده في الدوله الإسلامية الصحيحه، كما يجد الإنسان تلك الندره في زمان حكومه رسول الله (صلي الله عليه وآله)، ومثل هذه الندره ليس مبعثاً للقلق والخوف إطلاقاً، بل عدم الحد مبعث للخوف والقلق، حيث لا يأمن الإنسان على ماله وعرضه ونفسه، كما نجد ذلك الخوف في أوروبا والولايات المتحده الأمريكية، وقد ذكرروا جمله من ذلك في الكتب المعنيه بهذا الشأن.

وسادساً: بعد ذلك كله يأتى دور المقابلة بين نظام الغرب حيث عدم الشدہ مقرؤناً بعدم الحریات، وبين نظام الإسلام بالحریات الكثیره، أو الشدہ فى الجمله فى أسوأ المخالفات، وقد ذكرنا فى كتاب (الممارسه) و(الحقوق) وغيرهما أن الفوضى فى الجنس وإباحه الخمر فى الغرب من مآسى الغرب لا محاسنه، لأنها قررت قانوناً على حساب سلامه العائله وصحه البدن وإمكان الزواج، فإن تلك الفوضى أورثت تشتت العوائل وتبعثرها، والأمراض الجنسيه الهائله الكثيره، وحرمان الشباب عن دفء العائله حيث العزوبه والعنس. فلا يقال: أصل جعل العقوبه على الزنا واللواط والسحق شده لا معنى لها بعد رضا الطرفين بها، وكذلك جعل العقوبه على معاقره الخمر.

((هل التعزير لكل عاص))

((هل التعزير لكل عاص))

ثم المشهور بين الفقهاء أن كل مرتكب لمحرم وتارک واجب عليه التعزيز، لكن ربما لم يكن ظاهر كلامهم الوجوب مطلقاً، بل فيما إذا بقى إصرار من الفاعل أو التارک، وإنما إنقلع بنفسه مما لم يكن هناك شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن تعزيز، وهذا أقرب.

مثلاً قال الشيخ في المبوسط: (إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير مثل أن قبل إمراه حراماً أو أتاها فيما دون الفرج أو أتى غلاماً بين فخذيه عندهم، لأن عندنا ذلك لواط، أو ضرب إنساناً أو شتمه بغير حق، فللإمام تأدبيه، فإن رأى أن يوبخه على ذلك وبيكته دو يحبسه فعل، وإن رأى أن يعزره فيضربه ضرباً لا يبلغ به الحدود وإنها أربعون جلدہ فعل، فإذا فعل فإن سلم منه فلا كلام، وإن تلف منه كان مضموناً عند قوم، وقال قوم: إن علم الإمام أنه لا يردعه إلا التعزير وجب عليه أن

يعزره، وإن رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزيز إليه، إن شاء عزره وإن شاء تركه، فإن فعل ذلك فلا ضمان على الإمام، سواء عزره تعزيزاً واجباً أو مباحاً، وهو الذي يقتضيه مذهبنا).

فإن ظاهره إن ذلك للإمام، لا أنه واجب أولى ويستثنى منها صوره العدم.

وقال العلامه فى القواعد: (وكل من فعل محرماً أو ترك واجباً كان للإمام تعزيزه بما لا يبلغ الحد، لكن بما يراه الإمام، ولا يبلغ حد الحر فى الحر، ولا حد العبد فى العبد).

فإن ظاهر قوله (رحمه الله): للإمام، أن ذلك مفوض إلى الإمام لا أنه واجب عليه.

وفى (كشف اللثام) فى شرح عباره (القواعد) قال: (ثم وجوب التعزيز فى كل محرم من فعل أو ترك إن لم ينته بالنهى والتوبىخ ونحوهما فهو ظاهر، لوجوب إنكار المنكر، وأما إن انتهى بما دون الضرب فلا دليل إلا فى مواضع مخصوصه ورد النص فيها بالتأديب أو التعزيز، ويمكن تعميم التعزيز فى كلامه وكلام غيره لما دون الضرب من مراتب الإنكار) انتهى.

وكثير من عباراتهم تؤيد ما ذكرناه، مثلاً: قال الشيخ فى الخلاف أيضاً: (التعزيز إلى الإمام بلا خلاف، إلا أنه إذا علم أنه لا يردعه إلا التعزيز لم يجز له تركه، وإن علم أن غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف كان له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزيزه، وبه قال أبو حنيفة،

وقال الشافعى: هو بالخيار فى جميع الأحوال).

إلى غير ذلك من عباراتهم.

وفى الجواهر خصص الوجوب بالكبائر، حيث قال: (قد يقال: باختصاص التعزير بالكبائر دون الصغار من كان يجتنب الكبائر، فإنها حينئذٍ مكفرة لا شيء عليها، أما إذا لم يكن مجتنباً لها فلا يبعد التعزير لها أيضاً).

((أدله المشهور وضعفها))

((أدله المشهور وضعفها))

أما استدلال المشهور على لزوم التعزير في كل منكر لم يرد فيه حد، فجمله من الروايات غير الدالة على ذلك، مثل:

ما رواه ابن رباط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنا الله عز وجل جعل لكل شيء حداً، وجعل على من تعدى حداً من حدود الله عز وجل حداً»[\(١\)](#).

وقول العسكري (عليه الصلاه والسلام): «من رأى منكم منكراً فلينظر بيده إن استطاع»[\(٢\)](#).

وخبر أبي ليلى، عن علي (عليه الصلاه والسلام): «ومن أنكره بالسيف لتكون كلمته الله العليا وكلمه الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى»[\(٣\)](#).

وعن يحيى الطويل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما بيسطان معًا ويكتفان معًا»[\(٤\)](#).

وعن أبي جعفر (عليه الصلاه والسلام) في حديث: «أنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم»[\(٥\)](#).

وإلى غيرها من أشباه هذه الروايات، مضافاً إلى ما ادعاه بعضهم

ص: ١٨٤

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

من وجود سيره النبي وأمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) على ذلك، بل في الجواهر عند قول الشرائع: (كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد، وتقديره إلى الإمام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد) قال بعد هذا الكلام: (لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى).

ولا يخفى عدم الدلاله في الروايات المذكورة:

فالروايه الأولى غير داله على الحد بمعناه الاصطلاحي.

وخبر العسكري في إنكار المنكر فلا دلاله له على المقام.

وخبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ليس في مورد التزاع، لأن لا إنكار بالسيف في المحرمات التعزيرية.

وخبر الصادق (عليه السلام) يدل على التلازم في قبال وجود أحدهما دون الآخر، لأن التلازم موجود مطلقاً في كل مكان.

وخبر الباقر (عليه السلام) محمل لا دلاله له إطلاقاً، إن لم نقل بانصرافه إلى مصر المنكر.

والسيره بالعكس، فهل عذر الرسول (صلى الله عليه وآله) أو على (عليه السلام) كل مرتكب محرم، بل الوارد منهمما بعكس ذلك.

ولا خلاف الجواهر في (اللام) الذي نقول به، لا في (على) الذي هو محل الكلام، حيث إن عباره الشرائع: للإمام كما عرفت.

وبذلك تبين أنه لا دلاله لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ((ويُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا)) (١)، قال: «ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل بإحياء العدل، والإقامه الحد لله أدنى في الأرض من القطر أربعين صباحاً» (٢). فإن المراد إقامه الحد في مورده، فالكلام في الصغرى لا في الكبرى.

ومثل هذا الحديث أحاديث أخرى.

ص: ١٨٥

١- سورة الروم: ١٩.

٢-

كما أنه لا دلائله لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدد ذلك الحد حداً»^(١).

وقول أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في حديث قدسي يحكيه عن الله سبحانه وتعالى: إن الله خاطب رسوله (صلى الله عليه وآله) بقوله: «يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي»^(٢).

وما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن فى كتاب على (عليه السلام): إنه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وببعضه فى الحدود، وكإن إذا أتى بغلام وجاريه لم يدركها، لا يبطل حداً من حدود الله عز وجل، قيل له: وكيف كان يضرب، قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم، ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل»^(٣).

فإن من حدود الحد أن ذلك للإمام حسب رؤيته المصلحة، فهو مثل أن حد الصيام كذا، وحد الكفاره إلى من عليه الكفاره إن شاء الإطعام أو الصيام أو العتق، فهل يقال: إنه إذا فعل أحد الخيارات عطل الحد، حتى لو فرض دلالة بعض الروايات، فإن الروايات الأخرى وسيرتها (عليهما السلام) تبين المراد بتلك الروايات الداله لو فرضت دلالتها.

((روايات العفو وترك العقوبة))

((روايات العفو وترك العقوبة))

ويدل على ما اخترناه، مع الغض عن عدم دلالة أدلة المشهور، جمله من الآيات والروايات، مثل:

ما رواه تحف العقول، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، في حديث قال: «وأما الرجل الذى اعترف باللواء، فإنه لم يقم عليه البينة، وإنما تطوع بالإقرار بنفسه، وإذا كان للإمام الذى كان من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمن

ص: ١٨٦

. -١

. -٢

. -٣

عن الله، أما سمعت قول الله عز وجل: ((هذا عطاونا فامنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)) (الآية ٢١) (الآية ٢٢).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «عليكم بالعفو، فإن العفو لا يزيد العبد إلا عزًا، فتعافوا يعزكم الله» (الآية ٣٣).

وعن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة» (الآية ٤).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أتى باليهودية التي سمت الشاه للنبي (صلى الله عليه وآلها) فقال لها: ما حملك على ما صنعت، فقالت: قلت: إن كاننبياً لم يضره، وإن كان ملكاً أرحت الناس منه، قال: فعفى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) عنها» (الآية ٥).

وفي (نهج البلاغة) في كتاب على (عليه السلام) إلى مالك الأشتر لما وله مصر: «أشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تقتلم أكلهم، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، يفترط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتي على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطيهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفو وصفحة، فإنك فوقهم، ووالامر عليك فوقك، والله فوق من لاك»، إلى أن قال (عليه السلام): «ولا تندمن على عفو، ولا تبجحن بعقوبته» (الآية ٦).

وفي (نهج البلاغة) أيضاً إنه (عليه الصلاه والسلام) قال: «أقيلوا

ص: ١٨٧

١- سوره ص: ٣٩ .

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

. -٦

ذوى المروءات عثرا لهم، فما منهم عاشر إلّا ويد الله بيده»[\(١\)](#).

وفيه أيضاً إنه (عليه الصلاة والسلام) قال: «أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة»[\(٢\)](#).

وعن على بن الحسين (عليه الصلاة والسلام) في رساله الحقوق: «وأما حق رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك، فيجب أن تعدل فيهم، وتكون لهم كالوالد الرحيم، وتغفر لهم جهالهم، ولا- تعاجلهم بالعقوبة، تشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوه عليهم»[\(٣\)](#).

وعن الإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام) إنه قال: «ثلاثة تجب على السلطان للخاصه والعامه، مكافات المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبه فيه، وتعمد ذنب المسئ ليتبوب ويرجع عن غيه، وتألفهم جميعاً بالإحسان والإنصاف»[\(٤\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «العفو عند القدرة من سنن المرسلين والمتقين، وتفسير العفو أن لا تلزم صاحبك فيما أجرم ظاهراً، وتنسى من الأصل ما أصبت منه باطنًا، وتزيد على الاختيارات إحساناً»[\(٥\)](#).

وقال (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه الصلاة والسلام): «يا على ثلاثة من مكارم الدنيا والآخره، أن تعفو عنمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتلين الكلام»[\(٦\)](#).

وقد نظمه الشاعر بقوله:

مكارم الأخلاق في ثلاثة منحصره

لين الكلام والسخا والعفو عند المقدرة

ص: ١٨٨

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

٥- بحار الأنوار: ج ٦٨ ص ٤٢٣ ب ٩٣

. -٥

وقال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «العفو زكاة القدر»^(١).

وقال (عليه السلام): «المبادره إلى العفو من أخلاق الكرام»^(٢).

وقال (عليه الصلاة والسلام): «أقل العثره، وادرأ الحد، وتجاوز عما لم يصرح لك به»^(٣).

وقال (عليه السلام): «ظفر الكرام عفو وإحسان»^(٤).

وقال (عليه السلام): «ظفر اللئام تجير وطغيان»^(٥).

وقال (عليه السلام): «عند كمال القدر تظهر فضيله العفو»^(٦).

وقال (عليه السلام): «كفى للظفر شافعاً للمذنب»^(٧).

وقال (عليه السلام): «من عفا عن الجرائم فقد أخذ بجموع الفضل»^(٨).

وقال (عليه السلام): «تجاوز عن الزلل والعثرات ترفع لك الدرجات»^(٩).

وقال (عليه السلام): «لا تعاجل الذنب بالعقوبه، واترك بينهما للعفو موضعًا، تحرز به الأجر والمثوبه»^(١٠).

وقال (عليه السلام): «اقبل أعذار الناس، تستمتع بإخائهم، والقهم بالبشر تمت أصغائهم»^(١١).

وقال (عليه السلام): «من الدين التجاوز عن الجرم»^(١٢).

وقال (عليه السلام): «جاز بالحسنه وتجاوز عن السيئه، ما لم يكن ثلماً في الدين، أو وهناً في سلطان الإسلام»^(١٣).

ص: ١٨٩

. -١

. -٢

. -٣

٤- غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٣٨٤ ح ٨٧٤٩.

٥- غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٢٦١ ح ٥٥٩٢.

. -٤

. -٧

. -٨

. -٩

.-1·

.-11

.-12

.-13

وقال (عليه السلام): «لا يقابل مسىء قط بأفضل من العفو عنه»[\(١\)](#).

وقال (عليه السلام): «رب ذنب مقدار العقوبه عليه إعلام المذنب به»[\(٢\)](#).

وقال (عليه السلام): «جمال السياسه العدل في الإمره والعفو عند القدرة»[\(٣\)](#).

وقال (عليه السلام): «المروءه العدل في الإمره، والعفو مع القدرة، والمواساه في العشره»[\(٤\)](#).

وقال (عليه السلام): «شر الناس من لا يعفو عن الزله ولا يستر العوره»[\(٥\)](#).

وقال (عليه السلام): «أعرف الناس بالله أعذرهم للناس وإن لم يجد لهم عذرًا»[\(٦\)](#).

وقال (عليه السلام): «شر الناس من لا يقبل العذر، ولا يقليل الذنب»[\(٧\)](#).

وقال (عليه السلام): «قبول عذر المجرم من مواجب الكرم ومحاسن الشيم»[\(٨\)](#).

وعن الحسن بن علي (عليه الصلاه والسلام) إنه قال: «ولا تعاجل الذنب بالعقوبه، واجعل بينهما للاعتذار طريقاً»[\(٩\)](#).

وفي شرح ابن الحديد: إن علياً (عليه الصلاه والسلام) حاربه أهل البصره وضرموا وجهه ووجوه أولاده باليوف، وشتموه ولعنوه،

ص: ١٩٠

. -١

. -٢

. -٣

. -٤

. -٥

. -٦

. -٧

. -٨

. -٩

فلما ظفر بهم رفع السيف عنهم، ونادى مناديه فى أقطار العسكر: ألا لا يتبع مول، ولا يجهز على جريح، ولا يقتل مستأسر، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن تحيز إلى عسكر الإمام فهو آمن، ولم يأخذ أثقالهم، ولا سى ذاريهم، ولا غنم شيئاً من أموالهم، ولو شاء أن يفعل كل ذلك لفعل، ولكنه أبى إلّا الصفح والعفو، وتقليل سنّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم فتح مكّه، فإنه عفا والأحقاد لم تبرد والإساءة لم تنس»^(١).

أقول: قوله: (تقليل)^(٢) بمعنى أشبهه، كما يقال: تقليل فلان أباه أى أشبهه.

وكذلك فعل الأئمة الطاهرون، كالحسن والحسين (عليهما الصلاة والسلام) وغيرهما موارد للعفو مع تمكّنهم من العقوبة حداً أو تعزيزاً.

((آيات في العفو وعدم العقوبة))

((آيات في العفو وعدم العقوبة))

وكل ذلك تبعاً للقرآن الحكيم الذي أمر بالعفو، فقد قال سبحانه: ((واصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا))^(٣).

وقال سبحانه: ((وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))^(٤).

وقال سبحانه: ((إِذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ))^(٥).

وقال تعالى: ((وَلَا تَرَالْ تَطَلُّعَ عَلَى خَائِنِهِ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))^(٦).

وقال سبحانه: ((فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ))^(٧).

وقال تعالى: ((تُحِدِّ الْعَفْوَ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ))^(٨).

ص: ١٩١

١- انظر بحار الأنوار: ج ٤١ ص ١٤٥ ب ١٠٧، وشرح نهج البلاغة: ج ١ ص ٢٣.

٢- هذا بناء على نسخه (تقليل)، ولكن في أكثر النسخ: (تقبل) بالباء.

٣- سورة المزمل: ١٠.

٤- سورة آل عمران: ١٣٤.

٥- سورة المؤمنون: ٩٦.

٦- سورة المائدah: ١٣.

٧- سورة الحجر: ٨٥.

٨- سورة الأعراف: ١٩٩.

إلى غيرها من الآيات والروايات والسيره الطاهره.

وبذلك يظهر ما يدل على حتميه العقوبه إما مطلقاً أو في الجمله إلماع إلى الحق، لا إلى عدم اختيار الإمام.

((إشكال وجواب))

((إشكال وجواب))

لا۔ يقال: هنا ثلاثة طوائف من الروايات: ما يدل على حتميه العقوبه، وما يدل على العفو، وما يفصل بين الحد فبلزم والتعزير فالاختيار، وبهذه الثالثه تجمع بين الإطلاقين.

لأنه يقال: قد عرفت أن في نفس الحد أيضاً كان العفو، وبذلك لا يكون الجمع المذكور عرفياً، بل الاختيار المطلق، وإنما العفو في التعزير أولى، بينما العقوبه في الحد أولى، وبذلك تسقط حجية الجمله الأخيره في مرسيل البرقى، بالإضافة إلى ضعف سنه عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال:

« جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة، فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن، قال: نعم سوره البقره، قال: قد وهبت يدك لسوره البقره، قال: فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله، فقال: ما يدرك، ما هذا إذا قامت بيته فليس للإمام أن يغفر، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء غفا وإن شاء قطع (١)). »

ونحوه خبر طلحه بن زيد، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام).

ولذا قال المفید فى المقنعه: (من زنا وتاب قبل أن تقوم الشهاده عليه بالزنا درأت عنه التوبه الحد، فإن تاب بعد قيام الشهاده عليه كان للإمام الخيار في العفو أو إقامه الحد عليه حسب ما يراه من المصلحه

في ذلك له ولأهل الإسلام، فإن لم يتلب لم يجز العفو عنه في الحد بحال).[\(١\)](#)

وقال أبو الصالح الحلبي في الكافي: (إن تاب الزانى أو الزانى قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وحمدت طريقته سقط عنه الحد، وإن تاب بعد قيام البينة فالإمام العادل مخير بين العفو والإقامة، وليس ذلك لغيره إلا بإذنه، وتوبه المرء سراً أفضل من إقراره ليحد).[\(٢\)](#)

وقالم ابن زهره في الغنيه: (وإن تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللإمام العفو عنه وليس ذلك لغيره).[\(٣\)](#)

(حرمه تعذيب المتهم)

((حرمه تعذيب المتهم))

ثم إنه لا يجوز ضرب المتهم وأذيه وتعزيره وسجنه وما أشبه ذلك لكشف ما يحتمل أن يطلع عليه حتى يبينه للحاكم، وبذلك إجماع الفقهاء حسب ما يظهر من كلماتهم في الفقه.

وفي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه». [\(٤\)](#)

وفي خبر جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار». [\(٥\)](#)

وفي رواية الوشا، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه». [\(٦\)](#)

وفي خبر السكونى، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أبغض الناس

ص: ١٩٣

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٣

إلى عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق»[\(١\)](#).

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تحديد فلا حد عليه»[\(٢\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه الصلاة والسلام) كان يقول: «لا قطع على أحد يخوّف من ضرب، ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف، وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف»[\(٣\)](#).

أقول: قوله (عليه الصلاة والسلام): (وإن لم يعترف) أي لم يعترف باختياره وإرادته، وإنما كان اعترافه كرهاً.

وعن سليمان بن خلاد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سرق سرقه فكابر عنها، فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع، قال: «نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده، لأن اعترف على عذاب»[\(٤\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن علي (عليه السلام): «من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد»[\(٥\)](#).

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) أيضاً: إنه أتى برجل اتهم بسرقة أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله فأقر بما لم يفعل، فقال له (عليه السلام): «أسرقت، قل لا إن شئت، فقال: لا، ولم تكن عليه بيته، فخلى سبيله»[\(٦\)](#).

ص: ١٩٤

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

وفي الجعفريات، بسنده إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم الصلاة والسلام) أنه سُأله عن الرجل يقر على نفسه بقتل أو حد، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يجوز على رجل قود ولا حد بإقرار وتحريف، ولا حبس، ولا بضرب ولا بقید»^(١).

وفي مسند زيد بن علي، عن أبيه، جده، عن علي (عليهم الصلاة والسلام)، قال: «لما كان في ولاية عمر أتى بإمرأه حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقيها علي بن أبي طالب (عليهما السلام) فقال: ما بال هذه، قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردها علي (عليه السلام) فقال: أمرت بها أن ترجم، فقال: نعم اعترفت عندي بالفجور، فقال علي (عليه السلام): هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنهما، قال: ما علمت أنها حبل، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن لم تعلم فاستبرئ رحمها، ثم قال (عليه الصلاة والسلام): فلعلك انتهرتها أو أخفتها، قال: قد كان ذلك، فقال: أو ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا حد على معترف بعد بلاء، إنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له، قال: فخلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن تلدن مثل علي بن أبي طالب، لو لا على لھلك عمر»^(٢).

((افتراط على رسول الله ص))

((افتراط على رسول الله ص))

وبذلك ظهر أن ما نسب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من التعذيب باطل لا أساس له، وكأنه وضعه بعض الوضاعين لتصحيح أعمال مثل الحجاج وابن زياد ومن أشباههما من جاعلي الأحاديث ترلفاً إلى الأماء، واستحوذاً على المال الحرام.

مثل ما رواه ابن هشام في سيرته، أنه (صلى الله عليه وآله) أتى بكتانه وكان

ص: ١٩٥

- ١

- ٢

عنه كتر بنى النظير، فسأله عنه فجحد أن يكون يعرف مكانه، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالخراب فحفرت فأخرج منها بعض كنوزهم، ثم سأله عما بقى فأبى أن يؤدبه، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزبير بن العوام فقال: عذبه حتى تستأصل ما عنده، فكان الزبير يقدح بزند فى صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى محمد بن مسلمه فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمه.

وهذه الرواية مع ضعف السنن ومنافاتها لما تقدم، فيها ضعف آخر، وهو أن القصة مرتبطة باليهود الذين كانوا ولا يزالون يحرفون الكلم عن مواضعه، وقصص جعلياتهم في التوارييخ متعددة، وذلك لأنهم أرادوا استدرار العطف على أنفسهم بالتكذيب على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولا حاجة إلى التفصيل فيها.

كما أنه ربما يستدل على جواز التعذيب، كما رأيته في بعض كتب المتأخرین الذين يريدون تصحيح أعمال حكامهم، توفيق ذلك مع عمل النبي (صلى الله عليه وآله) بروايتين أخرىين كلاهما لا تصلح حجة:

الأولى: إنه في بدر أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بغلامين وهو قائم يصلى، فقلالا: نحن سقاهم بعنوان نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهما، ورجوا أن يكونا لأبي سفيان فصربوهما، فلما أذلقوهما قالا: نحن لأبي سفيان فتركوهما، ورفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسجد سجديه ثم سلم، وقال: إذا صدقكم ضربتموهما، وإذا كذبتموهما، تركتموهما، صدقا والله إنهم لقريش.

بتقرير تقرير النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ضربهما لسكته، ومن الواضح أنه ليس فيه شيء من التقرير، بل ظاهره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنكار الضرب.

والشانیه: إنه روى ابن هشام فى سيرته، أنه كتب حاطب بن أبي بلتعه من المدينة كتاباً إلى قريش يخبرهم بما أجمع عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأعطاه أمرأه تبلغه قريشاً، فجعلته فى رأسها وقتلت عليه قرونها، وأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخبر من السماء، فبعث (صلى الله عليه وآله) على بن أبي طالب (عليه السلام) والزبير فخرجا فأدركاها، فالتمساه فى رحلها فلم يجدا شيئاً، فقال لها على (عليه السلام): إنى أحلف بالله ما كذب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما كذبنا، لتخربن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك، فأخرجت الكتاب.

ومن المعلوم أن هذا غير التعذيب، وإنما هو تهديد بالكشف حتى يظهر أنه عندها.

ويؤيد ما ذكرناه بل يدل عليه ما رواه البخاري، عن العلل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن أول ما استحل الأمراء العذاب بكذبه كذبها أنس بن مالك على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إنه سمر يد رجل إلى الحائط، ومن ثم استحل الأمراء العذاب»^(١).

((حبس المتهم))

((حبس المتهم))

كما أنه يجوز الحبس لحفظ المجرم من أيدي

197:

الغوغاء بنفس هذا الدليل، فإذا كان إضطراراً لحفظ المجرم عن الغوغاء بأن لم يمكن حفظه إلا بذلك، جاز الحبس من باب الأهم والمهم أيضاً، وبقدر الضروره نحو ما تقدم.

ويدل على المستثنى والمستثنى منه، بالإضافة إلى ما ذكرناه من القواعد الأوليه، بعض الروايات:

فعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن النبي (صلى الله عليه وآلـه) كان يحبس فى تهمه الدم سته أيام، فإذا جاء أولياء المقتول ثبت وإلا خلا سبيله»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن علي (عليه السلام) إنه قال: «لا حبس فى تهمه إلا فى دم، والحبس بعد معرفه الحق ظلم»[\(٢\)](#).

وفى كتاب الغارات، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «إني لا آخذ على التهمه، ولا أعقاب على الظن، ولا أقاتل إلا من خالفنى وأظهر لى العداوه»[\(٣\)](#).

وفيه أيضاً في قصه خروج الخريت بن راشد من بنى ناجيه على أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) واعتراض عبد الله بن قعين عليه بعدم استيقنه، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين فلم لا تأخذ الآن فتستوثق منه، فقال (عليه السلام): إنما لو فعلنا هذا لك كل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم، ولا أراني يسعنى الوثوب على الناس والحبس لهم وعقوبهم حتى يظهروا لنا الخلاف[\(٤\)](#).

لكن مقتضى كون الأمر ضروره أنه إن تمكنا من الاستيقاظ بغير ذلك، مثل أخذ الكفيل أو تجميد رصيده في البنك بقدر دين المدعى أو ما أشبه ذلك حتى إذا أثبت جعله للمدعي كان مقدماً على الحبس.

لكن

ص: ١٩٨

-١

-٢

-٣

-٤

مع ذلك قال في الشرائع: إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر البينة ففي إجابته تردد، ومستند الجواز ما رواه السكوني، وفي السكوني ضعف.

وفي الجوادر بعد تلك العباره قال: يمنع عن العمل به فيما خالف أصل البراءه وغيره، إذ هو تعجيل عقوبه لا مقتضى له، ولذا كان خيره الحلى والفحى وحدهم على ما حكى العدم، وفي المختلف: التحقيق أن نقول إن حصلت التهمه للحاكم بسبب لزوم الحبس سته أيام عملاً بالروايه وتحفظاً للنفوس عن الإتلاف، وان حصلت لغيره فلا، عملاً بالأصل.

وحيث ذكرنا في كتابي (الحقوق) و(الواجبات والمحرمات) وغيرها جمله من موارد السجن في الإسلام لا داعي إلى تكراره.

((أضرار الحبس))

((أضرار الحبس))

ثم إن الحبس باستثناء بعض الموارد الشاذة المقرره في الإسلام، يجب أن يتتجنب مهما وجد السبيل إلى ذلك، لما فيه من الأضرار الكثيرة:

الأول: الأضرار الاقتصاديه، حيث إن السجين يتوقف عن العمل غالباً ويحمل خزانه الدوله وهي خزانه الأمة، نفقاته، كما أن إدارة السجن تحمل الأمة نفقاتها، فدينار يوقف من جهه توقف كسبه، ودينار يصرف عليه، ودينار يصرف على إدارة سجنه، وهو ضرر ثلاثة أضعاف مرره.

الثاني: الأضرار الثقافيه، حيث إنه يمنع عن الثقافه التي كان يحصلها حال انطلاقه.

الثالث: الأضرار السياسيه، حيث لا يتمكن أن يشارك في النمو السياسي لنفسه أو لغيره.

الرابع: الأضرار الاجتماعية، حيث تبقى عائلته مشرده، وذلک يوجب أضراراً اجتماعية كثيرة.

الخامس: الأضرار الأخلاقية لنفسه حيث يعتقد هو، وذلک يعطى مردوده في السجن وخارجه.

ال السادس: الأضرار الأخلاقية لعائلته، حيث في بعض الأحيان يوجب السجن انزلاق زوجته أو أولاده في أوحال الرذيلة بسبب عدم المعيل المراقب لهم.

السابع: الأضرار العمرانية، في ما إذا سجن بناء أو مهندس أو ما أشبه ذلک.

الثامن: الأضرار الصحية، في ما إذا سجن طبيب أو نحوه.

التاسع: الأضرار العدوانية، فإن السجين المجرم يعلم سائر السجناء كيفية الجريمة، كما أنه إذا خرج وقد تعلم الجريمة يفشيها في المجتمع.

العاشر: الأضرار الآخر، مثل: تحطم المسؤولية لدى السجين، حيث إن الإنسان غالباً يأخذ الحياة في أن يرتكب الموبقات، فإذا سجن علم أن الناس رأواه مجرماً، وبذلک يقل حياؤه، ولا يرى نفسه مسؤولاً، إلى غيرها.

ثم إننا ذكرنا في كتاب (الحدود) مسألة تأخير الحد والشفاعة فيه والكافاله وما أشبه ذلك مما لا داعي إلى تكرارها.

((لا زيادة على العقوبة الشرعية))

((لا زيادة على العقوبة الشرعية))

كما أن اللازم في من يحد أو يحبس أن لا يهتك هو وعائلته أكثر من القدر المقرر في الشريعة

الإسلامية، إذ لا- يجوز أهانه المسلم، أو إذلاله، أو تخويفه، أو إراقة ماء وجهه، أو ما أشبه، خرج منه ما دلت الشريعة عليه، فلا وجه للزائد بعد الأصل المذكور، مثلاً إمرأه زنت وثبت زناها بالإقرار أو البينه حسب الشروط الشرعية، فإذا صرخ بأنها من عائله فلابد عند إجراء الحد عليها سبب ذلك خفتهم وإسقاط كرامتهم في المجتمع، فإنه لا يجوز ذلك، وهكذا بالنسبة إلىسائر الجرائم.

ومنه يظهر وجه التحرير في المقابلة الإذاعية أو التلفزيونية أو النشر في الصحف أو ما أشبه، خصوصاً إذا أخذ الإقرار ونحوه بالإكراه، فإنه محرم مكرر، فعن على أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام): «من كشف حجاب أخيه انكشفت عوارات بيته»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قلت له: عوره المؤمن على المؤمن حرام، قال: «نعم»، قلت: تعنى سفلية، قال: «ليس حيث تذهب إنما هو إذاعه سره»[\(٢\)](#).

وقد بينا وجه النفي والإثبات في هذا الحديث في كتاب (الأدب والسنن).

وعن على (عليه الصلاه والسلام) أيضاً: «شر الناس من لا يغفو عن الزله ولا يستر العوره»[\(٣\)](#).

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) إنه قال: «لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه»[\(٤\)](#).

وفى روايه أخرى، عنه (صلى الله عليه وآلـهـ)، قال الله عز

ص: ٢٠١

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

وجل: «قد نابذنى من أذل عبدى المؤمن»[\(١\)](#).

((أفضلية الستر))

((أفضلية الستر))

بل من الأفضل بالنسبة إلى نفس المجرم ومن رأى الجريمة الستر، إلا إذا كانت هناك جهه أهم.

ففي خبر أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل فقال: إني زنيت — إلى أن قال: — فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو استتر ثم تاب كان خيراً له»[\(٢\)](#).

وفي حديث الأصبغ بن نباتة، قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: «اجلس، فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه»، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: «وما دعاك إلى ما قلت»، قال: طلب الطهارة، قال: «وأى طهاره أفضل من التوبه»، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: «أتقرا شيئاً من القرآن»، قال: نعم، قال: «إقرأ»، فقرأ فأصاب، فقال له: «أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك»، قال: نعم، فسألته فأصاب، فقال له: «هل لك مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو بدنك»، قال: لا، قال: «اذهب حتى نسأل عنك في السر، كما سألك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك»[\(٣\)](#).

وفي روایه عن أمیر المؤمنین (عليه السلام)، فی حديث الزانی الذي أقر أربع مرات، إنه قال لقبره: «احتفظ به»، ثم غضب وقال: «ما أقبح الرجل منكم يأتي هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس

ص: ٢٠٢

-١

-٢

-٣

الملأ، أفلأ تاب فـي بيته، فوالله لـتوبيـه فيما بينـه وبينـ الله أـفضل من إـقامتي عـلـيـه الحـدـ»[\(١\)](#).

إـلى غير ذـكـرـه من الروـاـيـاتـ.

((المحتسب وأعماله))

((المحتسب وأعماله))

ثـمـ إنـ مـنـ المسـتـشـنىـ ماـ كـانـ مـنـ أـعـمالـ المـحـتـسـبـ، حـيـثـ كـانـ عـلـىـ (علـيـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلامـ) يـطـوـفـ فـيـ الأـسـوـاقـ بـنـفـسـهـ لـيرـىـ وـيـسـمـعـ وـيـأـمـرـ وـيـنـهـىـ، إـذـاـ رـأـىـ مـنـكـرـاـ غـيـرـهـ، كـمـاـ فـيـ قـصـصـ مـتـعـدـدـهـ مـنـقـولـهـ عـنـهـ (علـيـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلامـ).

مـثـلـ قـضـيـهـ الـمـيـضـاتـ، وـقـضـيـهـ إـرـجـاعـ الـمـالـ إـلـىـ الـجـارـيـهـ، وـغـيـرـهـماـ.

وـعـلـيـهـ فالـحـاكـمـ الإـسـلـامـيـ يـضـعـ المـحـتـسـبـ فـيـ الأـسـوـاقـ وـنـحـوـهـاـ لـلـإـشـرـافـ عـلـىـ مـثـلـ ذـكـرـ، إـذـاـ رـأـواـ المـنـكـرـ أـخـبـرـواـ الـحـاكـمـ، أوـ عـالـجـوـهـ حـسـبـ ماـ يـقـرـرـهـ الـحـاكـمـ.

وـإـنـماـ كـانـ ذـكـرـ مـسـتـشـنىـ لـأـهـمـيـهـ اـسـقـامـهـ الـأـمـرـ فـيـ الـبـلـادـ، وـاسـتـبـابـ الـأـمـنـ لـلـعـبـادـ.

وـهـلـ يـشـرـطـ فـيـ هـؤـلـاءـ الـعـدـالـهـ وـالـعـدـدـ، الـظـاهـرـ كـفـاـيـهـ الثـقـهـ فـقـطـ، لـقـولـهـ (علـيـهـ السـلامـ): «ـالـأـشـيـاءـ كـلـهاـ عـلـىـ ذـكـرـ إـلـاـ أـنـ تـسـتـبـينـ أـوـ تـقـومـ بـهـ الـبـيـنـهـ»[\(٢\)](#). وـهـذـاـ اـسـتـبـانـهـ، وـالـبـيـنـهـ إـنـمـاـ تـكـونـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ، وـفـيـ مـوـارـدـ خـاصـهـ مـنـ الـحـدـودـ مـذـكـورـهـ هـنـاكـ.

نـعـمـ إـذـاـ وـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـحـاكـمـ عـلـىـ حـسـبـ الـمـواـزـينـ، وـلـوـ كـانـ فـيـهـ الـعـدـالـهـ وـالـعـدـدـ كـانـ أـحـوـطـ بـلـإـشـكـالـ، كـمـاـ يـتـعـارـفـ فـيـماـ رـأـيـناـهـ فـيـمـاـ كـانـ يـسـمـىـ بـ_ (شـرـطـهـ الـأـخـلـاقـ)ـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـدـورـوـنـ فـيـ الـأـسـوـاقـ لـلـأـمـرـ وـالـنـهـيـ لـأـجـلـ اـسـقـامـهـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ التـيـ رـأـيـناـهـ، وـالـفـيـصـلـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـرـ رـأـىـ شـوـرـىـ الـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ هـمـ أـعـلـىـ سـلـطـهـ فـيـ الـدـوـلـهـ.

((شـمـوليـهـ قـاعـدهـ درـءـ الـحدـ بـالـشـبهـاتـ))

((شـمـوليـهـ قـاعـدهـ درـءـ الـحدـ بـالـشـبهـاتـ))

ثـمـ إـنـ الـحدـ يـدرـأـ بـالـشـبـهـ، وـالـمـرـادـ بـالـحدـ أـعـمـ مـنـ الـمـعـينـ شـرـعاـًـ أـوـ غـيـرـ الـمـعـينـ مـاـ يـصـطـلـحـ عـلـيـهـ بـالـتـعـزـيرـ، كـمـاـ أـنـهـ أـعـمـ مـنـ مـثـلـ الـقـصـاصـ

صـ: ٢٠٣ـ

ونحوه، وذلك على طبق القاعدة، حيث إن الموضوع يجب أن يتحقق حتى يترتب عليه الحكم، فإذا كانت شبهه في أنه سارق أو زان أو قاتل أو ما أشبه، كيف يجري الحد.

والشبه أعم من شبهة الحاكم أو الشاهد أو الفاعل، حكماً أو موضوعاً، كما إذا لم يدر الحاكم أن هذا سارق، أو أنه درى بالموضوع ولم يدر الحكم، أو لم يدر الشاهد أنه سارق أو لا، أو لم يدر السارق أنه سرقه، أو أن السرقة حرام.

نعم إذا علم الشاهد بالموضوع ولم يدر الحكم مع توفر سائر الشرائط لم يكن من الشبه.

فعن الصدوق كما في الوسائل، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ادرئوا الحدود بالشبهات»[\(١\)](#).

وهذا الحديث مذكور في كتب الفتنى متواتراً من طرق الشيعة والسنن.

فإنهم رروا أيضاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ادرئوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[\(٢\)](#).

وفي رواية أخرى عن طريقهم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»[\(٣\)](#).

((التعزير ومعناه الأعم))

((التعزير ومعناه الأعم))

ثم لا يستبعد أن يراد بالتعزير ما يجب الكف والتأديب وال عبره، سواء كان بالضرب أو الحبس أو النفي أو الحجز في البيت، أو ضرب النطاق الاجتماعي حوله، أو بالغريم، أو بالحرمان عن بعض الحقوق، أو بغير ذلك، كمن يخالف المرور يمنع عن السياقة يوماً، أو تؤخذ سيارته إلى مكان مجهول يجب تعبه حتى يجد سيارته، أو إتلاف ما خالف فيه ككسر آنية الخمر، أو الإلقاء في البحر، أو

ص: ٢٠٤

-١

-٢

-٣

نحوه ك فهو عميقه، أو قطع الراتب، إلى غير ذلك حسب ما يراه الأكثريه من شورى الفقهاء الذين هم السلطه العليا في الدوله الإسلاميه.

وإنما لم نستبعد الإطلاق في قبال المشهور الذين ظاهرون خصوص الإيلام، لفهم عدم الخصوصيه من الموارد المخصوصه، وللأسوه، بعد أن عملوا (عليهم السلام) بمختلف أنواع الردع، ولقانون الأهم والمهم، حيث إن جلد عشره آلاف إنسان في كل يوم في قطر من يخالف المروء يوجب سوء سمعه الإسلام أولاً، واسمحزار الناس عن الدولة الإسلامية ثانياً، بخلاف مثل سجن يوم أو تغريم دينار أو حرمان بعض الوقت عن السياقه، إلى غير ذلك من الأمثله.

((شواهد على سائر العقوبات))

((شواهد على سائر العقوبات))

ونحن نذكر هنا بعض الشواهد من النصوص التي يستفاد منها الملوك عرفاً، ولعل المتبع يجد أكثر.

مثل: هدم مسجد ضرار وتحريقه، مع أنه كان مالاً قطعاً، فقد روى المفسرون أنه وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند قدمه من تبوك عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن الدخشمن، فقال لهما: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فأهدماه وحرقاها»[\(١\)](#).

وفي روايه آخر: إنه بعث عمار بن ياسر ووحشياً، فحرقاه وأمر بأن يتخذ كنasse يلقى فيه الجيف»[\(٢\)](#).

ومثل: تهديد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحرق بيوت المنافقين، حيث إنه ورد في روايه أنه قال (صلى الله عليه وآله): «لنتهين أقوام لا يشهدون الصلاه، أو لأمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلاً من أهل بيته وهو على فليحرقن على أقوام بيتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاه»[\(٣\)](#).

ص: ٢٠٥

-١

-٢

-٣

فإنه إذا لم يكن جائزًا شرعاً لم يكن وجه للتهديد ولو مجرد التهديد، فهل يجوز التهديد بقتل الأبرياء وما أشبه ذلك.

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن تهديدات الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه الصلاة والسلام) أو مخاستهم بالكلام وكذلك القرآن الحكيم قبل ذلك خاشن في بعض الكلمات، مثل قوله سبحانه: ((عُتَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيم)) (١١) وما أشبه من جهة أنهم (عليهم السلام) كانوا يديرون دوله كبيرة جداً، كتسع دول في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأكثر من أربعين دولة في زمان على (عليه الصلاة والسلام) إذا لاحظنا الحدود بالنسبة إلى الخرائط الجغرافية الحالية.

وهل يمكن إداره مثل هذه الدوله الكبيرة بدون وجود أصل السيف والسوط ومصادره الأموال وما أشبه ذلك، وحيث إنهم (عليهم السلام) ما كانوا يريدون الخشونه في العمل اضطروا إلى الكلام الخشن جمعاً بين إداره الدوله والإضطرار إلى إحدى الخشونتين، مما اختاروا أقلهما.

ومثل: ما في كتاب (ووقعه صفين) من أن علياً (عليه الصلاة والسلام) هدم بعض دور المنافقين الذين التحققوا بمعاويه.

ومثل: ما ورد من الكفارات المالية، كعتق الرقبه، أو التصدق بمال، أو إطعام مسكين أو مساكين، أو كسوتهم، فإنها جميعاً تصرف في المال، وتكون نوعاً من التأديب والتعزير.

ومثل: ما ورد في ذبح البهيمه الموطوءه وإحراقها بالنار، فإنه نکال لصاحبه.

فلا يقال: إن البهيمه غير مذنبه، فلماذا تذبح، فهو كما إذا تمرضت مريضاً معدياً يخشى منها على الناس، فإن العقلاء يذبحونها لأن لا

تسر إلى الناس مع أنها ليست مذنبة، والانحرافات الأخلاقية أسوأ من الانحرافات الجسدية حسب تفاوت الروح والجسد.

ومثل: عمل على (عليه الصلاة والسلام) بالنسبة إلى منذر بن الجارود عامله على اصطخر، حيث إنه تصرف تصرفاً شائناً، فكتب إليه (عليه الصلاة والسلام): «أما بعد، فإن صلاح أبيك غرني منك، فإذا أنت لا تدع انقياداً لهواك»، إلى أن قال: «فأقبل إلى حين تنظر في كتابي والسلام»، فأقبل فعزله وأغمره ثلاثين ألفاً^(١).

ومثل ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى النبي (صلى الله عليه وآله) في من سرق الشمار في كمه، مما أكل منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزز ويغنم قيمته مرتين»^(٢).

وربما قيل: بأن المرتدين من جهه ما أكل وما حمل، لأن جواز الأكل مشروط بعدم الحمل، وربما احتمل أن ذلك من جهه أن الشمر لم يكن ناصحاً فمرة تناقيمه حالياً تعادل مرتين بعد النضج.

لكن كلا الأمرين خلاف الظاهر، وإن احتملنا في (الفقه) الثاني، مثلاً إنسان زرع أرضه بما صارت قيمته مائه، وإذا بقى الزرع إلى حين الحصاد صارت قيمته ألفاً، فجاء غاصب وقلع الزرع، ولا يمكن الاستفاده من الأرض بعد ذلك، فإنه يغنم ألف، لأنه بالإضافة إلى دليل (من أتلف) الشامل لقيمه الزرع حالاً، مشمول لدليل «لا ضرر»، لأنه عرفاً سبب ضرر التسعمائه، وهكذا إذا أتلف السخال مما قيمتها الآن مائه، وبعد النضج ألف، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومثل ما رواه مسمع عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ٢٠٧

-١

-٢

السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً وحبسه سنه وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه»[\(١\)](#).

وفي رواية أخرى، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «في رجل قتل مملوكه، يضرب ضرباً وجيعاً، وتؤخذ منه قيمته ليت المال»[\(٢\)](#).

وفي رواية يونس، عنهم (عليهم السلام)، قال: سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: «إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين»[\(٣\)](#).

ومثل: إكفاء رسول الله (صلى الله عليه وآلها) قدور اللحم التي نهى عنها، فقد روى أبو الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إن المسلمين كانوا أجهدوا في خير، فأسرع المسلمين في دوابهم، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآلها) بإكفاء القدر، ولم يقل أنها حرام، وكان ذلك إبقاءاً على الدواب»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الناس أرادوا لحوم دوابهم يوم خير، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآلها) بإكفاء قدورهم، ونهى عنهم ولم يحرمها»[\(٥\)](#).

ومثل ما عن الجعفريات، بإسناده إلى علي (عليه الصلاة والسلام) قال: «إنه رفع إليه رجل كسر بربطاً فعطله»[\(٦\)](#).

ومثل: ما ورد من التعبيد[\(٧\)](#)، والحلق في الزانى.

ص: ٢٠٨

-
- ١
 - ٢
 - ٣
 - ٤
 - ٥
 - ٦

٧- أى النفى عن البلد.

ومثل: تبعيد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) حكماً، ومروان بن الحكم في قصه مشهوره.

ومثل: تبعيده (صلى الله عليه وآلـه) بعض الحمقاء الذين كانوا يصفون بعض النساء.

ومثل: الانعتاق بسبب الجنایه بالنسبة إلى المملوک.

فعن جعفر بن محبوب، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل عبد مثل به فهو حر»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من نكل بمملوكه أنه حر لا سيل له عليه، سائبه يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمّن حدثه فهو يرثه»[\(٢\)](#).

وعن الصدوق: «روى في إمرأه قطعت يدي ولديتها (ثدي ولديتها خ ل) إنها حره لا سيل لمولاتها عليها»[\(٣\)](#).

وفى الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام): «إنه قضى في رجل جدع أنف عبده فأعتقه على (عليه السلام) وعزره»[\(٤\)](#).

وفى روايه أخرى، قال: «قضى على (عليه السلام) في رجل جدع أذن عبده، فأعتقه على (عليه السلام) وعاقبه»[\(٥\)](#).

وفى روايه أخرى، عنه (عليه الصلاه والسلام): «رجل أحصى عبده فأعتق على (عليه الصلاه والسلام) العبد وعاقبه، وقال: من مثل عبده اعتقنا العبد مع تعزير شديد، فغزر السيد»[\(٦\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال:

ص: ٢٠٩

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

«إذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدبًا بليغاً، فإن مثل به عوقب به وأعتق العبد عليه»[\(١\)](#).

وفي قصه زنبع أبي روح، أنه وجد غلاماً مع جاريه له فجدع أنفه وجبه، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: «من فعل هذا بك؟»، فقال: زنبع، فدعاه النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: «ما حملك على هذا؟»، فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «اذهب فأنت حر»[\(٢\)](#).

ومثل: التضييق في مأكله ومشربه في من أجرم ثم فر إلى الحرث.

ومثل: الروايات الواردة في موارد السجن، مما ذكرناه في كتاب الحقوق وغيره.

ومثل وجوب الفصل بين الزوج والزوجة في حج العقوبة من مكان الجماع، مما ذكرناه في كتاب الحج.

ومثل: ضرب الرسول (صلى الله عليه وآله) النطاق الاجتماعي على الثلاثة الذين خلفوا مما ذكر في القرآن الحكيم[\(٣\)](#).

ومثل: الهجر في المضاجع للناشره.

ومثل: دليل الأهم والمهم، مما ألمعنا إليه سابقاً.

ومثل: ما ورد من أمر على (عليه الصلاه والسلام) بتلطيخ المجرم في المخره.

ومثل: إطلاق العقوبة في لى الواجب، فقد روی عن الرضا، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، قال: رسول الله (صلى الله عليه

ص: ٢١٠

-١

-٢

-٣

وآلهم): «لِي الْوَاجِدُ بِالدِّينِ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ دِينَهُ فِيمَا يَكْرِهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[\(١\)](#).

ومثل: التشديد على المؤلّى في الطعام والشرب حتى يطلق، كما ذكرناه في كتاب الإيلاء.

ومثل: طواف المجرم في الأسواق والنداء عليه تكيلاً به، كما كتبه على (عليه الصلاة والسلام) إلى رفاعة قاضيه بالأهواز بالنسبة إلى ابن هرمه، حيث خان خيانه.

ومثل: تطويق شاهد الزور، فقد روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ إِذَا أَخْذَ شَاهِدًا زُورًا فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيَّهِ، وَإِذَا كَانَ سُوقِيًّا بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ، فَطِيفَ بِهِ، ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَامًا، ثُمَّ يَخْلُى سَبِيلَهِ»[\(٢\)](#).

ومثل: تقييد المجرم، وفي صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فاجسها، قال: قد فعلت، قال فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيدها، فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل»[\(٣\)](#).

ومثل: كفاره وطى الحائض، فقد روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال: «يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار»، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد، قال: «نعم، خمس وعشرون سوطاً ربع حد الزاني»[\(٤\)](#).

ص: ٢١١

-١

-٢

-٣

-٤

((ما يلزم على التيار الإسلامي))

اشارة

((ما يلزم على التيار الإسلامي))

(مسأله): التيار الإسلامي — سواء تمثل في جماعه الوصول إلى الحكم، أو في الدوله الاسلاميه العالميه المرتفعه — يلزم أن يلاحظ ثلاثة أمور:

الأول: الطاقة والهدف.

والثانى: الواجب وما لا ينبغي.

والثالث: الحضاره مرتكز الحريره.

((الطاقة والهدف))

((الطاقة والهدف))

أما الأول: فإنه ربما تكون الطاقة أزيد من الهدف، وربما متساوية، وربما تنقص منه.

وفي الأول: تبديد للطاقة المتزايده بعد الوصول إلى الهدف.

وفي الثاني: عداله في القصيه.

وفي الثالث: محاوله فاشله يجب بتجنبها تقريب الهدف.

مثلاً إن السياره ذات الوقود عشره أرطال الهادفه للوصول إلى البلد الفلانى، قد يكون وقودها أكثر من الوصول، حيث الوصول بحاجه إلى نصف ذلك، وهنا يكون الزائد إن لم يصرف في هدف آخر تبديداً، وقد ينعكس فالوصول بحاجه إلى ضعف المقدار، وهنا المحاوله فاشله، فاللازم أن تقصد هدفاً آخر أى البلد الذي هو في منتصف الطريق مثلاً.

ولا شك أن الأمه الاسلاميه طاقه هائله لا يمكن تقديرها، لكن الميسور للعامل — تياراً أو دولة — قد يكون بقدر الوصول إلى الهدف من تبديل التيار إلى دولة، أو تبديل الدوله من المختلفه إلى مساويه للدول الصناعيه أو متقدمه عليها، حسب «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»((١)), وهذا هو المحاوله الناجحة.

وقد يكون الميسور دون ذلك، مثل ذينك الهدفين، وهنا اللازم إما تيسير غيره أيضاً حتى يرتفع إلى مستوى الهدف، أو جعل هدف أقرب، وبعد الوصول إليه تيسير طاقه جديده للوصول إلى الهدف الأسمى.

وقد

٢١٢: ص

يكون الميسور فوق ذلك، فاللازم ملاحظه صرفه إلى هدایه سائر العالم وعمرانه لا تعطيله بعد الوصول إلى الدوله أو إلى الدوله المتقدمه.

ومعظم الأحزاب الإسلامية لم تصل إلى الحكم بسبب عدم تقدير المسافه بين طاقتها وهدفها، أو بسبب تبديد طاقتها في غير السير إلى الهدف، حيث استغلوا بالجنبات عوض السير، وفي بلد أفريقي حزب إسلامى أراد الحكم لكنه اشتغل بالمهارات والسباب، وكان البلد مقسماً إلى ما يقارب من ست قوى لها وزنها فى البلد، فاشتغل الحزب بسباب تلك القوى مما ألبى على نفسها كل تلك، ومن الواضح أن الناس لا يستعدون للانضواء تحت لواء من يسبهم ويريد بهم شرًّا إذا وصل إلى الحكم، ومثل ذلك يقال فى بلاد وأحزاب أخرى.

ولذا فالواجب أن يكون التيار مصداقاً لقوله (عليه الصلاه والسلام): «الموطئون أكناها»^(١)، وقبل ذلك قال سبحانه: ((فِيمَا رَحْمَمِ
مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأَ غَلِظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ))^(٢).

إن مثل هؤلاء الأحزاب كمن يريد الاجتهاد لكن يشتبك فى كل وقته بالأدبيات أو بالأصول، أو كمن يريد الوصول إلى البلد الغلاني ثم إذا عن له فى الطريق مرج توقف فيه.

((الواجب وما لا ينبغي))

((الواجب وما لا ينبغي))

وأما الثاني: وهو مسألة الواجب وما لا ينبغي، فقد يجب شيء لكن يقف دون كله ما لا ينبغي، مما يعبر عنه بلسان الأصول بالعام والمخصص أو المطلق والمقييد، مثلاً قد تفكر دوله كبيره تزويد بعض عملياتها من الدول الصغيره بالسلاح، لكن تلاحظ أنه لا ينبغي التزويد من جهه إن وقع ذلك البلد تحت انقلاب عسكري معاد يكون السلاح ضرراً على بعض مصالح تلك الدوله الكبيره، وهنا يلزم ملاحظه الأهم

ص: ٢١٣

١- سورة آل عمران: ١٥٩.

-٢

والمهم، والتنزل عن المهم لأجل إحراز الأهم.

والتيار الإسلامي أو دولته دائمًا في هذا المعرض في كل خطوه من خطوات الحياة، فإذا لم يفكر جدياً في التعادل والتراخيص لوقع ضحيه التأثير أو الوقوف أو السقوط، فحسن الانتخاب في المقام من أهم الأمور.

ولا يراد به مجرد اتخاذ القرار الذي يزعم أنه حسن أو أحسن، بل ذلك بحاجة إلى خلفيات كثيرة من العلم والتجربة والاستشارة وسكون الريح والتواضع للواقع وعدم الغرور وهضم النفس وضبط الأعصاب وما إلى ذلك. بل يجب على الإنسان أن يتتحمل المسئء أو المشكّله خمسين سنة، لأن لا يفوته الهدف المنشود، وذرره من الغرور والتهور أو ما أشبه يودي بالهدف على حساب الاستعلاء والكبر وما أشبه.

((الحضاره مرتكز الحرية))

((الحضاره مرتكز الحرية))

وأما الثالث: فإن الدوله الإسلامية المنشوده لا تقوم إلا بالأحزاب الحره الإسلامية المتنافسه وشورى المرجعيه، وكلاهما بحاجه إلى حضاره إنسانيه يبني عليها ذانك الأمران.

فالشورى لا- يقوم إلا- بسبب الرأى العام، فإن مفعول الرأى العام في المعنويات كمفهول السيل الجارف في الماديات، والرأى العام وليد سيل من الإقناع والصبر والاستقامة والمداراة، وكل ذلك بحاجه إلى خلفيه هائله من الإنسانيه والرفعه المعنويه في الأمة.

ولو فرض أن قام الشورى بدون مثل هذه الحضاره، لسرعان ما ينهدم ويتفتت أجزاؤه إلى حيث السقوط ورجوع الغرب إلى الأخذ بالزمام.

كما أنه إذا فرض إعطاء الدوله الإسلامية الحرية للأحزاب الإسلامية المتنافسة لكن الأرضيه الحضاريه لم تكن متوفره لسرعان ما يستعمل الأحزاب الحرية في هدم أنفسها وتقليلها عن الاجتماع بالتهاون واستغلال القدره للفساد والإفساد،

وتعود النتيجه السابقه، وقد رأينا فى بلد إسلامى أن الأحزاب الإسلامية تشكلت لكن عدم نضج الأمة وعدم الخلفيه الحضاريه أوجبت استغلال الحزب الحاكم للحريره بضرب سائر الأحزاب والقوى والاستبداد بالأمر، حتى أن الناس تمنوا أن يعاد سابق العهد الفاسد فراراً من الحاصل الجديد الأفسد.

وكل ما ذكرناه من الأمور الثلاثه التى هى خلفيه للدوله الإسلامية المرتبه، تحتاج إلى أمرين:

الأول: ثقافه واسعه تعم الأمة من أقصاها إلى أقصاها، فى مختلف الأبعاد السياسه والاجتماعيه والاقتصاديه والتربويه وغيرها.

الثانى: حمله لتلك الثقافه حتى يكونوا أسوه، فإن عمل الأسوه ليس بأقل من عمل الثقافه، والعكس صحيح أيضاً، فإن الأسوه بدون الثقافه الواسعه تنهدم بسرعه، كما أن الثقافه بدون الأسوه حبر على ورق.

ولذا نجد الأنبياء والأولياء (صلوات الله عليهم أجمعين) يقارنون بالكتاب المترهل من السماء، الأول للأسوه والثانى للثقافة، وقد قال الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) في تقرير احتياج الأمة إليهما: «لن يفترقا حتى يردا على الحوض»[\(١\)](#).

((روايات في الرفق واللاعنف))

((روايات في الرفق واللاعنف))

ولذا نجد الإسلام ذكر جمله كبيره من الروايات في الحلم والصبر والرفق والتؤده[\(٢\)](#) والمداراه وما أشبه ذلك، ونقتصر بذلك بعضها في هذه العجاله:

فعن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «الرفق يمن، والخرق شؤم»[\(٣\)](#).

ومن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف»[\(٤\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه

ص: ٢١٥)

-١

٢- التؤده أى التأني في الأمر. وفي لسان العرب ماده (وأد): قال الأَزْهَرِيُّ: وَأَمَا التُّؤُدَهُ بِمَعْنَى التَّأَنَّى فِي الْأَمْرِ، فَأَصْلَهَا وَأَدَهُ مُثَلَّ التُّكَاءِ أَصْلَهَا وَكَأَهُ، فَقُلِّبَتِ الْوَاوُ تَاءً، وَمِنْهُ يُقَالُ: اتَّأَدْ يَا فَتِي، وَقَدْ اتَّأَدْ يَتَّهِدُ اتَّهَادًا إِذَا تَأَنَّى فِي الْأَمْرِ، قَالَ: وَثَلَاثِيهِ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ لَا يَقُولُونَ وَأَدَ يَئِدُ بِمَعْنَى اتَّهَادَ.

-٣

-٤

السلام) قال: «إن لكل شيء قفلًا وقبل الإيمان الرفق»[\(١\)](#).

وعن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام)، قال: «من قسم له الرفق قسم له الإيمان»[\(٢\)](#).

وعن زياد بن أرقم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما أهل بيت أعطوا حظهم من الرفق وسع الله عليهم في الرزق، والرفق في تقدير المعيشة خير من السعة في المال، والرفق لا يعجز منه شيء، والتبذير لا يبقى معه شيء، إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق»[\(٣\)](#).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لو كان الرفق خلقاً يُرى، ما كان مما خلق الله شيء أحسن منه»[\(٤\)](#).

وعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «الرفق نصف العيش»[\(٥\)](#).

وعن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله رفيق يحب الرفق»[\(٦\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»[\(٧\)](#).

وفي رواية عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: «إن في الرفق الزيادة والبركة، ومن يحرم الرفق يحرم الخير»[\(٨\)](#).

وفي رواية عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ما زوى الرفق عن أهل بيت إلا زوى عنهم الخير»[\(٩\)](#).

٢١٦ ص:

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

-٨

-٩

وعن هشام بن أحمر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قال لى وجرى بيني وبين رجل من القوم كلام، فقال لى: «ارفق بهم، فإن كفر أحدهم في غضبه ولا خير في من كان كفراً في غضبه»[\(١\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله رفيق يحب الرفق ويعين عليه»[\(٢\)](#).

وفي رواية أخرى، قال (عليه السلام): «ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله أرقهما بصاحبه»[\(٣\)](#).

وفي رواية، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إن الله رفيق يحب الرفق»[\(٤\)](#).

وفي رواية، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: «من كان رفيقاً في أمره نال ما يريد من الناس»[\(٥\)](#).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «إذا أراد الله بأهل بيته خيراً فقههم في الدين، ورزقهم الرفق في معايشهم، والقصد في شأنهم»[\(٦\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «إن الله ليغضض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له»[\(٧\)](#).

أقول: الظاهر أن ضعفه من جهة النفس حيث لا يتمكن على ضبطها.

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «ما وضع الرفق على

ص: ٢١٧

١- الكافي: ج ٢ ص ١١٩ باب الرفق ح ١٠.

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

شيء إلا زانه، ولا وضع الخرق على شيء إلا شانه، فمن أعطى الرفق أعطى خير الدنيا والآخرة، ومن حرم حرم خير الدنيا والآخرة»[\(١\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «إن الله يحب الرفق ويعين عليه»[\(٢\)](#).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله رفيق يعطى الشواب، يحب كل رفيق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف»[\(٣\)](#).

وعن جابر بن سدیر، عن معاذ بن مسلم، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الرفق يمن، والخرق شؤم»[\(٤\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «إذا أراد الله بأهل بيته خيراً أرشدهم للرفق والثانية، ومن حرم الرفق فقد حرم الخير»[\(٥\)](#).

وقال (صلى الله عليه وآله): «إذا أردت أمراً فعليك بالرفق والتزده حتى يجعل الله لك منه فرجاً»[\(٦\)](#).

وقال (صلى الله عليه وآله): «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمور كلها»[\(٧\)](#).

وعن هشام بن الحكم، عن الكاظم (عليه السلام)، إنه قال: «يا هشام عليك بالرفق، فإن الرفق خير، والخرق شؤم، إن الرفق والبر وحسن الخلق يعم الديار ويزيد في الرزق»[\(٨\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال لولده

ص: ٢١٨

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

-٨

الحسين (عليه السلام): «يا بنى رأس العلم الرفق، وآفته الخرق»[\(١\)](#).

وعن جعفر بن أحمد القمي، عن على بن الحسين (عليه السلام)، قال: «كان آخر ما أوصى به الخضر موسى بن عمران (عليهما السلام) أنه قال: لا تعيرن أحداً بالذنب، فإن أحب الأمور إلى الله ثلاثة، القصد في الأمور، والعفو في المقدرة، والرفق لعباد الله، وما أرفق أحد بأحد في الدنيا إلا رفق الله به يوم القيمة»[\(٢\)](#).

وفي كتاب (النرمه) عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «ما ارتजَ أمرٌ وأحجم عليه الرأي، وأعيت به الحيل، إلّا كأن الرفق مفاتحة»[\(٣\)](#).

وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «الرفق رأس الحكم، اللهم من ولَى شيئاً من أمور أمتي فرفق بهم فارفق به، ومن شق عليهم فاشقق عليه»[\(٤\)](#).

وعن الآمدي في (الغرر)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «الرفق ييسر الصعب ويسهل الأسباب»[\(٥\)](#).

وقال (عليه السلام): «الرفق بالأتباع من كرم الطباع»[\(٦\)](#).

هذا بالنسبة إلى الرفق مقابل العنف والخرق.

((روايات في التواضع))

((روايات في التواضع))

وأما بالنسبة إلى التواضع في مقال التكبر، فعن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن في السماء ملكين موكلين بالعباد، فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه»[\(٧\)](#).

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: «في ما أوحى الله عز وجل إلى داود، يا داود كما أن أقرب الناس من الله المتواضعون كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون»[\(٨\)](#).

ص: ٢١٩

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-V

-Λ

وعن أبي بصير، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في حديث قال: «فأوحى الله إلى الجبال أني واضع سفينه نوح عبدي على جبل منك، فتطاولت وشمخت، وتواضع الجودي وهو جبل عندكم فضررت السفينه بجؤجؤها الجبل»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يذكر أنه: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ملك فقال: إن الله يخيرك أن تكون عبداً رسولاً متواضعاً أو ملكاً رسولاً، فنظر إلى جبريل، وأوْمأ بيده أن تواضع، فقال: عبداً متواضعاً رسولاً، فقال الرسول: مع أنه لا ينقصك مما عند ربك شيئاً، قال: ومعه مفاتيح خزائن الأرض»[\(٢\)](#).

وعن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قال: «التواضع أن تعطى الناس ما تحب أن تعطاه»[\(٣\)](#).

وفي حديث آخر، قال: «التواضع درجات، منها أن يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها سليم، لا يحب أن يأتي إلى أحد إلا مثل ما يؤتى إليه، إن رأى سيئة درأها بالحسنة، كاظم الغيظ، عاف من الناس، والله يحب المحسنين»[\(٤\)](#).

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيه النبي لعلى (صلوات الله عليهما)، قال: «يا على والله لو أن الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل إليه ريحًا ترفعه فوق الأخيار دولة الأشرار»[\(٥\)](#).

وعن الحسن بن الجهم، قال: سألت الرضا (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك ما حد التوكيل، فقال لي: «أن لا تخاف

ص: ٢٢٠

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

مع الله أحداً»، قال: قلت: جعلت فداكَ فما حد التواضع، فقال: «أن تعطى الناس من نفسك ما تحب أن يعطوك مثله»، قلت: جعلت فداكَ أشتتهِي أن أعلم كيف أنا عندك، فقال: «انظر كيف أنا عندك»[\(١\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «إن من التواضع أن يرضي بالمجلس دون المجلس، وأن يسلم على من يلقى، وأن يترك المراء وإن كان محقاً، ولا تحب أن تحمد على التقوى»[\(٢\)](#).

وعن معاويه بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اطلبو العلم، وتزيروا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلموه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم»[\(٣\)](#).

وفي رواية: إن عيسى (عليه الصلاة والسلام) قال للحواريين: «لِي إِلَيْكُمْ حاجَةٌ أَقْضُوهَا لَيْ، فَقَالُوا: قَضَيْتَ حاجَتَكَ يَا رُوحَ اللَّهِ، فَقَامَ فَغَسَلَ أَقْدَامَهُمْ، فَقَالُوا: كَنَا أَحْقَ بِهَذَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَحْقَ النَّاسَ بِالْخَدْمَهِ الْعَالَمَ، إِنَّمَا تَوَاضَعْتَ هَذَا لِكَيْ مَا تَوَاضَعُوا بَعْدِي فِي النَّاسِ كَتَوَاضَعَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ عِيسَى (عليه الصلاة والسلام): بِالتَّوَاضُعِ تَعْمَرُ الْحِكْمَهُ لَا بِالْكُبْرِ، وَكَذَلِكَ فِي السَّهْلِ يَنْبَتِ الزَّرْعُ لَا فِي الْجَبَلِ»[\(٤\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) إنه قال: «طوبى لمن شغله عييه عن عيوب الناس، وتواضع من غير منقصه، وجالس أهل الفقر والرحمة، وخالف أهل الذل والمسكنه، وأنفق مالاً جمعه في غير معصيه»[\(٥\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام)، قال: «كمال العقل في ثلاثة،

ص: ٢٢١

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

التواضع لله، وحسن اليقين، والصمت لا من خير»[\(١\)](#).

وفي (نهج البلاغه)، قال أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) في وصيته عند موته: «عليك بالتواضع، فإنه من أعظم العباده»[\(٢\)](#).

وقال (عليه السلام): «بالتواضع تتم النعمه»[\(٣\)](#).

وقال (عليه السلام): «ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلباً لما عند الله، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء اتكالاً على الله»[\(٤\)](#).

وعن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن في السماء ملكين موكلين بالعباد، فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه»[\(٥\)](#).

وعن الكشی، قال أبو النصر: سألت عبد الله بن محمد بن خالد الطیالسی، عن محمد بن مسلم، قال: كان رجلاً شریفاً موسراً، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): «تواضع يا محمد»، فلما انصروا إلى الكوفة أخذ قوصره من تمر مع ميزان وجلس على باب مسجد الجامع وصار ينادي عليه، فأتاه قومه فقالوا له: فضحتنا، فقال: إن مولاى أمرني بأمر فلن أخالفه، ولن أبرح حتى أفرغ من بيع ما في هذه القوصره، فقال له قومه: إذا أبیت إلا أن تشغل ببيع وشراء فاقعد في الطحانين، فهيا رحى وجمالاً فجعل يطحن»[\(٦\)](#).

وفي روايه عن رسول الله (صلی الله علیه وآلہ وسلم)، إنه قال: «ما تواضع أحد إلا رفعه الله»[\(٧\)](#).

وعن أبي حمزه الشمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: «لا حسب لقرشى ولا عربى إلا بالتواضع»[\(٨\)](#).

ص: ٢٢٢

-
- ١
 - ٢
 - ٣
 - ٤
 - ٥
 - ٦
 - ٧
 - ٨

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «التواضع يكسبك السلام»[\(١\)](#).

وقال (عليه السلام): «زينة الشريف التواضع»[\(٢\)](#).

وعن هشام عن الكاظم (عليه السلام) إنه قال في الإنجيل: «طوبى للمترحمين، أولئك هم المرحومون يوم القيمة»، إلى أن قال: «طوبى للمتواضعين في الدنيا، أولئك يرثون منابر الملك يوم القيمة»[\(٣\)](#).

وقال (عليه السلام): «يا هشام إن الزرع ينبت في السهل ولا ينبت في الصفا، فكذلك الحكم تعم في قلب المتواضع ولا تعم في قلب المتكبر الجبار، لأن الله تعالى جعل التواضع آلة العقل، وجعل التكبر من آلة الجهل، ألم تعلم أن من شمخ إلى السقف برأسه شجه، ومن خفض رأسه استظل تحته وأكته، فكذلك من لم يتواضع لله خفظه الله، ومن تواضع لله رفعه»، إلى أن قال (عليه السلام): «واعلم أن الله لم يرفع المتواضعين بقدر تواضعهم، ولكن رفعهم بقدر عظمته ومجدده»[\(٤\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال في حديث: «إإن أفضل العمل العبادة والتواضع»[\(٥\)](#).

وعن الديوان المنسوب لأمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام):

«واجعل فؤادك للتواضع متولاً

إن التواضع بالشرف جميل»[\(٦\)](#).

وفي رواية عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «لا حسب إلا بالتواضع»[\(٧\)](#).

ص: ٢٢٣

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال في حديث: «ورأس الحزم التواضع»[\(١\)](#).

وفي رواية عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: «طوبى لمن تواضع في غير منقصه، وأذل نفسه في غير مسكنه، وأنفق من مال جمعه من غير معصيه»[\(٢\)](#).

وعن مسعدة بن صدقة، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، إنه قال: «أرسل النجاشي ملك الحبشة إلى جعفر بن أبي طالب وأصحابه فدخلوا عليه وهو في بيت له جالس على التراب وعليه خلقان الثياب، فقال جعفر بن أبي طالب: فأشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال، فلما أن رأى ما بنا وتغير وجوهنا قال: الحمد لله الذي نصر محمدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأقر عيني فيه إلا أبشركم، فقلت: بل أيها الملك، فقال: إنه جاء في الساعه من نحو أرضكم عين من عيوني هناك، فأخبرني أن الله قد نصر نبيه محمدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهلك عدوه وأسر فلان وفلان وقتل فلان وفلان، التقووا بواحد يقال له بدر، كأنني أنظر إليه حيث كنت أرعى غنمی هناك وهو رجل منبني ضمره، فقال له جعفر: أيها الملك الصالح فما لي أراك جالساً على التراب وعليك هذا الخلقان، فقال: يا جعفر إننا نجد فيما أنزل على عيسى (عليه السلام) أن من حق الله على عباده أن يحدثوا له تواضعًا عند ما يحدث لهم من النعمه، فلما أحدث الله لى نعمه نبيه محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحدثت الله لهذا التواضع، فلما بلغ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذلك قال لأصحابه: إن الصدقه تزيد أصحابها كثره، فصدقوا يرحمكم الله، وإن التواضع يزيد أصحابها

ص: ٢٢٤

-١

-٢

رفعه فتواضعوا ير حكم الله، وإن العفو يزيد صاحبه عزًّا فاعفوا يعزكم الله»^(١).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي يجدها المتبع في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها من كتب الأحاديث، سواء في مدح هذه الفضائل أو ذم أضدادها.

((الحزن والحيطة))

((الحزن والحيطة))

ثم حيث إن مدارك الناس مختلفه في انعكاس الحقائق، لابد للتيار أو الدوله الإسلامية من التمسك بغايه الحزن، والحيطة والحدر في السير إلى الأمام، وذلك يضره حتى ذره من الغرور أو الجهل، واللازم أن لا يحمل أي اختلاف على الأغراض، ولو فرض تبين الغرض فاللازم علاجه بالتي هي أحسن من التخفيض والتقليل، فإن اختلاف الناس ناشئ عن خمسه أمور:

١: الأجهاد.

٢: والمصلحة.

٣: والإحساس.

٤: والعلم.

٥: والجهل.

وأخيراً يأتي دور الأغراض، ولعله قليل جداً.

أما الأول: فإننا نرى في (الفقه) من الطهاره إلى الديات مختلف أنظار الفقهاء العدول الذين لا نشك في أنهم يريدون وجه الله ولا يشوبهم شيء من الهوى، ولم يقصر أي واحد منهم في الاستنباط، كما نرى أن أهل القوانين يخالفون أنظار بعضهم عن بعض، وهكذا حال

الأطباء والمهندسين وغيرهم، فإن درك الكليات أولاً ثم تطبيقها على الجزئيات ثانياً مختلف، بدون أن يكون تقصيراً أو غرض خارجي.

وأما الثاني: وهو اختلاف المصالح، فإنه كثيراً ما تتضارب المصالح مما تختلف لأجله النتائج، مثلاً الطبيب المتعب الذي أتي إلى الدار في الثانية عشر ليلاً مصلحته ومصلحة عائلته أن يستريح، بينما مصلحة المريض الذي يؤلمه المرض أن يذهب بالطبيب إلى داره، وكذلك مصلحة البائع أن يبيع سلعه بمائه، بينما مصلحة المشتري أن يشتريها بستعين، وهكذا مع أنه خلاف لا يرتبط بالاجتهاد.

وأما الثالث: فإن الإحساسات الباطنية والظاهرية مختلفة لدى الناس، وكل يريد أن ينطلق من إحساسه، مثلاً نفران من الضباط يختلفان في الشجاعه والخوف مما ليس بأيديهما إطلاقاً، ولذا فال الأول يرى الإقدام بينما الثاني يرى الإحجام، وإذا فرضنا أن ماء فاتراً وضع نفران يديهما فيه وأحدهما أخرج يده من ماء حار والآخر من ماء بارد، فإن الأول يحس ببروده الماء والثاني بحرارته، مع أن الواقع واحد.

واختلاف الإحساس قد يكون بمطابقه الواقع في أحدهما، وقد يكون بلا مطابقته فيهما، وقد يكون بمطابقته في كليهما، وذلك يتحقق فيما إذا كان هناك كلى، كل واحد من الإحساسين فرد منه، قال سبحانه: ((وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحُرُثِ)) (١١) الآية، فإن إعطاء الأغنام لصاحب البستان وإعارة لها مده يسدد أضراره، كلاهما وفاء عادل، لكن النبيين (عليهما السلام) رأى كل واحد منهمما غير ما رأاه الآخر، وكلاهما كانوا على صواب، وفي مثل ذلك قد يكون أحدهما أفضل من الآخر بمناسبات خارجية، وقد يتساويان.

ص: ٢٢٦

أما الرابع والخامس: وهو العلم والجهل، فهو كثير جداً، فيختلف اثنان لأن أحدهما يعلم والآخر يجهل.

وفي مثله إن كان العالم من يريد تمسيه الإسلام فاللازم عليه هداية الجاهل بكل مداراه وهدوء، فلا يكون التخاصم والتجادل إن لم يشب الأمر بالهوى.

وهناك قسم آخر وهو جهلهما معاً، إذ قد يكون الواقع سراباً ويختلفان في أنه نهر أو بحر، وهنا يأتي دور التخاصم، لكن الجاهل ليس أهلاً لتقديم الإسلام، فاللازم أن يعالج نفسه أولاً، يقول الشاعر:

يا أيها الرجل المعلم غيره

هلاك لنفسك كان ذا التعليم

تصف الدواء أنت أولى بالدوا

وتطيب المرضى وأنت سقيم

وأخيراً يأتي دور السادس، ولا يصح أن يتصف حمله الإسلام بالغرض، وإذا اتصف الطرف به، فاللازم على الحمله المدارات، حتى يسير الأمر إلى ما يرام بإذنه سبحانه.

((حرمه التجسس))

اشارہ

((حرمه التجسس))

(مسألة): التجسس حرام شرعاً، كتاباً وسنة وإجماعاً، ورذيله عقلاً فإنه يوجب البغضاء والشحناه، ويفرق بين الناس، فإن الجاسوس وإن كان يزعم أن الناس لا يعرفونه لا يمر زمان حتى يعرفه الناس وتترتب على ذلك النتائج السيئة.

قال الله تعالى:(وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) ((١١)).

والظاهر أن المؤمن من باب أنه محل الإبتلاء، مثل: ((هُدِيَ لِلْمُتَّقِينَ)) (٢)، ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)) (٣)، في التكاليف العامة للبشر إلى غير ذلك، وإنما المؤمن كذلك أيضاً، فإن الغالب النادر خلافه أن الناس يعرفون خصوصيات الإنسان النفسي والعملية، ولذا إذا سألت الناس عن زيد مثلاً قالوا: إنه طيب ماهر، أو عادي، أو دون العادي، وكذلك بالنسبة إلى كل خير وشر، وغنى وفقر، وعلم وجهل، وغير ذلك، قال الشاعر:

ومهما يكن عند امرء من خليقه

وإن خالها تخفي على الناس تعلم

((مستشيات التحسيس))

((مستشات التجسس))

نعم يستثنى من ذلك موردان:

الأول: ما كان من التحسس على موظف الدولة حتى لا يسيء إلى الناس.

والثانية: التحسس على الأعداء.

أما حرمته أصل التجسس فللأدلة الأربع، وإنما يستثنى هذان الموضعان لقاعدته الأهم والمهم في كليهما، ولقاعدته المقابلة بالمثل في الأعداء، حيث إنهم يتتجسّسون على المسلمين فيجوز التجسس عليهم مقابلة بالمثل، قال سبحانه: ((فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)) (٤).

۲۲۸:

١٠٥ - سورة التوبه:

٢- سوره القراءة

٣- سورة البقرة: ١٥٣، وفي غيرها من الآيات والسور.

٤- سورة البقرة: ١٩٤.

وقال: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً) (١١).

وقال سبحانه: (وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ) (٢٢).

أما أصل تحريم التجسس، فيدل عليه جمله من الآيات والروايات:

قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِوَا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِنْ هُمْ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّهُبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهُتُمُوهُ) (٣٣).

وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٤٤).

وعن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عز وجل: ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))» (٥٥).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء» (٧٧).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: قلت له جعلت فداك الرجل من أخوانى بلغنى عنه الشيء الذى أكرهه فأسألته عنه فينكر ذلك، وقد أخبرنى عنه قوم ثقات، فقال لي: «يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك، وإن شهد عندك خمسون قسامه وقال لك قوله لا فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروءته، فتكون من الذين قال الله عز وجل: ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))» (٨٨).

ص: ٢٢٩

١- سورة الشورى: ٤٠.

٢- سورة البقرة: ١٩٤.

٣- سورة الحجرات: ١٢.

٤- سورة النور: ١٩.

٥- سورة النور: ١٩.

-٦

-٧

٨- سورة النور: ١٩.

-٩

ومن الواضح أنه يراد بتکذیب الخمسين تکذیبهم عملياً، أى عدم ترتیب الأثر على شهادتهم بعد إنكار المشهود عليه، وذلك ليس في مقام الشهاده الشرعيه ونحوها، بل في مقام المعاشره كما ذكرنا بعض تفصيل ذلك في (الفقه).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخى الرجل على الدين، فيحصى عليه زلالته ليغیره بها يوماً ما»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن الحلبی، عنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ): «لا تطلبوا عثرات المؤمنین، فإن من تتبع عثرات أخيه تتبع الله عثراته، ومن تتبع الله عثراته يفضحه ولو في جوف بيته»[\(٢\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال: رسول الله (صلی الله علیه وآلہ): «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تذمروا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله تعالى عورته يفضحه ولو في بيته»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه الصلاه والسلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ): «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإن من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه»[\(٤\)](#).

وفي (نهج البلاغه) في كتابه (عليه الصلاه والسلام) إلى مالك

ص: ٢٣٠

-١

-٢

-٣

-٤

الأَشْتَر: «ولِيْكَ أَبْعَدْ رَعِيْتَكَ مِنْكَ وَأَشْنَاهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبَهُمْ لِمَعَايِبِ النَّاسِ، فَإِنْ فِي النَّاسِ عِيْوَبًا الْوَالِيْ أَحْقَ مَنْ سَرَّهَا، فَلَا تَكْشِفُ عِمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرٌ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ، فَاسْتَرِ الْعُورَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتَرِ اللَّهُ مَا تَحْبُبُ سَرَّهُ مِنْ رَعِيْتَكَ»^(١).

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «يَحْبُبُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَرِ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَه»^(٢).

وَعَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) قَالَ: «لَا تَظْنُنَ بِكَلْمَهِ خَرَجْتَ مِنْ أَخِيكَ سَوْءًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مُحْتمَلًا»^(٣).

وَعَنْ الْغَرِّ وَالدَّرِّ، قَالَ عَلَيِّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «تَبَعُّ الْعُورَاتِ مِنْ أَعْظَمِ السَّوْءَاتِ»^(٤).

وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «تَبَعُّ الْعِيُوبِ مِنْ أَقْبَحِ الْعِيُوبِ وَيَبْعَثُ عَلَى الشَّرُورِ»^(٥).

وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَنْ كَشَفَ حِجَابَ أَخِيهِ انْكَشَفَتْ عُورَاتُ بَيْتِهِ»^(٦).

وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «شَرُّ النَّاسِ مَنْ لَا يَعْفُوُ عَنِ الزَّلَهِ وَلَا يَسْتَرُ الْعُورَه»^(٧).

وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَنْ بَحَثَ عَنِ اسْرَارِ غَيْرِهِ أَظْهَرَ اللَّهُ اسْرَارَهِ»^(٨).

وَعَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رَوَايَهٍ يَرِيدُ بِهَا عِيَبَهُ وَهَدَمَ مَرْوِعَتَهُ أَقَامَهُ عَزًّا وَجَلَّ مَقَامَ الذَّلِّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(٩).

ص: ٢٣١

١- نهج البلاغه، الرسائل: ٥٣.

-٢

-٣

٤- غر الحكم: ص ٤٥١ ف ١٤ ح ١٠٣٧٤.

-٥

-٦

-٧

-٨

-٩

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من اطلع من مؤمن على ذنب أو سيء فأفتشي ذلك عليه ولم يكتمها ولم يستغفر الله له، كان عند الله كعاملها وعليه وزر ذلك الذي أفسأه عليه، وكان مغفوراً لعاملها»[\(١\)](#).

وعنه (عليه السلام): «من روى روايه على أخيه يريد بها شينه وهدم مروءته أوقفه الله في طينه خبال حتى يخرج مما قال»[\(٢\)](#).

وعنه (عليه السلام): «من روى على مؤمن روايه يريد بها شينه وهدم مروءته ليسقطه عن أعين الناس، أخرجه الله من ولايته إلى ولائه الشيطان»[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك من عشرات الروايات الموجودة في الوسائل والمستدرك والبحار وغيرها.

((التجسس على الحكوميين))

((التجسس على الحكوميين))

وأما الاستثناء ان اللذان ذكرناهما وهما استثناء الموظفين واستثناء الأعداء.

ففي الأول: وردت جملة من الروايات، مثل ما رواه الريان بن الصلت، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلي الله عليه وآله) إذا وجه جيشاً فأمهل أمير بعث معه من ثقاته من يتتجسس له خبره»[\(٤\)](#).

وفي (تحف العقول) في عهده (عليه السلام) إلى مالك في وصيته للجند وأمرائهم، قال: «ثم لا تدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والقول بالحق عند الناس، فيثبتون بلاء كل ذي بلاء منهم ليشق أولئك بعلمك ببلائهم، ثم أعرف لكل امرئ منهم ما أبلى»[\(٥\)](#).

وفي (نهج البلاغة)، في عهده (عليه الصلاه والسلام) إلى مالك

ص: ٢٣٢

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

الأستر بعد ذكره العمال، قال: «ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوده لهم لاستعمال الأمانة والرفق بالرعاية، وتحفظ من الأعونان فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمع بها عليه عندك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة وقدته عار التهمة»^(١).

وهذا بالإضافة إلى أنه يظهر من جمله من كلماته (عليه السلام) في (نهج البلاغة) أنه كان له عيون عليهم، وكانوا يخبرونه عن أحوال العمال، لاـ أن الخبر يصل إلى أذنه اتفاقاً، مثل كتابه إلى مصقله بن هبيرة عامله على أردشير خره: «بلغني عنك أمر إن كنت فعلت قد أسرخت إلهك وأغضبت إمامك، إنك تقسم في المسلمين الذي جازته رماحهم وخيولهم وأريقت عليه دمائهم فيما اعتامك من أعراب قومك»^(٢).

أقول: الاعتمام بمعنى الاختيار.

وفي كتابه (عليه السلام) إلى ابن عباس: «أما بعد، فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسرخت ربك وعصيت إمامك وأخزيت أمانتك، بلغني أنك جردت الأرض فأخذت ما تحت قدميك وأكلت ما تحت يديك فارفع إلى حسابك»^(٣).

وفي كتابه (عليه السلام) إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة: «أما بعد، يابن حنيف فقد بلغني أن رجلاً من فتيه أهل البصرة دعاك إلى مأدبه فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان، وتنقل إليك الجفان، وما ظنت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفون وغيرهم مدعو»^(٤).

ص: ٢٣٣

١- نهج البلاغة: الكتاب .٥٣

-٢

-٣

-٤

وفي كتابه (عليه السلام) إلى أبي موسى الأشعري عامله على الكوفة، وقد بلغه تبليطه عنه في الخروج إليه لما ندبهم إلى حرب البصرة، قال (عليه السلام): «أما بعد، فقد بلغني عنك قول هو لك وعليك»[\(١\)](#).

وفي كتابه (عليه السلام) إلى زياد بن أبيه، لما كتب إليه معاويه ي يريد استلحاقه: «وقد عرفت أن معاويه كتب إليك يسترل بك ويستفل غربك فاحذر»[\(٢\)](#).

أقول: ومعنى (يستفل غربك) يطلب فل شدتك حتى لا تكون شديدة في ذات الله سبحانه.

وفي كتابه (عليه السلام) إلى منذر بن جارود العبدى: «أما بعد، فإن صلاح أبيك غرنى منك، وظننت أنك تتبع هديه وتسلك سبيله، فإذا أنت فيما رقى إلى عنك لا تدع لهواك انقياداً»[\(٣\)](#).

وفي كتابه إلى محمد بن أبي بكر عامله على مصر: «أما بعد، فقد بلغني موجدتك من تسرير الأشتر إلى عملك»[\(٤\)](#). حين عزل الإمام (عليه الصلاه والسلام) محمد بن أبي بكر ونصب مكانه مالكا الأشتر.

وروى بعض علماء العامة أن على بن أبي طالب (عليهما السلام) كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله: «أما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفه من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كوره، تسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان فيما بين دجله والفرات»[\(٥\)](#).

((التجسس على الكفار))

((التجسس على الكفار))

وأما الثاني: وهو التجسس على الكفار، فالروايات والتاريخ فيه متواتره، فعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه رأى

ص: ٢٣٤

-١

-٢

-٣

٤- نهج البلاغه: الكتاب ٣٤.

-٥

بعثه العيون والطلاع بين يدي الجيوش، وقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعه»^(١).

وعن ابن هشام في غزوه بدر: ثم ارتحل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) من دفران، ثم نزل قليلاً من بدر، فركب هو ورجل من أصحابه حتى وقف على شيخ من العرب، فسألـه عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلـغـه عنـهمـ، ثم رجـعـ إلى أصحابـهـ فـلـمـ أـمـسـيـ بـعـثـ علىـ بنـ أبيـ طـالـبـ (عليـهـ السـلـامـ) وـبـزـيـرـ بنـ العـوـامـ وـسـعـدـ بنـ أـبـيـ وـقـاصـ فـىـ نـفـرـ مـنـ أـصـحـابـهـ إـلـىـ مـاءـ بـدـرـ يـلـتـمـسـونـ الـخـبـرـ لـهـ عـلـيـهـ، فأـصـابـواـ رـاوـيـهـ لـقـرـيـشـ فـيـهـ أـسـلـمـ غـلامـ بـنـيـ الـحـجـاجـ، وـعـرـيـضـ أـبـوـ يـسـارـ غـلامـ بـنـيـ الـعـاصـ، فـأـتـوـ بـهـمـاـ، فـسـأـلـوـهـمـاـ وـرـسـولـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قـائـمـ يـصـلـىـ، فـقـالـاـ: نـحـنـ سـقاـهـ قـرـيـشـ بـعـثـنـاـ نـسـقـيـهـمـ مـنـ الـمـاءـ، فـكـرـهـ الـقـوـمـ خـبـرـهـمـاـ وـرـجـواـ أـنـ يـكـوـنـاـ لـأـبـيـ سـفـيـانـ، فـضـرـبـوـهـمـاـ فـلـمـ أـطـلـقـوـهـمـاـ قـالـاـ: نـحـنـ لـأـبـيـ سـفـيـانـ فـتـرـكـوـهـمـاـ، وـرـكـعـ رـسـولـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـسـجـدـ سـجـدـتـيـهـ ثـمـ سـلـمـ وـقـالـ: إـذـاـ صـدـقـاـكـمـ ضـرـبـتـمـوـهـمـاـ، إـذـاـ كـذـبـاـكـمـ تـرـكـتـمـوـهـمـاـ، صـدـقاـ وـالـلـهـ إـنـهـمـاـ لـقـرـيـشـ، أـخـبـرـانـىـ عـنـ قـرـيـشـ، قـالـاـ: هـمـ وـالـلـهـ وـرـاءـ هـذـاـ الـكـثـيـرـ، فـقـالـ لـهـمـاـ رـسـولـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): كـمـ الـقـوـمـ، قـالـاـ: كـثـيرـ، قـالـ: مـاـ عـدـتـهـمـ، قـالـاـ: لـاـ نـدـرـىـ، قـالـ: كـمـ يـنـحـرـوـنـ كـلـ يـوـمـ، قـالـاـ: يـوـمـاً~ تـسـعـاً~ وـيـوـمـاً~ عـشـراً~، فـقـالـ رـسـولـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): الـقـوـمـ فـيـمـاـ بـيـنـ التـسـعـمـائـهـ وـالـأـلـفـ، ثـمـ قـالـ لـهـمـاـ: فـمـنـ فـيـهـمـ مـنـ أـشـرـافـ قـرـيـشـ، قـالـاـ: عـتبـهـ بـنـ رـبـيعـهـ، وـشـيـبـهـ بـنـ رـبـيعـهـ، وـأـبـوـ الـبـخـرـىـ بـنـ هـشـامـ.

وعن الواقدى إنه قال: ولما تحين رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)

ص: ٢٣٥

في غزوه بدر انصراف العير من الشام ندب أصحابه للعير، وبعث رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) طلحه بن عبيد الله وسعيد بن زيد، قبل خروجه من المدينة بعشر ليال، يتحسسـان خبر العـير حتى نـزلـا على كـشـدـ الجـهـنـى بالـخـبـارـ فأـجـارـهـما وأـنـزـلـهـما وـلـمـ يـزاـ مـقـيـمـينـ عنـدـهـ فـيـ خـبـاءـ حـتـىـ مـرـتـ العـيرـ فـنـظـرـوـاـ إـلـىـ الـقـوـمـ وـإـلـىـ ماـ تـحـمـلـ الـعـيرـ، وـجـعـلـ أـهـلـ الـعـيرـ يـقـولـونـ: يـاـ كـشـدـ هـلـ رـأـيـتـ أحـدـاـ مـنـ عـيـونـ مـحـمـدـ، فـيـقـولـ: أـعـوذـ بـالـلـهـ وـأـنـيـ عـيـونـ مـحـمـدـ بـالـخـبـارـ، فـلـمـ رـاحـتـ الـعـيرـ بـاتـاـ حـتـىـ أـصـبـحـاـ ثـمـ خـرـجاـ وـخـرـجـ مـعـهـماـ كـشـدـ خـفـيـراـ فـخـرـجاـ يـعـتـرـضـانـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـلـقـيـاهـ بـتـرـبـانـ، وـقـدـمـ كـشـدـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـأـخـبـرـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) سـعـيدـ وـطـلـحـهـ إـجـارـتـهـ أـيـاهـماـ فـحـيـاهـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) (١).

وفي سيره ابن هشام: حتى إذا كان (صلى الله عليه وآلـه) قريباً من الصفراء بعث بسبس ابن الجهنـى حـلـيفـ بـنـيـ سـاعـدهـ، وـعـدـىـ بـنـ أـبـىـ الزـغـبـاءـ الـجـهـنـىـ حـلـيفـ بـنـيـ النـجـارـ، إـلـىـ بـدـرـ يـتـجـسـسـانـ لـهـ الـأـخـبـارـ عـنـ أـبـىـ سـفـيـانـ بـنـ حـرـبـ وـغـيـرـهـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـجـلـسـاـ عـلـىـ بـعـيرـيـهـماـ ثـمـ اـنـطـلـقـاـ حـتـىـ أـتـيـاـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـأـخـبـرـاهـ بـمـاـ سـمـعـاـ.

وقال الواقدي في غزوه أحد: بعث النبي (صلى الله عليه وآلـه) عينـينـ لهـ أـنـسـاـ وـمـؤـنـسـاـ اـبـنـيـ فـضـالـهـ لـيـلـهـ الـخـمـيسـ فـاعـتـرـضـاـ لـقـرـيـشـ فـيـ الـعـقـيقـ، فـسـارـاـ مـعـهـمـ حـتـىـ نـزـلـواـ بـالـوـطـىـءـ، فـأـتـيـاـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـأـخـبـرـاهـ، فـلـمـ نـزـلـواـ وـحـلـواـ الـعـقـدـ وـاطـمـأـنـواـ بـعـثـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) حـبـابـ مـنـذـرـ بـنـ الـجـمـوحـ إـلـىـ الـقـوـمـ فـدـخـلـ فـيـهـمـ وـحـزـرـ وـنـظـرـ إـلـىـ جـمـيعـ مـاـ يـرـيدـ وـبـعـهـ سـرـاـ، وـقـالـ

ص: ٢٣٦

١- راجـعـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ: جـ ١٤ـ صـ ٨٤ـ الفـصـلـ الثـالـثـ غـزوـهـ بـدـرـ.

للحباب: لا تخبرنى بين أحد من المسلمين إلا أن ترى فى القوم قله فرج إليه فأخبره.

أقول: معنى (حزر) بالزاء والراء: التقدير والتخيّم.

وقال ابن هشام بالنسبة إلى غزوه أُحد بعد انصراف قريش: ثم بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) على بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: «أخرج في آثار القوم، فانظر ماذا يصنعون وما ي يريدون، فإن كانوا قد جنوا الخيل وأمتطوا الإبل فإنهم يريدون مكه، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة، والذى نفسى بيده لئن أرادوها لأسيرون إليهم فيها ثم لأناجزنهم»، قال على (عليه السلام): «فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنوا الخيل وأمتطوا الإبل ووجهوا إلى مكه»^(١).

وفي طبقات ابن سعد في غزوه أُحد: وكتب العباس بن عبد المطلب خبرهم كله إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) سعد بن الربيع بكتاب العباس.

وفي التوارييخ: إن العباس قبل فتح خيبر كان قد أسلم، لكنه كان يكتتب بأخبار المشركين إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فكتب إليه النبي (صلى الله عليه وآله): إن مقامك بمكه خير.

وذكر الواقدي في غزوه الخندق: قال خوات بن جبير: دعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونحن محاصرو الخندق، فقال: انطلق إلى بنى قريظة فانظر هل ترى لهم عزه أو خللاً من موضع

ص: ٢٣٧

١- راجع تأويل الآيات الظاهرة: ص ١٣٠ سورة آل عمران. وتفسير القمي: ج ١ ص ١٢٣

فتخبرنى، قال فخرجت من عنده عند غروب الشمس فتدلىت من سلع وغربت لى الشمس.

وفى سيره ابن هشام فى غزوه الخندق: ثم إن نعيم بن مسعود أتى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فقال: يا رسول الله إنى قد أسلمت وإن قومى لم يعلموا بإسلامى فمرنـى بإسلامى، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): إنما أنت فىنا رجل واحد فخذلـنا إن استطعت، فإن الحرب خدعـه، فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بـنـى قـريـظـه وـكانـ لـهـمـ نـديـمـاـ فـىـ الجـاهـلـيـهـ، فـقـالـ: ياـ بـنـىـ قـريـظـهـ قد عـرـفـتـ وـدـىـ إـيـاكـمـ وـخـاصـهـ مـاـ بـيـنـىـ وـبـيـنـكـمـ، قـالـوـاـ: صـدـقـتـ لـسـتـ عـنـدـنـاـ بـمـتـهـمـ.

فقال لهم: إن قريشاً وغطفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره، وإن قريشاً وغطفان قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهر تموهم عليه، وبـلـدـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ وـنـسـاءـهـمـ بـغـيـرـهـ، فـلـيـسـوـاـ كـأـنـتـمـ، فـإـنـ رـأـواـ نـهـزـهـ أـصـابـوـهـاـ، وـإـنـ كـانـ غـيـرـ ذـلـكـ لـحـقـواـ بـبـلـادـهـمـ وـخـلـوـاـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـ الرـجـلـهـ لـوـلـاـ طـاقـهـ لـكـمـ بـهـ، فـلـاـ تـقـاتـلـوـاـ مـعـ الـقـوـمـ حـتـىـ تـأـخـذـوـاـ مـنـهـمـ رـهـنـاـ مـنـ أـشـرـافـهـمـ، يـكـونـوـنـ بـأـيـدـيـكـمـ ثـقـهـ لـكـمـ عـلـىـ أـنـ تـقـاتـلـوـاـ مـعـهـمـ مـحـمـداـ حـتـىـ تـنـاجـزـوـهـ. فـقـالـوـاـ لـهـ: قـدـ أـشـرـتـ بـالـرأـيـ.

ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لأبي سفيان: قد عرفـتـ وـدـىـ لـكـمـ وـفـارـقـيـ مـحـمـداـ، وـإـنـ قـدـ بـلـغـنـىـ أـنـ مـعـشـرـ الـيـهـودـ قـدـ نـدـمـوـاـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـوـاـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ مـحـمـدـ، وـقـدـ أـرـسـوـاـ إـلـيـهـ: إـنـاـ قـدـ نـدـمـنـاـ فـهـلـ يـرـضـيـكـ أـنـ تـأـخـذـ مـنـ الـقـبـيلـيـنـ (أـيـ قـرـيشـ وـغـطـفـانـ) رـجـالـاـ مـنـ أـشـرـافـهـمـ فـنـعـطـيـكـهـمـ فـنـضـرـبـ أـعـنـاقـهـمـ ثـمـ نـكـونـ مـعـكـ.

ثم خرج إلى غطفان فقال لهم مثل ما قال لقريش، فلما كانت ليله السبت

أرسل أبو سفيان ورؤوس غطفان إلى بنى قريظه: أن أغدوا للقتال حتى ناجز محمداً، فأرسلوا إليهم أن اليوم يوم السبت لا نعمل فيه شيئاً ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمداً حتى تعطونا رهناً رهن يوزن عنق من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة، فرجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظه.

قالت قريش وغطفان: والله أن الذى حذّركم نعيم بن مسعود لحق، فأرسلوا إلى بنى قريظه: إنا والله لا ندفع إليكم أحداً من رجالنا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوها فقاتلوا، فقالت بنو قريظه حين انتهت الرسل إليهم بهذا: إن الذى ذكر لكم لكم نعيم بن مسعود لحق، ما يريد القوم إلا أن يقاتلوا فإن رأوا فرصه انتهزوها، وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل فى بلدكم، فخذل الله بهم وبعث الله عليهم الريح.

وقال أيضاً: فلما انتهى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ما اختلف من أمرهم وفرق الله من جماعتهم دعا حذيفه بن اليمان ببعشه إليهم لينظر ما فعل القوم ليلاً، قال حذيفه: التفت إلينا رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فقال: من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع، فما قام رجل من القوم من شده الخوف وشده الجوع وشده البرد، فلما لم يقم أحد دعاني رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فقال: يا حذيفه اذهب فادخل في القوم فانظر ماذا يصنعون ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا، قال: فذهبت فدخلت في القوم والريح وجند الله تفعل بهم ما تفعل لا تقر لهم قدرًا ولا نارًا ولا بناءً، فقام أبو سفيان فقال: يا معاشر قريش لينظر أمرئ من جليسه، قال حذيفه: فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي فقلت: من أنت،

قال: فلان بن فلان، ثم قال أبو سفيان: يا معاشر قريش لقد هلك الكراع والخف وأخلفتنا بنوا قريظه ولقينا من شده الريح ما ترون فارتحلوا فإني مرتاح، ثم قام إلى جمله، ولو لا عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أن لا تحدث شيئاً حتى تأتيني لقتلته بسهم، فرجعت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو قائم يصلي في مrtle بعض نسائه، فلما رأني أدخلني إلى رجلية، وطرح على طرف المrtle، ثم ركع وسجد وإنى لفيه، فلما سلم أخبرته الخبر.

وذكر الواقدي في غزوه دومه الجندي: إنه قد ذكر لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أن بدو مه الجندي جمعاً كثيراً وأنهم يظلمون من مر بهم من الصافطه.

أقول: الصافط الذي يجعل المتع إلى المدن.

وكان بها سوق عظيم وتجار، فندب رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناس وخرج في ألف من المسلمين، فكان يسير الليل ويكتمن النهار، ومعه دليل له من بنى عذر، ولما دنى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من دومه الجندي، قال له الدليل: يا رسول الله إن سوائمه ترعى، فأقم حتى أطلع لك، فخرج طليعه حتى وجد آثار النعم والشاء وهم مغربون، ثم رجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله). فأخبره وقد عرف مواضعهم فسار النبي (صلى الله عليه وآله).

وذكر الواقدي أيضاً في غزوه بنى المصطلق التي يقال لها غزوه المريسيع، إذ كان هناك ماء يسمى بهذا الاسم، قال: إن سيد بنى

المصطلق الحارث بن أبي ضرار قد سار في قومه ومن قدر عليه من العرب فدعاهم إلى حرب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فابتاعوا خيلاً وسلاماً وتهيئوا للمسير إليه، وجعلت الركبان تقدم من ناحيتهم فيخبرون بمسيرهم، فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ببعث بريده بن الحصيب الأسلمي يعلم علم ذلك واستأذن النبي (صلى الله عليه وآله) أن يقول: فأذن له، فخرج حتى ورد عليهم ماءهم فوجد قوماً مغورين قد تألبوا وجمعوا الجموع فقالوا: من الرجل، قال: رجل منكم قدمت لما بلغني عن جمعكم لهذا الرجل فأسيير في قومي ومن أطاعني فتكون يدنا واحدة حتى نستأصله، قال الحارث بن أبي ضرار: فنحن على ذلك فعجل علينا، قال بريده: اركب الآن فآتيكم بجمع كثيف من قومي ومن أطاعنى، فسروا بذلك منه، ورجع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبره خبر القوم.

وذكر المفسرون في غزوه الحديبية: أن الرسول (صلى الله عليه وآله) بعث بين يديه عيناً له من خزاعه يخبره عن قريش، وسار رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى إذا كان بغمدير الأشطاط قريباً من عسفان أتاها عينه الخزاعي فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا جموعاً وهم قاتلوك أو مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال (صلى الله عليه وآله): روحوا، فراحوا.

وذكر الواقدى في غزوه خير: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) بعث عباد بن بشر في فوارس طليعه فأخذ عيناً لليهود من

أشجع، فقال: من أنت، قال: باعْ أَبْغى أَبْعَرْهُ ضلْتَ لِي، قال له عباد: هل لك علم بخبير، قال: عهدي بها حديث فيم تسألني عنه، قال: عن اليهود، قال: نعم كان كناته وهو ذه في حلفائهم من غطافان معدين مؤيدين بالكراع والسلاح وفي حصونهم عشرة آلاف مقاتل، وهم أهل الحصون التي لا ترام وسلاح وطعام كثير لو حصرنا للسنين لكفاهم، ما أرى لأحد بهم طاقة، فرفع عباد بن بشر الصوت فضربه ضربات، وقال: ما أنت إلّا عين لهم أصدقني وإلا ضربت عنقك، فقال الأعرابي: القوم مرعوبون منكم خائفون وجلون لما قد صنعتم بمن كان بيشرب من اليهود.

وذكر الواقدي في غزو حنين، قالوا: ودعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي فقال: انطلق فادخل في الناس حتى تأتي بخبر منهم وما يقول مالك، فخرج عبد الله فطاف في عسكرهم ثم انتهى إلى ابن عوف فوجد عنده رؤساء هوازن، فسمعه يقول لأصحابه...، إلى أن قال: إذا كان في السحر فصفوا موشيكم ونساءكم وأبناءكم وراءكم ثم صفووا صفوكم ثم تكون الحملة منكم، واكسروا جفون سيفكم واحملوا حمله رجل واحد، واعلموا أن الغلبة لمن حمل أولاً، فلما وعي ذلك عبد الله بن أبي حدرد رجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبره بكل ما سمع.

وذكر ابن سعد في سريه أسامه بن زيد، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناس بالتهيؤ لغزو الروم، فلما كان الغد دعا أسامه بن زيد فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش، فأغار صباحاً على أهل أبني، وحرك عليهم أسرع السير

تسبق الأخبار، فإن ظفرك الله فأقلل اللبث فيهم وخذ معك الأدلة وقدم العيون والطائع أمامك.

وروى الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبَحًا﴾ (١)، قال: وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمر بن الخطاب فى سريه فرجع منهزاً يجنب أصحابه ويتجنبونه، فلما انتهى إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال له: لعلى: أنت صاحب القوم فتهياً أنت ومن تريد من فرسان المهاجرين والأنصار، فوجه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال له: أكمن النهار وسر الليل ولا تفارقها العين، قال: فانتهى على (عليه السلام) إلى ما أمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسار إليهم، فلما كان عند وجه الصبح أغارت عليهم، فأنزل الله على نبيه: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبَحًا﴾ (٢).

وذكر المؤرخون فى عيون رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسامى متعدد من الصحابة: كأنس بن أبي مرثد الغنوى، تخریج بن أبي شيبة، وخبيب بن على الأنصارى، وجبله بن عامر البلوى، وبشر بن سفيان العبکى، وأمية بن حويلد.

وذكر بعضهم: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث عشره رهط عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت.

وكذلك ذكر المؤرخون أن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) بعث عيوناً، مثلاً ذكر بعضهم: أن معاویه اختلق كتاباً نسبة إلى قيس بن سعد وقرأه على الشام، فشاع على الشام كله أن قيساً صالح معاویه، وأتت عيون على بن أبي طالب (عليه السلام) إليه بذلك، فأعظموه وأكبروه وتعجب له.

ص: ٢٤٣

١- سورة العاديات: ١.

٢- سورة العاديات: ١.

وروى الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه رأى بعثه العيون والطلائع بين أيدي الجيوش، وقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعه»[\(١\)](#).

وفي وصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) لزياد بن النضر حين أسفذه على مقدمته إلى صفين قال له: «اعلم أن مقدمه القوم عيونهم، وعيون المقدمه طلائعهم، فإذا أنت خرجم من بلادك ودونت من عدوك فلا- تسام من توجيه الطلائع في كل ناحيه، وفي بعض الشعاب والشجر والخمر، وفي كل جانب حتى لا يغركم عدوكم، ويكون لكم كمين، وإذا نزلتم بعده أو نزل بكم فليكن معسركم في إقبال الأشراف، أو في سفاح الجبال، أو أثناء الأنهر، فيما يكون لكم ردءاً، دونكم مرداً، ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد أو اثنين، واجعلوا رقباءكم في صياصي الجبال، وبأعلى الأشراف، وبمناكب الأنهر، يرثرون لكم، لأن لا يأتيكم عدو من مكان مخافه أو أمن»[\(٢\)](#).

وفي (نهج البلاغه) في وصيه له (عليه السلام) وصى بها جيشاً: «واجعلوا لكم رقباء في صياصي الجبال، ومناكب الهضاب، لأن لا يأتيكم العدو من مكان مخافه أو أمن، واعلموا أن مقدمه القوم عيونهم، وعيون المقدمه طلائعهم، وإياكم والتفرق»[\(٣\)](#).

وفي كتابه (عليه السلام) إلى قشم بن العباس عامله على مكه، كما في (نهج البلاغه): «أما بعد، فإن عيني بالمغرب كتب إلى يعلمى أنه وجه إلى الموسم أناس من أهل الشام، العمى القلوب، الصم الأسماع، الكمه الأبصار، الذين يلتمسون الحق بالباطل»، إلى أن قال (عليه السلام): «فأقم على ما في يديك قيم الحازم الصليب»[\(٤\)](#).

ص: ٢٤٤

- ١

٢- مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٤٠ - ٤١ ب ١٤ ح ١٢٣٨١، عن تحف العقول.

٣- نهج البلاغه: الرسائل ١١.

٤- نهج البلاغه: الرسائل: ٣٣.

ومن مصاديق الثاني من جعل الإمام العيون على أهل الريبه والنفاق، جعل الدوله الإسلامية العيون على عملاء الكفار ومن أشبيهم، وذلك لأن نظام البلاد يتوقف على ذلك، بالإضافة إلى مسألة الأهم والمهم.

ويؤيده جعل الحسين (عليه الصلاه والسلام) محمد بن الحنفيه عيناً له على المدينه لما سار إلى كربلاء.

لكن من الواضح أن ما يجرى في الدول الإسلامية الحال الحاضر من جعل الاستخبارات على كافة الناس، وخصوصاً العاملين منهم للإسلام ليس من الإسلام، بل ولا من الديمقراطيه الغربية، بل هذا النحو من الاستخبارات من أشد أنواع التجسس الحرام، وفيه جمله من المحرمات الآخر، ولذا يجب على الدوله الإسلامية إذا قامت بإذن الله تعالى أن تبدأ في إبطال هذا النحو من الاستخبارات.

اشاره

((معرفة مخططات الكفار وعملائهم))

(مسأله): من أهم ما يجب على الدوله الإسلامية العالميه، وكذلك التيار الإسلامي قبل وصوله إلى الدوله، الاهتمام بمعرفه خطى الكفار وسيرهم الخفى في بلاد الإسلام، فقد تعلم كفار الشرق والغرب على التخفي في بلاد الإسلام والعمل على تقويض كيان الإسلام وال المسلمين بكل خفاء وإحکام، ولذا تجد ملياراً ونصف مليار من المسلمين في أبغض التأخر والذل والمهانه مع صحة مبادئهم، ونصح تاریخهم، وكثرة جمعيّتهم، وزیاده ثروتهم، وحسن منطقتهم الوسط في العالم تقريباً، إلى غير ذلك من أسباب القوه.

ونحن في هذه المسأله نشير إلى بعض أساليبهم، ولكن اللازم أن يفصل كتاب إسلاميون الخطوات المرموزه لهم حتى يعى المسلمين أساليب المستعمرین في بلاد الإسلام، وذلك ضمن أرقام:

((الوقوف دون العمران والتقدم))

((الوقوف دون العمران والتقدم))

الأول: إشغال المسلمين بأوليات الحياة من المأكل والمشرب والمسكن والزواج ونحوها، بينما ترى الصحاري الكثيره والمياه الوفيره التي تعطى للمسلمين كل خير ورفاه إذا أشغلوهـما، ترى عمالء بلاد الغرب والشرق الذين يسمون بحكام المسلمين، يقفون بكل جد وصلابه دون العمران والتقدم.

لاـ. يأذنون لحيازه الأرض، ولا عماراتها، ولا زراعتها، ولا نصب المعامل فيها، ولا صنع حقول الدواجن، ولا جر الأنهر، ولا حفر الآبار الاــتوازيـه، إلى غير ذلك، فلا يملك المسلم داراً، ولا مورد عمل، ولا منبع لحوم وبيوض وتتابع ذلك من الدهن والزيد والجبن وغيرها، كل ذلك حتى يضطر المسلمين إلى استيراد كل شيء حتى اللحم والبيض من الخارج، ولا يمكن الشباب والشابه من الزواج، لأنهما لا يملكان المال الكافـي لبناء

البيت الجديد، كما لا يملكان مسكنًا، ولا عملاً لأجل إمرار معاشهم.

وكل بلاد الإسلام في هذه الأمور على حد سواء، من غير فرق بين ما يسمى منها بالتقدمية أو الشيوعية أو العلمانية الملكية أو الجمهورية الدكتاتورية أو الديمocratique، فالجوهر في الكل واحد والألوان مختلفة.

(تحطيم التجارة والصناعة)

(تحطيم التجارة والصناعة)

الثاني: تحطيم التجارة والزراعة والصناعة والثقافة وما إلى ذلك بأسباب مختلفة، الانقلاب العسكري والحروب الأهلية، فهل تجد بذلك إسلامياً واحداً لم يحصل فيه انقلاب عسكري، أو لم تقع فيه حرب أهلية، أو لم يدخل بماليه ورجاله وسلاحه في حرب هامشى، وإن لم يدخل في متن الحرب، فإذا شاء الكفار حارب بعض المسلمين بعضاً بسبب أسلحتهم التي يسعونها لهم بأغلى الأثمان، وإذا شاؤوا حصل السلام في البلاد، لكن السلام أيضاً محفوف بالسلاح اشتراطه منهم بزعم التحفظ على السلام، أما البلاد بعد الحرب فإنها تتهاافت إلى أسواقهم لشراء الحاجات حتى الأولية منها كالبرادات والغسالات والمكيفات وما إلى ذلك.

(تحطيم مقدرات الأمة)

(تحطيم مقدرات الأمة)

الثالث: تحطيم مقدرات المسلمين بواسطة القوانين الكابته، ولا يُسأل حاكم بلد الإسلام مهما كان لونه، عما يفعل، بل لا تصل إليه الأمة، لأنه حصن نفسه في حصن من السلاح والحرس والقلاع، وكل سؤال عنه يساوى إعدام السائل أو سجنه وتعذيبه ومصادره أمواله وهتك عرضه.

وإنى رأيت هذا التحطيم في مختلف بلاد الإسلام، فكان الناس في أمن ورفاه نسبي حتى جاء قانون الإصلاح الزراعي حيث حطم كل شيء، ومنذ ثلاثين سنة الناس يحتاجون إلى البيض، ولا يجدونه إلا نادراً، بينما كان قبل الإصلاح الزراعي تمتلئ الأسواق

باليپض طوال السنہ حتی فی أضخم الزيارات فی العتبات المقدسه، ولما جاء الإصلاح الزراعی احتاجت إلی استيراد کل شيء حتی التبن، بينما كانت تصدر حتی الحنطه.

ولما كتب الأخ السيد صادق كتاباً باسم (الإصلاح الزراعی في الإسلام) ونقد فيه قوانین الإصلاح الزراعی المستورده نقداً موضوعياً، أمرت الدوله بإحراء الكتاب وسجن صاحب المطبعه، حيث لم تقدر على سجن المؤلف خوفاً من الرأى العام، نعم بعد ذلك سجن الأخ السيد صادق في قضيه أخرى.

((قتل الشخصيات والكافئات))

((قتل الشخصيات والكافئات))

الرابع: قتل الأشخاص البارزين بالسم أو بالاغتيال أو ما أشبه ذلك، وقد قتلوا كلاً من السيد المجدد، والشيخ الخراساني، وقائد ثوره العشرين، بواسطه السم في قصص مشهوره.

فقد نقل لى بعض أرحامنا ممن عاصر المجدد، أنه (رحمه الله) بعد قصه التباک کان شديد التحفظ عن أكل أي شيء أو شربه بدون إشراف دقيق من بعض ذويه، فاتفق أن فارقه المشرف على طعامه وشرابه ووقدت الواقعه بإدخال بعض العملاء سماً في طعامه على حين غفله من الطباخ، مما أنجر إلى مرضه الشديد، فكان يغشى عليه مره بعد مره إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى مسموماً.

كما نقل والدى (رحمه الله) أن الآخوند ما کان يستعمل مأکلاً أو مشرباً في خارج داره إطلاقاً، حتى أنه ذات مره رد زياره العالم الكبير السيد على الأصغر الشهريستاني وهو من أرحامنا، ولما أن جاؤوا إليه ببعض الحلويات لم يتناول منه شيئاً، وإنما کان مع خادم الآخوند شيء من القند فذهب الخادم إلى حب الماء وأخذ من الماء وأذاب فيه ذلك القند فشربه الآخوند، وقال: ذلك احتراماً لكم حتى أكون قد شربت

شيئاً في داركم، لكن لما أراد الآخوند (رحمه الله) أن يسافر إلى إيران لأجل تحسين الأوضاع التي تدهورت بواسطته البريطانيين بعد قصه المشروطه ذهب إلى مسجد السهلة مع جماعه من علماء النجف الأشرف للدعاء، وهناك عطش وشرب شيئاً من الماء بدون رقابه إضطراراً، وكان في ذلك أجله حتى مات في نفس الليله من أثر السم.

ونقل لي آيه الله السيد مرتضى الطباطبائى (رحمه الله) أن قائد ثوره العشرين تمرض بالنزله، فاشتروا له بعض العقارب من عطار كان في رأس عقد دار الميرزا، وبعد أن شرب الدواء ظهر فيه أثر السم واحتفى العطار، مما ظهر أنه كان من علماء بريطانيا، ومات الميرزا مسموماً، قال: السيد الطباطبائى: ولما وضعنا جنازته على المقصلة خرج من فمه وأنفه دم كثير جداً بما لم يبق في بدنـه حتى قطره دم مما تعجب الحاضرون على الغسل من ذلك.

ونقل لي أحد علماء (قصر شيرين) في إيران أن العلامـه العـقـرى الشـيخ مـحمد حـسـين كـاـشـفـ الغـطـاء (رحمـه اللهـ) كان نـزيـلاً عندـهمـ بعدـ أنـ كـتـبـ كتابـ (المـثـلـ العـلـيـاـ فـيـ الإـسـلـامـ)، وـقدـ جـيـءـ إـلـيـهـ بـطـيـبـ لـوعـكـهـ أـصـابـهـ، فـأـعـطـاهـ بـعـضـ الـحـبـوبـ وـالـشـرابـ، وـكانـ الناسـ يـأـتـونـ إـلـىـ زـيـارـتـهـ زـرـافـاتـ، قـالـ ذـلـكـ الـعـالـمـ وـقدـ طـلـبـ مـنـيـ أـنـ لـاـ أـذـكـرـ اـسـمـهـ: وـفـيـ يـوـمـ مـنـ الـأـيـامـ جـتـ إـلـىـ غـرـفـتـهـ بـعـدـ صـلـاهـ الصـبـحـ فـرـأـيـتـهـ وـقـدـ وـقـعـ فـيـ سـجـادـتـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ، فـلـمـ حـرـكـتـهـ تـبـيـنـ أـنـ هـبـدـ صـلـاهـ الصـبـحـ فـارـقـتـ رـوـحـ الـطـاهـرـ الـدـنـيـاـ، وـلـمـ نـزـعـتـ مـلـابـسـهـ كـانـ آـشـارـ السـيـاطـ عـلـىـ جـسـمـهـ مـاـ تـعـجـبـتـ كـثـيرـاـ، فـاحـضـرـنـاـ الطـيـبـ، وـتـعـجـبـ الطـيـبـ هوـ بـنـفـسـهـ عـنـ تـلـكـ الـأـثـارـ، فـطـلـبـ عـلـيـهـ حـبـوبـهـ، وـلـمـ رـآـهـاـ قـالـ: انـظـرـوـاـ إـنـ هـذـهـ

الحروب مدسوسه فى الظرف، وأنها سم دسها بعض العملاء على حين غفله فى ظرف دوائه، وهذه الآثار فى جسمه من أثر هذا السم المدسوس إليه فى الحب.

وقصه اغتيال الأخ السيد حسن (رحمه الله) وغيره فى عصرنا متعدد و معروفه مما لا داعى إلى ذكرها.

((التهم والافتراط))

((التهم والافتراط))

الخامس: اغتيال الشخصيه بإلصاق أنواع التهم بالأشخاص ذوى الأثر لإسقاطهم فى أعين الناس، وكل يذكر كيف كان الشيوعيون والقوميون، والملكيون فى إيران، وغيرهم يلصقون التهم بالعلماء المجاهدين ورجال الإسلام البارعين.

فقد اتهموا الوالد (رحمه الله) فى أيام الشيوعيين وغيرهم بأنه يأخذ الأموال من الأجانب، كما اتهموا السيد الحكيم (رحمه الله) بأنه عقلقى، وأن ولده جاسوس، إلى غير ذلك من الاتهامات التي لا تكون غائبه عن الأذهان.

والكافر والمنافقون اليوم أحفاد أولئك الكفار والمنافقين الذين كانوا يقولون عن الرسول (صلى الله عليه وآله): Pأساطير الأولين اكتبها فهى تملى عليه بكره وأصيلاً O). وأولئك الذين كانوا يقولون إن علياً (عليه السلام) خارجي، إلى غير ذلك.

وطريق الاتهام الحديث سهل إلى أبعد حد، وقد رأيت أنا مكرراً من هذا النوع، فإن رئيس الدولة مرتبط بالاستخبارات الأجنبية، ورئيس استخبارات الدولة مرتبط به مباشره، فإذا أراد الغرب أو الشرق إسقاط شخصيه عن أعين الناس يأتي إلى رئيس الدولة الأوامر من أسياده بالاتهام العاجز، وهو يأمر بذلك رئيس استخباراته، وهو يطلع معاونيه في

ص: ٢٥٠

١- سوره الفرقان: ٥.

المحافظات بالاتهام، وإذا بعد نصف يوم ينتشر الاتهام في كل البلاد بواسطه مائه ألف جاسوس أو أكثر أو أقل، والاتهامات على شكلين:

الأول: الاتهام بشيء مشين بالشخصية.

والثاني: الاتهام بشيء يوجب التشويش حول الشخصية.

((تجميد الشخصيات والكافاءات))

((تجميد الشخصيات والكافاءات))

السادس: تجميد الأشخاص البارزين بإيجاد الضغوط عليهم حتى لا يتمكنا من التحرك، ويخلو الجو لعملاء الاستعمار للحصوله والجوله في البلاد كيف ما يشاء أسيادهم.

والكل يذكر كيف كانت الاستخبارات تهدد من يذهب إلى دار بعض العلماء العاملين، أو يحضر دروسهم، أو يأتي باسمهم فوق المنبر أو شبه ذلك، حتى أن البهلوى الأول كان قد هدد تجار إيران بأن لا يرسلوا الحقوق الشرعية إلى علماء العراق، وإلا نالوا منه كل عقاب شديد.

كما أنهم يحذرون كتب العلماء بواسطه الرقابه، أو بواسطه عدم إعطائهم الورق الذي هو في أيدي الدولة، أو بواسطه تهديد المتابع بعدم نشرها، أو بواسطه إحراق الكتب بعد الطبع، أو بواسطه منعها عن المكتبات، وتهديد أصحاب المكتبات إذا باعواها، إلى غير ذلك.

((جماعه الدوله دون سائر الجماعات))

((جماعه الدوله دون سائر الجماعات))

السابع: تركيز القدره في جماعه ممن يأترون بأوامر المستعمرين وختن سائر الجماعات، سواء كان التركيز باسم حزب أو بدونه، ومن لا يذكر توحيد البهلوى الثاني الأحزاب وحصرها في (حزب رستاخيز)، وقتل قاسم أصدقائه كالطبقجيلى ورفعه الحاج سرى وغيرهما في منطقه أم الطبول ببغداد.

ولذا لا ترى بلداً في العالم الثالث إلا وفيه تركيز القدره وتجميدها في أيدي قلة قليله هم عملاء الاستعمار، وحتى

إذا فرض وجود مجلس الأمة فليس إلا شيئاً صورياً.

((دعایات لإبعاد العلماء))

((دعایات لإبعاد العلماء))

الثامن: دعایه کثیفه مجده لرجال الإسلام، مفادها:

(إن رجل الدين لا يدخل في السياسه).

و (دع السياسيه لأهله)

و (دعوا ما لقىصر لقىصر، وما لله لله).

وهذه الدعایه وإن لم تنطل على العلماء الأذكياء وعلى الوعيين من الأئمه، ولذا نجد أن كل مراجع التقليد منذ زمان المفید والشيخ الطوسي وإلى اليوم، كانوا يحاربون المستغلين والمستعمرين والمترفين، إقتداءً بالأئمہ الطاھرین (صلوات الله عليهم أجمعين) إلا أن لمثل هذه الدعایه تأثيراتها السلبية على كثير من ضعاف النفوس، مما يخفف على المستعمر وطأه العلماء المجاهدين ولو نوعاً ما.

((إثاره الحروب))

((إثاره الحروب))

التاسع: إثاره الحروب فى البلاد، فإن الحرب تمتص ثروات البلاد، كما تقتل الرجال والنساء والأطفال، وتهدم المدن وتفنى الزرع والضرع، وتلقى العداوه والشحنة بين الناس.

وإنى أذكر منذ نصف قرن الحروب فى هذه البلاد، كحرب الأكراد، وحرب آذربایجان، وحرب العراق وإيران، وحرب لبنان، وحروب إسرائيل مع كل من مصر والأردن وسوريا ولبنان، وحرب أفغان، وحرب الهند وباكستان، وحرب شطري الباكستان الشرقيه والغربيه مما انفصلت إحداهم عن الأخرى وسميت ببنغلادش، وحرب تشاد وليبيا، وحرب المغرب وبوليساريو، وحرب السودان، وحرب فلبيين، إلى غير ذلك.

وإذا جعلوا حرباً بين الجيران أمدوها بالسلاح والدعایه والخبراء وما أشبه حتى تبقى الجذور مشتعلة.

إن الغرب والشرق بهذه الحروب التي يشعلونها في بلاد الإسلام وفي العالم الثالث أجمع يشغلون عمالهم في معامل الأسلحة ويتصنون ثروات المسلمين وسائر الناس، ويقدمون أنفسهم بالتجارب ويؤخرون المسلمين، وبعد انتهاء الحرب أيضاً يشغلون عمالهم ومعاملهم ببيع أدوات البناء ووسائل الحياة، هذا بالإضافة إلى أنهم بالحروب يتبعدون هم عن الحرب، ولذا يسمونها الحروب بالوكاله، كمن له خصم لابد من التحارب بينهما فيلقون بعيدهم في الحرب ليستريحوا هم بأنفسهم، وتفصيل الحرب بالوكاله مذكوره في الكتب المعنية بهذا الشأن.

((نشر المبادئ الباطلة))

((نشر المبادئ الباطلة))

العاشر: إشاعه المبادئ المصدرة إلى بلاد الإسلام كالشيوعيه، والقوميه، والعلمانيه، والطوريانيه وغيرها، والأديان المزيفه كالبهائيه في إيران، والقاديانيه في الهند والباكستان، والوهابيه في الحجاز، ونظره إلى كتاب (مذكرات مستر همف) و(مذكرات كينياز دالكوركى) وكتاب (القاديانيه) وغيرها تعطى المعلومات الدقيقه عن مبعث هذه الأديان المزيفه، أما الكتب المعنية بالشيوعيه ونحوها وأن هذه المبادئ تتبع من الغرب والشرق لأجل هدم الإسلام والمسلمين فهي كثيره جداً.

((القروض الربويه))

((القروض الربويه))

الحادي عشر: إعطاء القروض الربويه للدول الضعيفه، فإنهم بعد أن يمنعوا البلاد من العمل يكثر البطاله من ناحيه الاحتياج من ناحيه أخرى، وحيث تحطم الدوله اقتصاديًّا يظهرون من وراء الستار لفرض الدوله باسم الإنسانيه وما أشبه ذلك، وذلك لتكتيل الدوله المقترضه أقوى فأقوى، لا- من جهه تدخلهم في شؤونها سراً وعلنًا فحسب، بل من جهه الفوائد الربويه التي تكون على تلك الدول مما لا طاقة لها

بأدائها أيضاً، فتبقى أسيره في أيدي الدول الاستعمارية، ومطالعه كتاب (المديونيه) تعطى جانباً من هذه المأساة التي نبع من الاستعمار في العصر الحاضر.

((العداوات بين الدول المجاورة))

((العداوات بين الدول المجاورة))

الثاني عشر: إلقاء العداوات بين الجيران، فإنك لا ترى دولة من دول العالم الثالث إلا أنها عدو لجيرانها بسبب مشكله عقدوها بين الجيران، سواء في العالم الإسلامي أو غير الإسلامي، وذلك يوجب أن يتحاكم الطرفان إلى الاستعمار من جانب، وأن يشتري كل جانب من المستعمرين السلاح من جانب ثان، وأن لا يمكن تقارب الدول ووحدتها من جانب ثالث، وأن تكون تلك المشكلة آلة بيد المستعمر، كلما أراد ضرب بعض البلاد بعض تمكّن من جهه إشعال الفتنة بينهم.

فإنهم يفصلون بين أجزاء الدولة الواحدة، ثم يراعون العداوه المفرقة بينها على طول الخط، مثلً كانت سوريا ولبنان وفلسطين والأردن والاسكندرية بلد واحداً في جسم الدولة العثمانية، ثم بعد قطع هذا الجزء من سائر الأجزاء كقطع اليد من الجسم بضعوا هذا الجزء أيضاً إلى أجزاء، كمن يبضع اليد المبصعه إلى الذراع والكف والأصابع والمرفق وهكذا.

وهكذا فصلوا أفغان عن إيران بعد ما كانت جزءاً منها عشرات القرون.

ثم إنني أذكر أنهم كانوا يراغون بواسطه العملاء والداعيات وما أشبه التفرقه بينهما منذ نصف قرن، كي لا يرجعان إلى دولة واحدة، وقبل خمسين سنة قتل رجل مجنون يسمى بالشيخ على القمي ابن المرجع العظيم الشأن السيد أبو الحسن (رحمه الله) في صحن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في صف الجماعه على ملأ من الأشهاد، لكن الغريب أنه اشتهر كلمحه البصر في كل العراق من

أقصاه إلى أقصاه أن الذى قتل ابن السيد كان رجلاً أفغانياً، مما حدا بالناس السذج أن يعادوا الأفغانين ويضربوهم فى أى مكان من العراق رأوه، وقد قصد جماعه من العشائر أن يأتوا إلى النجف الأشرف لقتل كل الأفغانين من الطلبه وغير الطلبه، حتى أن الأفغانين اضطروا إلى التخفي والبقاء في البيوت مده من الزمن إلى أن هدأت الثائرة، وأعلن السيد أبو الحسن (رحمه الله) أن القاتل ليس أفغانياً، وأنه لا يرضى بأى تحرك، وقد تعجب الناس من هذا التحريف.

لكن يزول العجب إذا عرفنا كيف تحرك المستعمرين، إن المستعمر له عشره آلاف عميل مثلاً في كل البلد، وهؤلاء مربوطون برؤوس لهم حسب موازين الاستخبارات، فإذا أراد المستعمر مثل هذه الدعاية لمأرب سياسى له أو بواسطه سفارته أو بواسطه إذاعته الرموز إلى أولئك بيت هذه الأكذوبة، وهنا يصل إلى مقصده فى إلقاء الفتنه بين البلدين الأخوين، وهكذا يمشى المستعمر كدبب النمل، حيث لا يظهر له أثر في الظاهر، وإن كان العمل منه أولاً وأخيراً في الباطن.

((الوسائل الإعلاميه وغيرها))

((الوسائل الإعلاميه وغيرها))

الثالث عشر: الوسائل الإعلاميه والثقافيه ومختلف مؤسساته حتى الطبيه ونحوها.

((الفوارق الباطله))

((الفوارق الباطله))

الرابع عشر: إحياء الفوارق كالقوميات واللغويات والألوان وما أشبه، حتى يقول كل جانب: أنا وقومي، وأنا الأفضل، وما أشبه ذلك، مما يوجب التفرقه والعداوه.

ولعل الله يقيض بعض أصحاب الأفلام أن يفصل هذه البنود المذكوره في هذا الكتاب، ويضع النقاط على الحروف فيما لا يقل من ألف صفحه، حتى يرى المثقفون كيف يسير الاستعمار في العالم الثالث بما سبب تأخره وعدم تمكنه من

النهوض، بينما المستعمر يسير بخطى حثيثة إلى الصناعه والتقدم وجمع كلمته.

((المستعمرون وتجذير سلطتهم))

((المستعمرون وتجذير سلطتهم))

ثم إن الاستعمار حاله حال كل فاسد ومفسد، إن لم يؤخذ أمامه بسرعه معقوله زاد في المده والشده والعده، ولذا نرى أن البريطانيين ذهبوا إلى الهند بقوا فيها بصوره سافره مده ثلاثة قرون، أما لما جاؤوا إلى العراق لم يتمكنوا من البقاء إطلاقاً، حيث لم يوجد في الهند من يتعقل الوقوف أمامهم ذاك الحين، بينما وجدوا في العراق ذلك العقل في الميرزا الثاني الشيرازي (رحمه الله).

فإنه إذا بقى الاستعمار في بلد وسّع نفسه وكثير من الأنصار والأعونان، وبذلك يزيد عدته، ثم يتعمق ويدخل جذور البلاد والأفراد، وبذلك يزيد شدته، وبذينك الأمرين يبقى أطول مده ممكناً.

وقد حصل كل ذلك في بلاد الإسلام، من غير فرق بين الاستعمار البريطاني، والأمريكي، والروسي، والفرنسي وغيرها، ولذا فالأمر بحاجه إلى عقل كبير جداً، وليس المراد عقل الفرد، بل عقل الأمة حتى يتمكن التصدى لإزاله جذور الاستعمار وذلك بسبب طلائعين كثيرين في أرفع قمم التعقل من كل النواحي، حتى يتمكنوا من إزاله هذه المشكلة.

((السلم والصداقة والخدمة))

((السلم والصداقة والخدمة))

ومن أهم ما يجب فهمه بالنسبة إلى الأمة العامله أنهم يجب أن يتبنوا السلم والصداقة والخدمة، لا مع قطاعات الأمة فحسب، بل وحتى مع الكفار أنفسهم على ما قوله الرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، حيث كان الرسول (صلى الله عليه وآله) يغضف حتى على الكفار المحاربين له، كما أرسل مالاً إلى مكه حين أصابهم جهد، ومنح لهم أخذ الماء من بدر في حرب بدر، ولما استولى عفا عن

أهل مكه وغيرها، بل جعل دار أبي سفيان ألد أعدائه أمّاً مثل ما جعل المسجد الحرام أمّاً، وعفا عن هبار قاتل بنته وحفيدته والوحشى قاتل عمه، وهند الممثله بجثه عمه، إلى غير ذلك.

وكذلك فعله على (عليه الصلاه والسلام)، حيث منح الماء لمعاويه وجماعته في حاله حربهم معه في صفين.

والحسن (عليه الصلاه والسلام) حيث كان يعطى الشامي وغيره الذي يسبه ما يخفف من غلواء عدائه، ولم يبح (عليه السلام) باسم زوجته (جده) التي سمته حتى لا ينتقم منها، إلى غير ذلك.

وكذلك منح الإمام الحسين (عليه السلام) الماء للذين جاؤوا لقتاله في كربلاء، وبالفعل قتلوه بعد أيام.

((الدوله الإسلامية وسياسه العفو والهدايه))

((الدوله الإسلامية وسياسه العفو والهدايه))

وعلى أي حال، فإن الدوله الإسلامية لا تقوم إلا لأجل الهدایه والإرشاد والخدمه حسب موازين القرآن والسنه المذکوره في النصوص المتواتره، ومنها: العفو والصفح، والهداية، والدفع بالتي هي أحسن.

ولا بأس بذكر جمله من الروايات في هذه الأبواب لتكون منهاً لمن يريد إقامه حكم الإسلام:

((روايات المداراه))

((روايات المداراه))

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أُمِرْنِي رَبِّي بِمَدَارَاهُ النَّاسَ كَمَا أُمِرْنِي بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ» ([\(١\)](#)).

وفي روايه عن الباقر (عليه السلام)، قال: «فِي التُّورَاه مَكْتُوبٌ فِيمَا نَاجَى اللَّهَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ: يَا مُوسَى أَكْتُمْ مَكْتُومَ سَرِّي فِي سَرِيرِكَ، وَأَظْهِرْ فِي عَلَانِيَّتِكَ الْمَدَارَاهُ عَنِّي لِعَدُوِّي وَعَدُوكَ مِنْ خَلْقِي،

ص: ٢٥٧

ولا تستتب لى عندهم مكتوم سرى، فتشرك عدوك وعدوی فى سبى»[\(١\)](#).

وعن الباقر (عليه الصلاه والسلام)، إنه قال: «جاء جبرائيل إلى النبي (صلى الله عليه وآلہ) فقال: يا محمد ربک يقرؤک السلام، ويقول لك: دار خلقی»[\(٢\)](#).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): «ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل، ورع يحجزه عن معاصى الله، وخلق يدارى به الناس، وحلم يرد به جهل الجاهل»[\(٣\)](#).

وعن مسعوده بن صدقه، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): «مداراه الناس نصف الإيمان، والرفق بهم نصف العيش»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «خالطوا الأبرار سراً، وخالفوا الفجار جهراً»[\(٤\)](#).

وعن حذيفه بن منصور، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن قوماً قلت مداراتهم للناس فألقوا من قريش، وأيم الله ما كان بأحسابهم بأس، وإن أقواماً من غير قريش حسنت مداراتهم فألحقوا بالبيت الرفيع»، ثم قال: «من كف يده عن الناس فإنما يكف عنهم يداً واحدة ويكتفون عنه أيدى كثيرة»[\(٥\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قال الصادق (عليه السلام): «يا إسحاق، صانع للمناقف بلسانك، وأخلص ودك للمؤمن، فإن جالسك يهودى فأحسن مجالسته»[\(٦\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فى وصيته لمحمد بن الحنفيه،

ص: ٢٥٨

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

- ٦

قال: «وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن يحسن إليك، وارض لهم ما ترضاه لنفسك، واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك، وحسن مع الناس خلقك، حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك، وإذا مت بكوا عليك وقالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا تكن من الذين يقال عند موته: الحمد لله رب العالمين، واعلم أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل مداراه الناس، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته، حتى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلاً، فإني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون مليء مكيال، ثلثاه استحسان، وثلثه تغافل»[\(١\)](#).

وعن سفيان، قال: قلت للزهرى: لقيت على بن الحسين (عليه السلام)، قال: نعم لقيته، وما لقيت أحداً أفضل منه، وما علمت له صديقاً في السر، ولا عدواً في العلانية، فقيل له: وكيف ذلك، فقال: «لأنى لم أجد أحداً وإن كان يحبه إلا وهو لشده معرفته بفضلة يحسده، ولا رأيت أحداً وإن كان يبغضه إلا وهو لشده مداراته له يداريه»[\(٢\)](#).

((روايات العفو))

((روايات العفو))

وفي باب العفو: روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خطبه: «ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة، العفو عنمن ظلمك، وصله من قطعك، والإحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك»[\(٣\)](#).

وعن أبي حمزه الشمالي، عن على بن الحسين (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إذا كان يوم القيامه جمع الله تعالى الأولين والآخرين في صعيد واحد، ثم ينادي مناد: أين أهل الفضل، قال: فيقوم عنق من الناس، فتتلقاهم الملائكة، فيقولون: وما كان فضلكم، فيقولون:

ص: ٢٥٩

-١

-٢

-٣

كنا نصل من قطعنا، ونعطي من حرمنا، ونفعو عن ظلمنا، قال: فيقال لهم: صدقتم، ادخلوا الجنة»[\(١\)](#).

وعن حمران، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة، تغفو عن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم إذا جهل عليك»[\(٢\)](#).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ثلاث لا يزيد الله بهن المرء المسلم إلّا عزّاً، الصبح عن ظلمه، وإعطاء من حرمه، والصلة لمن قطعه»[\(٣\)](#).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :«عليكم بمكارم الأخلاق، فإن ربى بعثني بها، وإن من مكارم الأخلاق أن يغفو الرجل عن ظلمه، ويحصل من حرمه، وأن يعود من لا يعوده»[\(٤\)](#).

وفي وصيّه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمد بن الحنife، قال: «لا يكون أخوك على قطعتك أقوى منك على صلتة، ولا على الإساءة عليك أقدر منك على الإحسان إليه»[\(٥\)](#).

وعن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنا أهل بيت مروتنا العفو عن ظلمنا»[\(٦\)](#).

وعن ابن فضال، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «ما التقت فتتان قط إلّا نصر أعظمهما عفواً»[\(٧\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال

ص: ٢٦٠

-
- ١
 - ٢
 - ٣
 - ٤
 - ٥
 - ٦
 - ٧

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عَلَيْكُم بِالْعَفْوِ، إِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عَزًّا، فَتَعَاوِفُوا يَعْزُوكُمُ اللَّهُ»^(١).

وعن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة»^(٢).

وعن الصدوق، قال من ألفاظ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الموجزة: «عَفْوُ الْمَلَكِ أَبْقَى لِلْمَلَكِ»^(٣).

وفى رواية عن الرضا (عليه الصلاة والسلام)، فى قول الله عز وجل: «فَاصْرِفْ حَسْبَنَ الْجَمِيلَ»^(٤)، قال: «العفو من غير عتاب»^(٥).

وفى (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إذا قدرت على عدوك فأجعل العفو عنه شكرًا للقدره عليه»^(٦).

وقال (عليه السلام): «أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة»^(٧).

وعن أبي حمزه الشمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فى حديث: «إذا كان يوم القيمة ينادى مناد يسمع آخرهم كما يسمع أولهم، فيقول أين أهل الفضل، فيقوم عنق من الناس، فيستقبلهم الملائكة، فيقولون: ما فضلكم هذا الذي ناديتكم به، فيقولون: كنا يجهل علينا في الدنيا فتحمل، ويساء إلينا فنفعو، فينادي مناد من الله تعالى: صدق عبادى، خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب»^(٨).

((روايات الألفه))

((روايات الألفه))

وفي باب الألفه، روى عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٢٦١

-١

-٢

-٣

-٤ - سوره الحجر: ٨٥.

-٥

-٦

-٧

-٨

أنه قال: «أقربكم مني مجلساً في الجنة أحسنكم أخلاقاً، الموطئون أكنافهم، الذين يألفون ويؤلفون»[\(١\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآلها) إنه قال: «المؤمن آلف مألف»[\(٢\)](#).

وقال (صلى الله عليه وآلها): «خياركم أحسنكم أخلاقاً، الذين يألفون ويؤلفون»[\(٣\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «طوبى لمن يألف الناس ويألفونه على طاعه الله»[\(٤\)](#).

وبسنده الأئمه (عليهم السلام) إلى علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يقول: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لثيم، وخير المؤمنين من كان مألفه للمؤمنين، ولا خير لمن لا يألف ولا يؤلف»[\(٥\)](#).

وفي روايه بسنده الأئمه (عليهم السلام) إلى علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «المؤمنون هينون لينون»[\(٦\)](#).

وفي روايه عنه (صلى الله عليه وآلها) قال: «رحم الله كل سهل طلق»[\(٧\)](#).

وفي مكارم أخلاق رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أنه قال لعبد الله بن مسعود: «يا بن مسعود، عليكم بالسكينة والوقار»[\(٨\)](#).

ص: ٢٦٢

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

-٨

((قوانين على خلاف قانون الله))

(مسأله): شعار كثير من المسلمين الآخذين بالزمام في بلاد الإسلام في هذا القرآن الأخير: (قال الله وأقول)، من غير فرق بين من يدعى العلماني بمختلف أشكالها، وبين من يدعى الإسلامي بمختلف أشكالها، فقد وضعوا أمم كل قانون الله سبحانه وتعالي قانوناً من عند أنفسهم، جاء من الغرب أو الشرق، وأملأه عليهم الجهل والغور والأهواء، وماذا حصدوا من ذلك إلا التأخر المهوو الذي لم يسبق له مثيل.

ونحن نذكر من هذا الشعار نماذج فقط، وإنما من راجع كتب القانون الموضوع في بلاد الإسلام وكتب الفقه التي ألفها العلماء لرأي شيئاً مدهشاً من هذا الشعار:

فقد قال سبحانه: ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ)).^(١)

ويقول الحاكم: إن الرئيس والوزير والسفير والموظف والنائب يجب أن يكون من جنسيه كذا لا مطلق المسلم.

وقال الله: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)).^(٢)

ويقول الحاكم: ليسوا هم بإخوه، بل بينهم تمایز في كل الأبعاد.

ومرادنا فيما نذكره بـ: (قال الله) ما قاله على سبيل الكلية أو الجزئية في القرآن الحكيم، أو في السنن المطهرة حسب الستنباط الفقهاء، لأن المراد اللفظ.

وفي الإسلام قال الله تعالى: ((وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ)).^(٣)

والحاكم يقول: ليست واحدة.

وفي الإسلام: الزراعه حرره.

ص: ٢٦٣

١- سورة الحجرات: ١٣.

٢- سورة الحجرات: ١٠.

٣- سورة المؤمنون: ٥٢.

ويقول: ليست حره.

وفي الإسلام: التجاره حره.

ويقول: ليست حره.

وفي الإسلام: الصناعه حره.

ويقول: ليست حره.

وفي الإسلام: السفر حر.

ويقول: ليس بحر.

وفي الإسلام: الإقامه حره.

ويقول: ليست بحره.

وفي الإسلام الأحزاب _ بالمعنى الإسلامي _ حره، على ما ذكرناه في هذا الكتاب وغيره.

وهو يقول: ليست بحره، وإنما للحاكم الحق في الحزب الواحد، أو لا حزب إطلاقاً، وإنما يدير البلاد حسب دكتاتوريته الفردية ومعاونيه الذين اجتمعوا حوله للنيل من الدنيا.

ويقول الإسلام: لا حدود جغرافية بين بلاد الإسلام.

ويقول هو: بل حدود جغرافية، ويوقف حول الحدود الشرطه ويجعل المراصد وما أشبه، لأن لا يدخل داخل من المسلمين، وأن لا يخرج خارج من المسلمين إلا بشرط.

ويقول الإسلام: لا لونيه.

ويقول هو: بل اللونيه المعيار.

ويقول الإسلام: لا لغويه.

ويقول هو: بل اللغويه المعيار.

ويقول الإسلام: لا قوميه.

ويقول هو: بل القوميه المعيار.

ويقول الإسلام: لا شيوعيه.

ويقول هو: الشيوعيه المعيار.

ويقول الإسلام: لا ديمقراطيه غربيه بحيث تستمد القوانين الوضعيه من الشعب ضارباً لحكم الله سبحانه وتعالى عرض الحائط.

ويقول هو: بل ديمقراطيه غربيه.

ويقول الإسلام: العمل حر.

ويقول هو: ليس بحر.

ويقول الإسلام: الاكتساب حر.

ويقول هو: ليس بحر.

ويقول الإسلام: حيازه الأرض حر، فإن «الأرض لله ولمن عمرها»[\(١\)](#).

ويقول هو: بل الأراضي للدوله تبعها كيف شاءت.

ويقول الإسلام: حيازه المباحثات حره، فمن سبق إلى ما لم يسبق مسلم فهو أحق به.

ويقول هو: بل ليست حره، بل المباحثات كلاً للدوله.

ويقول الإسلام: يلزم أن يكون الحكم في غيره المعصوم بالشوري، قال سبحانه: ((أَمْرُهُمْ شُورى يَتَّهِمُونَ))[\(٢\)](#).

ويقول هو: بالدكتاتوريه والانقلابات العسكريه وما أشبه.

ص: ٢٦٥

-١

٢- سوره الشوري: ٣٨.

ويقول الإسلام: البلوغ حسب السن الشرعي.

ويقول هو: بل حسب القانون.

ويقول الإسلام: التاريخ هجرى.

ويقول هو: بل ميلادي، أو فارسي، أو ما أشبه ذلك.

ويقول الإسلام: الزكاه واجبه.

ويقول هو: لا وجوب للزكاه عملاً.

ويقول الإسلام: الخمس واجب.

ويقول هو: لا خمس واجب.

ويقول: الإسلامالجزيء بالنسبة إلى غير المسلمين القاطنين في بلاد الإسلام.

ويقول هو: لا جزء.

ويقول الإسلام: الخراج والمقاسمه يؤخذان من الأراضي المفتوحة عنده.

ويقول هو: لا خراج ولا مقاسمه.

ويقول الإسلام: لا ضرائب باستثناء الموضوعات الأربع المذكورة.

ويقول هو: بل الضرائب على كل شيء من: الإنسان، والحيوان، والشجر، والحجر، والأرض، والمسكن، والمتجز، والماء، وغير ذلك.

ويقول الإسلام: لا جمارك ومكتوس.

ويقول هو: بل الجمارك والمكتوس.

ويقول الإسلام: لا تجسس كما قاله سبحانه: ((وَلَا تَجَسِّسُوا))[\(١١\)](#).

ويقول هو: بل التجسس لازم باسم الاستخبارات، أو باسم الأمن، أو ما أشبه ذلك.

ويقول الإسلام: الخمر حرام.

ويقول هو: بل حلال.

ويقول الإسلام: الزنا حرام.

ويقول هو: بل حلال.

ويقول الإسلام: اللواط حرام.

ويقول هو: بل حلال.

ويقول الإسلام: لا مكانت مختلطه بين البنين والبنات، سواء في الأحواض أو في المدارس أو في غيرها.

ويقول هو: بل الاختلاط حسب موازین اليوم.

ويقول الإسلام: لا سفور، بل الحجاب واجب.

ويقول هو: بل سفور البنات والنساء، بل بأبشع المظاهر، كما قال (عليه الصلاه والسلام): «كاسيات عاريات»[\(٢\)](#).

ويقول الإسلام: لا ملاهي.

ويقول هو: بل الملاهي.

ويقول الإسلام: لا نرد ولا شترنج ولا سائر أنواع القمار.

ويقول هو: بل كل ذلك محل وجائز.

ويقول الإسلام: لا غناء.

ويقول هو: بل هو جائز، ويملاً وسائل الإعلام من الإذاعه

ص: ٢٦٧

والتلفزيون والأشرطه والفيديوهات والنوادي وال المجالس به.

ويقول الإسلام: آله الله محرمه.

ويقول هو: بل محلله.

ويقول الإسلام: لا سجن في غير الموارد المعدده القليله بالشروط المقرره في الشريعة.

ويقول هو: بل السجن، ويملاً السجن بالأبراء.

ويقول الإسلام: لا تعذيب.

ويقول هو: بل التعذيب.

ويقول الإسلام: الخدمه العسكريه اختياريه.

ويقول هو: بل إجباريه.

ويقول الإسلام: تعطل الدوائر والمدارس والمؤسسات وقت الصلاه.

ويقول هو: لا اعتبار بالصلاه، بل تبقى المؤسسات والدوائر وما أشبه مفتوحه إلى ما بعد الظهر.

ويقول الإسلام: كل أحد حر في البناء وخصوصياته.

ويقول هو: لا حرية، بل البناء بترخيص، وكيفيه البناء بإجازه.

ويقول الإسلام: الشهدود معتبره.

ويقول هو: لا اعتبار بالشهدود، وإنما الاعتبار بالتسجيل في سجلات في الدولة.

ويقول الإسلام: الأوزان والمقادير وما أشبه إسلاميه.

ويقول هو: بل غريبه.

ويقول الإسلام: العقوبات إسلاميه.

ويقول هو: بل قانونيه وغربية وشرقية.

ويقول الإسلام: الديه إسلاميه حسب المقرر في الشريعة.

ويقول هو: لا كذلك، بل مال محدود في كل الديات.

ويقول الإسلام: الربا حرام.

ويقول هو: بل حلال.

ويقول الإسلام: حقوق النساء كذا.

ويقول هو: بل ليس بكذا.

ويقول الإسلام: حقوق العامل والفلاح كذا.

ويقول هو: بل ليس بكذا، بل حسب القوانين.

ويقول الإسلام: توزيع الثروه توزيعاً عادلاً حسب ((لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))[\(١\)](#).

ويقول هو: بل توزيعاً حسب ما نصعه من قوانين الاشتراكيه والشيوعيه والتوزيعيه والرأسماليه وما أشبه ذلك.

ويقول الإسلام: بحريه المنظمات والجمعيات والهيئات والنقابات والاتحاديات وما أشبه.

ويقول هو: لا حرية إطلاقاً، إلا تحت رقابه وإشراف الدولة.

ويقول الإسلام: حرية إبداء الرأي والعقيدة بمختلف الوسائل في الإطار الإسلامي.

ويقول هو: لا حرية إطلاقاً في هذه الأمور، بل يجب أن تكون كل ذلك تحت إشراف الدولة.

إلى غير ذلك مما هو كثير و معروف، ولا بأس بأن أنقل هنا قصه

ص: ٢٦٩

صغيره تدل على مدى البون الشاسع بين قوانين اليوم وبين الإسلام، وأن الإسلام كيف كان محررًا، وأما قوانين اليوم ف فهي كابته.

(حوار مع محافظ كربلاء المقدسة)

((حوار مع محافظ كربلاء المقدسة))

فقد جاءني محافظ لواء كربلاء مع رئيس البلدية في أيام قاسم، وقد كان منح قاسم كل إنسان عراقي فقير لا دار له قطعه أرض ذات مائة متر بمبلغ عشرة دنانير، ليعلم داراً فقط فيها بكيفية خاصة ويسجلها في إحدى دوائر الدولة، كما يمنح له قرض من بنك العقار بربح لأجل ذلك.

فقلت لهم: لماذا تقفون أمام حريات المسلمين.

قالا: كيف وقد فعلنا ذلك، أى منح الأرض للقراء.

قلت: إن نفس عملكم هذا مع قطع النظر عن سائر الأعمال التي تزاولونها، ضد الحريات الإسلامية وخلاف موازين العقل والشرع من وجوه:

الأول: لماذا الاختصاص بالعربي.

الثاني: لماذا الاختصاص بالفقير.

الثالث: لماذا الاختصاص بالرجل، أليس بعض العانسات والأرامل أيضاً لهن الحق.

الرابع: لماذا الاختصاص بالبالغين.

الخامس: لماذا تأخذون عشرة دنانير، والحال أن قانون الإسلام يقول «الأرض لله ولمن عمرها»^(١).

السادس: لماذا تعطون مائة متر فقط لا أكثر.

السابع: لماذا الاختصاص بمن لا يملك الدار.

الثامن: لماذا الاختصاص بمن يحصل على ورقه من الدائرة الفلاينيه، بل اللازم أن يكون التسجيل للحفظ، ولو عند عالم أو شخصيه ويشهد فيها شاهدان مثلاً.

التابع: إذا كان لأب ولدان يريد الاشتراك لهما لمستقبلهما فلماذا يمنع عن ذلك.

العاشر: لماذا الاختصاص بالدار فعل إنساناً يريد جعلها حديقه.

الحادي عشر: لماذا البناء بكيفيه خاصه.

الثانى عشر: ولماذا الأماكن التى أنتم تعينونها لا باختيار العامر.

إلى غير ذلك.

ولما أغرقا فى هذه الأسئله ولم يتمكنا من الجواب، قال رئيس البلدية: إن ما تقول يوجب الفوضى.

قلت:

أولاً: أين الفوضى والحال أن بلاد الإسلام كانت كذلك منذ بعثه الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى ما قبل نصف قرن، حيث جاء المسعمرون إلى العراق وقنعوا هذه القوانين، فهل كانت بلاد الإسلام فى حاله فوضى قبل مجئهم، أم كانت البلاد تعيش فى سياده ورفاه، بينما الآن تعيش فى استعباد وضيق.

وثانياً: إذا فرض أن الدوله قسمت الأرض على كل قطعه ألف متر مثلاً وجعلت فى المنطقه الماء والكهرباء والمساجد والمدارس والشرطه والمواصلات والسوق وما أشبه ذلك، ثم قالت للناس: احضاروا يوم كذا لتقسيم الأرضى بينكم حسب القرعه، بدون امتياز بين العراقي وغيره، والغنى والفقير، والرجل والمرأه، والبالغ وغير البالغ حيث تعطى لوليه، إلى غير ذلك، فإذا جاؤوا قرعت الدوله لهذا وهذا، فإن كان إنسان يريد قطعه فقط أعطى قطعه، أو أكثر أعطى قطعتين، أو

ص: ٢٧١

أقل أعطى اثنان قطعه واحده مثلاً، وكل إنسان له الحق في بناء دار أو حانوت أو مخزن أو حديقه أو ما أشبه، لا مثل المعامل التي تؤذى الجiran مما لا يقره عقل أو شرع، فهل يكون ذلك فوضى.

ثم لماذا سائر شروطكم التي ذكرنا أنها خلاف العقل والشرع، ولماذا تأخذون من الناس الربا على القرض، بل لماذا تأخذون من القراء أصل المال وتعترفون أنتم أنهم فقراء، أليس بيت المال للفقراء، وأين تذهب مواد النفط الهائلة وسائل المعادن.

لكن المحافظ ورئيس البلدية لم يردا على كلامي إلا بالضحك المغلوب، ثم قاما وذهبوا.

ولم يكن المقصود من بيان ذلك القصه بل بيان الحقيقة، وهي أن ما يعمله القانون في بلادنا ليس إلا ما يخالف العقل والشرع حتى في القوانين الإصلاحية بزعمهم، لذلك تأخر البلاد تأخرًا لا مثيل له في تاريخ المسلمين الطويل، وستبقى البلاد في هذا التأخير بل التأخير الأكثر، ما دام سلطان القانون المقابل لقوانين الإسلام الموجبه للحربيه والسعاده وجumu الكلمه والرفاه.

وعلى أي حال فعلى الدوله الإسلامية — بل وقبل الوصول إلى الحكم على التيار الإسلامي — أن تقلع جذور هذا الشعار، فيكون الدين كله لله، ويرجع إلى المسلمين عزهم وسعادتهم وسيادتهم ورفاههم وقوتهم.

((مقومات إرجاع القانون الإلهي))

((مقومات إرجاع القانون الإلهي))

ونذكر بهذا الصدد بعض ما يلزم ملاحظته على التيار والدوله لإرجاع (قال الله)، ولدحض (يقول الحاكم)، فحسب قول الإسلام:

((حق الحياة))

((حق الحياة))

أولاً: للإنسان حق الحياة الكريمه، موفراً فيها جميع شروط، ولا يجوز لأحد أن يعتدى عليها، قال سبحانه: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاَكُمْ) (١١).

ص: ٢٧٢

وقال سبحانه في عدم جواز الإعتداء على أحد: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) [\(١\)](#).

ومن المعلوم أنه لا يسلب هذا الحق من أحد، كبير أو صغير، أو مسلم أو كافر، أو عالم أو جاهل، أو شريف أو وضعيف، إلا بسبب حكم شرعى حسب ما ذكر في الإسلام، ولذا فكيان الإنسان المادى والمعنوى يجب حفظه، وتحميه الشرعه الإسلامية، والدوله الإسلامية القائمه بالشرعه الإسلامية من قبل ولادته إلى بعد مماته، حتى يلزم على المسلمين إحترام جسده بعد موته، كما قال (صلى الله عليه وآله): «حرمته ميتاً كحرمته حياً» [\(٢\)](#).

((حق الحرية))

((حق الحرية))

ثانياً: حق الحرية، كما قال سبحانه: (يَضُعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) [\(٣\)](#).

وفى الحديث: «ما من مولود إلا ويولد على الفطره إلا أن أبويه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» [\(٤\)](#).

فهى حق مقدس بالنسبة إلى كل إنسان، ويستصحب طول حياته، ليس لأحد أن يعتدى على هذا الحق، وقد قال على (عليه الصلاه والسلام): «لا تكن غيرك وقد جعلك الله حراً» [\(٥\)](#).

ويلزم على الدوله الإسلامية توفير الضمانات الكافيه لحماية حرية الأفراد، حرية معقوله بحيث لا يضرون أنفسهم ولا يضررون غيرهم، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا حسب المواريث المذكوره في الفقه الإسلامي حسب الإجراءات المقرره.

كما أنه لا يجوز لأمه أن

ص: ٢٧٣

١- سورة المائدہ: ٣٢.

-٢

٣- سورة الأعراف: ١٥٧.

-٤

-٥

تعتدى على أمه أخرى، أو شعب أن يعتدى على شعب آخر، أو جماعه أن تعتدى على جماعه أخرى، وإذا اعترى على إنسان أو أمه أو جماعه فله حق رد الإعتداء، كما قال سبحانه: ((وَلَمَنِ اتُّصَرَّ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ))^(١).

وقال سبحانه: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً)^(٢).

وقال سبحانه: (فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ)^(٣).

وعلى المجتمع الإسلامي وكذلك على الدول الإسلامية مساندته كل شعب يجاهد من أجل حرية، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً شرعاً، قال سبحانه: ((وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ))^(٤).

وقال سبحانه: (الَّذِينَ إِنْ مَكَثَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٥).

((حق التساوى))

((حق التساوى))

ثالثاً: الناس جميعاً سواسيه أمام الشريعة الإسلامية، كما قال (صلى الله عليه وآلها): «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوي»^(٦).

ولا تمييز بين الأفراد في تطبيق الشريعة عليهم، نعم هناك بعض التمايز حسب طبيعة الإنسان ومتقضيات الشريعة، مثل حق المرأة في الإرث، حيث إنه نصف حق الرجل، لأن المرأة مكفوهة غالباً، أمّا أو بنتاً أو زوجة بخلاف الرجل، فهو الكافل، ولذا قال على (عليه الصلاه والسلام): إن القوى عنده ضعيف حتى يأخذ الحق منه، وإن

ص: ٢٧٤

١- سورة الشورى: ٤١.

٢- سورة الشورى: ٤٠.

٣- سورة البقرة: ١٩٤.

٤- سورة النساء: ٧٥.

٥- سورة الحج: ٤١.

الضعيف عنده قوى حتى يأخذ الحق له^(١).

والناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء، كما قال على (عليه الصلاة والسلام): الناس «إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»^(٢).

وفي الحديث: «كلكم لآدم، وآدم من تراب»^(٣).

والتفاصل إنما يكون حسب التقوى والعمل، فإن لكل إنسان ما سعى، (ولِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا)^(٤)، وقال تعالى: (وَأَنَّ أَيَّسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى)^(٥).

ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر، فإن المسلمين تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم^(٦)، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٧).

وكل فكره وكل تشريع وكل وضع يسبب التفرقه بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الجغرافيا أو ما أشبه ذلك هو خلاف الإسلام.

ولكل فرد الحق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع، من خلال فرصه عمل متكافئه لفرص غيره، وإنه يجب على الحاكم الإسلامي جعل تكافؤ الفرص بين الناس حتى يتمكن كل إنسان من نيل المال والعلم والمنصب وما أشبه ذلك، قال سبحانه: (فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ)^(٨).

ولا يجوز التفرقه بين الأفراد ما دام الجهود المبذولة واحداً بالنسبة إلى الدوله الإسلامية، فإن الدوله الإسلامية كالأب للMuslimين ولغير المسلمين، لا- يجوز أن يفرق بينهم إلا- فيما فرقه الله لأجل المصلحة العامة والجهات الشخصية التي أدت إلى التفرقه، مثلًا فرق بين أجر

ص: ٢٧٥

١- إشاره إلى قوله عليه السلام: «الذَّلِيلُ عِنْدِي عَزِيزٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ لَهُ وَالْقَوِيُّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ». نهج البلاغه: الخطبه ٨١

-٢

-٣

٤- سورة الأنعام: ١٣٢، وسورة الأحقاف: ١٩.

٥- سورة النجم: ٣٩.

٦- إشاره إلى قوله عليه السلام: «المسلمون إخوه تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم». الكافي: ج ١ ص ٤٠٣.

-٧

٨- سورة الملك: ١٥.

المهندس وأجر الكناس وهكذا، وقد قال سبحانه: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (١).

(حق العدالة)

((حق العدالة))

الرابع: حق العدالة لكل فرد، فإن اللازم على الحاكم الإسلامي أن يهيا العدالة الاجتماعية لكل الأفراد، سواء عدالة اجتماعية في خارج مبحث القضاء بالنسبة إلى القوه التأطيريه والقوه التنفيذية، أو بالنسبة إلى القضاة، حيث يتحاكم الناس إلى القضاة، حتى إذ كان المشتكى من أقل الأفراد في السلم الاجتماعي والمشتكى عليه رئيس دولة، قال سبحانه: (إِنَّ تَنَازَعْتُمْ فِي شَئٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) (٢).

وقال: (وَأَنِ الْحُكْمُ يَبْنَاهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ) (٣).

وقال سبحانه: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) (٤).

وقال سبحانه: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) (٥).

وإذا راجع المشتكى القضاء فاللازم على القضاة النظر في القضية ويحضر حتى رئيس الدولة للانتصاف له أو منه، ولذا حضر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخصمه الأعرابي عند بعض الصحابة، وكما حضر على (عليه الصلاه والسلام) ويهودي عند شريح.

ومن المعلوم أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان رئيس دولة كبيرة تشمل تسعة دول في خريطة الدنيا الحاضرة، وعلى (عليه السلام) كان رئيس دولة كبيرة جداً تشمل أكثر من أربعين دولة في خريطة عالمنا.

فمن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطه شرعه تحميته وتنصفه وتدفع عنه ما

ص: ٢٧٦

١- سورة الززلة: ٧ _ ٨

٢- سورة النساء: ٥٩.

٣- سورة المائدah: ٤٩.

٤- سورة النساء: ١٤٨.

٥- سورة ص: ٢٦.

لحقه من ضرر أو ظلم، سواء كان الحق له أو عليه، إذ ربما يتصور الإنسان أن الحق له بينما ليس الحق له وإنما الحق لخصمه.

وعلى الحاكم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة باستقلالها.

كما أن غير المسلم أيضاً إذا التجأ إلى السلطة جاز للحاكم أن يحكم حسب موازين دينه بقانون الإلزام، وقد قال على (عليه الصلاه والسلام): «لحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل القرآن بقرآنهم»^(١)، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه) في كتاب (الحقوق) وغيره.

ولا يجوز مصادره حق الفرد في الدفاع عن نفسه وعن عرضه وعن ماله وعن شرفه تحت أي مبرر، كما أنه ليس لأحد أن يلزم المسلمين أو غير المسلمين بأن يطاعوا أمراً يخالف الشريعة، كما نجده الآن في بعض الحكومات، وإذا أمر بمخالفه الله سبحانه وتعالى فلا طاعة له على المأمور، فإنه لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق.

((حق التحاكم وأصاله البراءة))

((حق التحاكم وأصاله البراءة))

الخامس: حق الفرد في المحاكمه العادلة، فإن كل إنسان برىء فيما يتهم إلا إذا ثبت ثبوتاً شرعياً، وهذا الحق مستمر حتى يثبت خلافه أمام محكمه شرعاً عادلة، ولا تغريم إلا بنص شرعى حسب أقوال الفقهاء واستنباطهم من الأدلة الأربع، فقد قال سبحانه: ((وَمَا كُنَّا مُعِذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا))^(٢)، وإذا ارتكب ما يوجب الحد لكنه بشبهه درئ عنه الحد، لقوله سبحانه: ((وَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَحْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ))^(٣).

وقد قال (صلى الله عليه وآله): «ادرثوا الحدود بالشبهات»^(٤).

ص: ٢٧٧

-١

-٢ سورة الإسراء: ١٥.

-٣ سورة الأحزاب: ٥.

-٤

وقد ذكرنا في بعض أبواب (الفقه) أن المراد أعم من شبهه الحاكم أو شبهه الشخص أو شبهه الشاهد، سواء في الحكم أو في الموضوع.

ولا يحكم بتجريم الشخص ولا يعاقب على جرم إلا بثبوت ارتكابه له بأدله شرعية صحيحه، أمام محكمه قضائيه مشروعه، وقول الفاسق والظن والشبه وما أشبه لا مساغ له في هذا الباب، قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بَيْنَ أَنْ تُكَتَّبُوا أَنْ تُصَبِّيُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (١١).

وقال سبحانه: (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيئًا) (٢٢).

كما أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة الإسلامية للجريمة، فعلى الحاكم أن يطارد الجرم لا المجرم، فإن هناك فرقاً بين الجريمة والمجرم، وقد ذكرنا ذلك كتاب (الحقوق) إلماعاً.

قال سبحانه: (إِنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) (٣٣).

وفي الحديث: «جعل الله لكل شيء حدأً ولمن تعدى ذكل الحد حدأً» (٤٤).

وإذا تعدى الحاكم عن الحد المشروع عالماً عامداً عزل عن الحكم، لأن من شرط الحاكم أن يكون عادلاً.

كما أنه يلزم على القاضى مراعاه الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، درئاً للحدود، وقد ذكرنا في كتاب (الممارسه) أن للسرقة مثلاً خمسه وأربعين شرطاً، إذا لم يتوفّر شرط من هذه الشروط لم يثبت حد السرقة، وهكذا في باب الزنا واللواء والقتل وسائر الجرائم، كما أنه لا يجوز أن يؤخذ إنسان بجريمه غيره، قال سبحانه: ((وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى)) (٥٥)،

ص: ٢٧٨

١- سورة الحجرات: ٦.

٢- سورة يونس: ٣٦.

٣- سورة البقرة: ٢٢٩.

٤-

٥- سورة الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧.

وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أقواله وأعماله، فقد قال سبحانه: ((كُلَّ امْرٍ يِبْمَا كَسَبَ رَاهِينٌ)).^(١)

فلا يصح للحاكم أن يمد اليد إلى ذوى المجرم من أهل أو قريب أو جار أو أصدقاء أو أتباع أو ما أشبه ذلك، فكل إنسان مسؤول عن جريمته نفسه، كما تقدم قوله سبحانه: ((وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى)).^(٢)

وفي الآية الكريمة: (مَعَادَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبُّ الْحَسَنَاتِ مَنْوَى إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ).^(٣)

((أصاله الصحه))

((أصاله الصحه))

السادس: حق صحة القول والعمل، فإن لكل فرد الحق في أن يحمل الناس أعماله على الصحوة، فلا يمكن السلطات من نيله بسوء، ولا يجوز مطالبته بتقديم التبرير لعمل من أعماله، أو وضع من أوضاعه، أو قول من أقواله ما دام يوجد له محمل صحيح، إلا إذا كان الأصل الحرمه احتياج إلى المبرر، إلا بناءً على قرائن قوية تدل على الاتهام مما جعلها الشريعة قرائن إذا دلت على تورطه فيما يوجه إليه من الإشكال، فقد قال سبحانه: ((وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)).^(٤)

وقال على (عليه الصلاه والسلام): «ضع أمر أخيلك على أحسنه».^(٥)

إلى غيره من الروايات الوارده في هذا الباب.

((حق عدم التعذيب))

((حق عدم التعذيب))

السابع: حق الحمايه من التعذيب، فإنه لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم، فإن التعذيب محرم في الشريعة الإسلامية، كما المعنا إلى ذلك فيما تقدم، وفي الحديث «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس

ص: ٢٧٩

١- سورة الطور: ٢١.

٢- سورة الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧.

٣- سورة يوسف: ٢٣.

٤- سورة الأحزاب: ٥٨.

فى الدنيا»[\(١\)](#).

وقد ذكرنا أن بعض الروايات الشادة الدالة على تعذيب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليست إلا كذباً واحتلماً.

ولا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمه لم يرتكبها، وكل ما يتزعّب بواسطّة الإكراه باطل، كما دل على ذلك النص والإجماع.

ومهما كانت جريمته الفرد، وكيف ما كانت عقوبته الجريمه المقدمة شرعاً، فإن إنسانيته وكرامته الآدمية تظل مصونه، ولا يجوز شتمه ولا سبه ولا إذلاله ولا تحقيره ولا ما أشبه، إلا بالقدر المقرر في الشرعيه.

((حق العرض والسمعه))

((حق العرض والسمعه))

الثامن: حق الفرد في حمايه عرضه وسمعته، فقد قال سبحانه: (وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)[\(٢\)](#).

وقال: (وَلَا تَلِمُّوْا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابُّوْا بِالْأَلْقَابِ)[\(٣\)](#).

وهناك جمله من الروايات الدالة على ذلك:

منها قوله (صلى الله عليه وآله): «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[\(٤\)](#).

وقال (صلى الله عليه وآله): «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[\(٥\)](#).

والمراد الكفر العملي كما ذكرناه في موضوعه.

((حق اللجوء))

((حق اللجوء))

التاسع: حق اللجوء، فإن كل إنسان مسلماً كان أو كافراً، له أن يلتتجي إلى أي مكان يريد حسب الحرية الإسلامية التي أشرنا إليها فيما سبق، خصوصاً إذا كان مضطهدأً أو مظلوماً، حيث له الحق أن يلتتجي إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل

٢- سورة الحجرات: ١٢.

٣- سورة الحجرات: ١١.

-٤

-٥

مضطهد، أيًّا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه أو لغته أو ما أشبه.

واللازم على المسلمين توفير الأمان له متى لجأ إليهم بالحرية الإسلامية، بالإضافة إلى أن في بعض مصاديق ذلك ورد قوله سبحانه: ((وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَيْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)) (١١).

هذا وهناك أيضاً من التجأ إلى الحرم في مكه المشرفة يكون له الأمن، ولا يجرى عليه الحد، حتى وإن كان مجرماً، قال سبحانه: ((وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)) (٢٢).

وقال سبحانه: ((وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَآمِنًا)) (٣٣).

وقال سبحانه: ((سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ)) (٤٤).

وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتاب (الحج) وفي كتاب (الواجبات والمحرمات).

((حق الأقليات))

((حق الأقليات))

العاشر: حق الأقليات، فإنه لا يحق لمسلم أن يضطهد غير المسلم من اليهود أو النصارى أو المجرمين أو غيرهم، فإن الأصل في الشريعه الإسلامية: ((لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ)) (٥٥)، ((لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ)) (٦٦)، و((فَذَكُرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَشَيْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ)) (٧٧)، على الشروط المذكورة في (الفقه).

وإذا جاء المتراضيان غير المسلمين عند قاضي المسلمين، له الحق في أن يحكم بينهم أو يحولهم إلى قضاه أنفسهم، كما أنه إذا أراد أن يحكم بينهم له الحق أن يحكم بينهم على حسب الإسلام، أو على حسب دينهم، قال سبحانه: ((إِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ

ص: ٢٨١

١- سورة التوبه: ٦.

٢- سورة آل عمران: ٩٧.

٣- سورة البقره: ١٢٥.

٤- سورة الحج: ٢٥.

٥- سورة البقره: ٢٥٦.

٦- سورة الكافرون: ٦.

٧- سورة الغاشيه: ٢١ _ ٢٢

وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يُضْرُو كَشَيْنَا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ (١١).

أما إذا لم يتحاكموا إلينا وتحاكموا إلى شريعتهم فليس علينا التعرض لهم، نعم ليس لهم أن يخالفوا النظام العام، كما ليس لهم أن يظهروا المناكير في بلد الإسلام.

((حق المشاركه))

((حق المشاركه))

الحادي عشر: حق المشاركه في الحياة العامة، فلكل فرد الحق في أن يعلم بما يجري في حياة الأمة من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعه، حسب قوله سبحانه: ((أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ)) (٢)، فإنه يشمل كل فرد في الأمة.

كما لكل فرد في الأمة بعد توفر الشروط الشرعية فيه تولي المناصب العامة والخاصه والوظائف المختلفه، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصرى أو طبقي أو لغوى أو جغرافي أو ما أشبه، فإن المسلمين تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، كما ورد في الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٣).

والشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، فإذا لم يكن النبي (صلى الله عليه وآله) موجوداً، ولا الإمام (عليه السلام) المنصوب من قبله حاضراً، فمن حق الأمة أن تختار حكامها لإرادتها الحرره المطلقه تطبيقاً لهذا المبدأ.

كما أن للأمة الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة، فمتى توفرت الأكثرية في إنسان كان ذلك حاكماً، وما لم توفر كان غيره الحاكم، وإذا كان الفقهاء متعددين ممن اختارتهم الأمة مراجع لتقليلهم كان الكل في المجلس الأعلى على ما تقدم تفصيله.

((حق حريه الفكر والمعتقد))

((حق حريه الفكر والمعتقد))

الثاني عشر: حق حرية الاعتقاد والتفكير والتعبير بمختلف الوسائل، فإن لكل شخص في حدود الشريعة الإسلامية أن

ص: ٢٨٢

١- سورة المائدہ: ٤٢.

٢- سورة الشورى: ٣٨.

يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادره من أحد.

كما أنه إذا اعتقد اعتقاداً باطلأً كأهل الكتاب عندنا أو غيرهم، لا يجوز لنا صرفهم بالقوه عن اعتقادهم، فقد ذكرنا في كتاب (الجهاد) من (الفقه): إن الإسلام يخير الناس بين ثلاثة أشياء مطلقاً، من غير فرق بين أهل الكتاب وبين غيرهم، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يجبر حتى المشركين على الإسلام.

ولا يجوز إذاعه الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشه، أو تخذيل للأمهه، فقد قال سبحانه: ((لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِيَّةِ لَنَعْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا)).^(١)

والتفكير الحر حق كل إنسان، بل في الشرعيه الإسلاميه يجب عليه ذلك مفرداً أو غير مفرد، قال سبحانه: ((فُلِّ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدِهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا)).^(٢)

وهكذا من حق كل فرد بل واجبه واجباً كفائياً أحياناً، وعينياً أحياناً، أن يعلن رفضه للظلم وإنكاره له، وأن يقاومه من دون تهيب من مواجهه سلطه أو حاكم أو نظام، على حسب شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجهاد أيها أفضل، قال: «كلمه حق عند سلطان جائز».^(٣)

ولكل أحد الحق في نشر المعلومات والحقائق الصحيحه إذا لم يكن ذلك ضاراً أو خطراً، حيث يمتنع من ذلك بدليل «لا ضرر» ونحوه، قال سبحانه: ((وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُودٌ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ)).^(٤)

ولا يجوز إهانه الآخرين ولا سخرتهم وإن كانوا مخالفين للإنسان في المعتقد، قال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من

قوم

ص: ٢٨٣

١- سورة الأحزاب: ٦٠.

٢- سورة سباء: ٤٦.

٣- سورة النساء: ٨٣.

-٤

عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها).^(١)

وقال سبحانه: (وَلَا تَسْبِحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّحُوا اللَّهَ عَيْدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ) .^(٢)

وقال على (عليه الصلاه والسلام) في صفين: «إني أكره لكم أن تكونوا سبابين».^(٣)

((حق الدعوه والتبلیغ))

((حق الدعوه والتبلیغ))

الثالث عشر: حق الدعوه والتبلیغ، فإن لكل فرد الحق في أن يشارك في الحياة الجماعية دينياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً وتربوياً وغيرها، سواء بمفرده أو مع جماعه آخرين.

وأن ينشأ من المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسه هذا الحق، إنشاء المؤسسات الثقافية والدينية والاجتماعية وغيرها لا يحتاج إلى إجازة الدوله إطلاقاً، ولا يحق لفرد أو جماعه أو دوله المنع عن ذلك إلا في الصور المستثناء، كالصوره الضاره ونحوها.

كما أن من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو إلى الخير، وأن يطالب المجتمع بإقامه المؤسسات التي تهیئ للأفراد السعه وقضاء الحاجه تعاوناً على البر والتقوى، قال سبحانه: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ)).^(٤)

وقال تعالى: ((وَلَتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ)).^(٥)

((حق الاقتصاد))

((حق الاقتصاد))

الرابع عشر: الحقوق الاقتصادية للجميع، فإن الطبيعة بشر وآياتها

ص: ٢٨٤

١- سورة الحجرات: ١١.

٢- سورة الأنعام: ١٠٨.

٣-

٤- سورة المائدah: ٢.

٥- سورة آل عمران: ١٠٤.

جميعاً ملک اللہ سبحانہ و تعالیٰ، کما قال سبحانہ: ((اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)) (۱۱)، وقد أعطی سبحانہ للبشر أن يستفیدوا مما فی الكون، حیث قال سبحانہ: ((وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ)) (۱۲).

وحرم عليهم الإفساد والتدمير، قال سبحانہ: ((وَإِذَا تَوَلَّتِ سَعِيٰ فِي الْأَرْضِ لَيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)) (۱۳).

وقال فی آیه أخرى: ((وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)) (۱۴).

ولا- يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه فی الانتفاع بما فی الطبيعة من مصادر الثروة والرزق، قال سبحانہ: ((وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُوراً)) (۱۵).

لكن لکل إنسان الحق فی إطار P لكم (۱۶) فلا- يجوز لإنسان أن يستفید أكثر من حقه مما يدع الآخرين - سواء الجيل المعاصر أو الأجيال الآتیه - محرومًا علی ما فصلناه فی فقه الاقتصاد.

کما أن لکل إنسان أن يعمل ويتبع ويکدح ويکدح تحصیلاً للرزق من وجوهه المشروعة، ولو فوق حاجته إذا لم يزاحم الآخرين، ففی الحديث: «نعم العون على الدين الغنى» (۱۷)، وقال سبحانہ: ((فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ)) (۱۸).

وقال تعالیٰ: ((وَمَا مِنْ دَائِهِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)) (۱۹).

والملکه الفردیه مشروعه فی الإسلام، ولکل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله، قال سبحانہ: ((وَأَنَّهُ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى)) (۲۰).

کما أن الملکیه العامه أيضًا مشروعه، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها، قال سبحانہ: ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَّ لا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)) (۲۱).

ص: ۲۸۵

- ۱- سوره آل عمران: ۱۸۹.
- ۲- سوره الجاثیه: ۱۳.
- ۳- سوره البقره: ۲۰۵.
- ۴- سوره البقره: ۶۰.
- ۵- سوره الإسراء: ۲۰.
- ۶- سوره البقره: ۲۹.
- ۷-
- ۸- سوره الملک: ۱۵.

٩- سوره هود: ٦

١٠- سوره النجم: ٤٨.

١١- ([١١]) سوره الحشر: ٧.

لكن لا- حق للدولة أن تمنع الأمة من السعي والكد والكسب، فإن الإسلام ليس اشتراكياً، ولا رأس مالى بمعناه الغربي على ما فصلناه في (الفقه).

كما أن الله سبحانه وتعالى قرر للفقراء والمساكين ومن أشباههم من المحتاجين حقاً في مال الأغنياء، فقال سبحانه: ((وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ))^(١)، وبين ذلك في آية الزكاة على تفصيل ذكرناه هناك.

وللإنسان الحق في توظيف مصادر الشروه ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة، ولا يحق لأى من العامل والمالك، أو الزارع والمالك إكراه الآخر على شروطه سواء إكرارهاً فردياً أو إكرارهاً أجوائياً.

ولا يحق للإنسان أن يستثمر عمله وماليه فيما حرمته الشريعة الإسلامية، ولا في ما يضر بمصلحته أو مصلحة الجماعة، ولذا يحرم العش بكل صوره والتغريب، وصنع المحرمات كصنع العنب خمراً، كما يحرم الاستغلال والغبن، قال سبحانه: ((وَيَلِلْمُطَفَّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْنُونَ فُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ))^(٢).

وهكذا يحرم الاحتكار، إما حرمه ذاتيه كما في أمور خاصه، أو فيما يضر الناس ولو لم يكن من الأمور الخاصه كما ذكروه في كتاب التجاره.

وهكذا يحرم الربا أخذهاً وعطاءً، سواء في المعامله أو في القرض، قال سبحانه: ((أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا))^(٣).

وهكذا يحرم الخدعاه والكذب في أبواب المعاملات لأجل التغريب بالآخرين، وإذا غر إنسان إنساناً فالمغدور يرجع إلى من غر.

((حق الملكيه))

((حق الملكيه))

الخامس عشر: حق حمايه الملكيه العامه أو الخاصه، فلا يجوز لأحد غصب ملك غيره في ما إذا نشا الملك عن كسب حلال أو ما أشبه

ص: ٢٨٦

١- سورة المعارج: ٢٤ _ ٢٥ .

٢- سورة المطففين: ١ _ ٣ .

٣- سورة البقره: ٢٧٥ .

ذلك، كالإرث والهبة ونحوهما.

نعم يجوز للحاكم الإسلامي مع الصلحة الالزمه أن يأخذ المال ويعطى عوضه لأجل توسيع الشارع أو إحداثه أو ما أشبه ذلك.

وقد ذكرنا في (الفقه) أن المعين للمصلحة هم شورى الفقهاء المراجع للأئمه، قال سبحانه: ((وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)) (١)، وفي القاعدة المشهورة التي نصفها روايه ونصفها قاعده مستفاده من الآيات والروايات: (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) (٢)، والمراد بالمال أعم من الملك الخارجي أو مثل حق التحجير على مشرب الفقهاء، أو ملك أن يملك على ما ذكرنا تفصيله في كتاب الغصب.

((حق العامل))

((حق العامل))

السادس عشر: حق العامل والواجب عليه، فمن الواجب على الإنسان أن يكتسب ويكد لأجل قوت نفسه وقوت واجبي النفقة إذا كان قادراً، ولا يجوز أن يكون كلاً على الناس، فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لعن الله من ضيع من يعول» (٣).

وقال سبحانه: ((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)) (٤)، كما ورد في الحديث: أن المتکفف يأتي يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم عليه (٥).

ويلزم على الإنسان الإتقان في عمله، سواء كان عملاً يظهر أثره في الخارج كالبناء والنجارة وما أشبه، أو لا يظهر مجسماً كالتدريس ونحوه، فقد ورد في الحديث: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يقنه» (٦).

ويلزم أن يوفى أجر العامل، سواء كان عملاً زراعياً أو صناعياً أو غير ذلك، مكافأة بجهده دون حيف عليه أو مبالته له، فقد ورد في الأحاديث إعطاء الأجير أجراه قبل جفاف عرقه (٧)، واللازم على

ص: ٢٨٧

١- سورة البقرة: ١٨٨.

٢- الرواية منها (الناس مسلطون على أموالهم) بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢، وغواصي الثالثي: ج ١ ص ٢٢٢.

-٣

٤- سورة التوبه: ١٠٥.

-٥

-٦

٧- راجع الكافي: ج ٥ ص ٢٨٩ ح ٣.

الدوله أن توفر الحمايه الكافيه للعمال من أي قسم من العمل كان، سواء كان كعمل التعليم أو الزراعه أو الصناعه أو البناء أو غير ذلك، فتحول الدوله دون غبنه واستغلال ظروفه.

((حق الإنسانيه))

((حق الإنسانيه))

السابع عشر: حق الإنسان في مختلف أبعاد الحياة، فمن حقه أن ينال كفایته من ضروريات الحياة من طعام وشراب ومسكن وملبس ومركب وما أشبه ذلك، كما أن من حقه أن ينال ما يكفي لصحته بدنه من رعايه وعنايه، وما يلزم من صحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة وأمن واطمئنان. وكل إنسان فهو ولی نفسه لكل هذه الشؤون، وعلى الحكومة وسائر الناس توفير الأجزاء الالزمه لذلك.

قال سبحانه: ((الَّتِي أَولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)) (١)، مما يدل على ولایه الإنسان على نفسه.

وقال تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَولَى بِيَغْضِبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (٢)، إلى غير ذلك.

((حق الزواج))

((حق الزواج))

الثامن عشر: حق بناء الأسره، فإن كل إنسان رجلاً كان أو امرأه له الحق في الزواج في إطاره الإسلامى مثنى وثلاث ورباع في الرجل، وقد جعله الشارع طريقاً لبناء الأسره وإنجاح الذريه وإعفاف النفس.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) (٣).

وقال سبحانه: (وَأَنْكِحُوهَا أَلَّا يَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) (٤).

كما أن لكل من الزوجين قبل الآخر، وعليه حقوق وواجبات متكافئه قررها الشريعة، وإن كان الرجل بعقلانيته له على المرأة درجه،

ص: ٢٨٨

١- سورة الأحزاب: ٦.

٢- سورة الأنفال: ٧٥. سورة الأحزاب: ٦.

٣- سورة النساء: ١.

٤- سورة النور: ٣٢.

وقال سبحانه: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (١١).

وعلى الأب والأم تربيه أولادهما بدنياً وخلقياً ودينياً، وفقاً لما قررته الشريعة الإسلامية، وهم مسؤولان عن عملهم، قال سبحانه: ((قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً)) (٢٢).

كما ورد في الحديث عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قوله: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (٣).

ولكل من الزوجين أن يحترم الطرف الآخر ويقدر مشاعره وظروفه في إطار من التودد والتراحم، فقد قال سبحانه: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَنْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) (٤).

وقال سبحانه: (فَإِمْسَاكُكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِخْسَانٍ) (٥).

كما أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده إنفاقاً متعارفاً، قال سبحانه: (لَيَنْفِقُ ذُو سَيْعَةٍ مِنْ سَيْعَتِهِ وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) (٦).

كما أنه يجب على الإنسان نفقه أناس آخرين إذا لم يجدوا النفقه، كنفقه الأولاد للأبدين وما أشبه ذلك.

ولكل طفل على أبيه حق إحسان تربيته وتعليمه وتأدبه، ولا يجوز تشغيل الأطفال وتحميلهم أعمالاً يرهقهم، أو يعوق نموهم، أو يحول بينهم وبين حقوقهم في اللعب والتعلم، فإن ذلك كله إكراه لا يجوز، أو إضرار محرم في الشريعة الإسلامية.

وإذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهم ونحوه، وكذلك بالنسبة إلى الأولاد عكساً من جهة الأبدين، انتقلت المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات من لا نفقه له في بيت مال

ص: ٢٨٩

١- سورة البقرة: ٢٢٨.

٢- سورة التحريم: ٦.

-٣-

٤- سورة الروم: ٢١.

٥- سورة البقرة: ٢٢٩.

٦- سورة الطلاق: ٧.

ال المسلمين، وقد أُعلنَ الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَوْرَثَتْهُ، وَمَنْ تَرَكَ خَصْيَاً فَعَلَيْهِ» (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١)، وبعده على الإمام (عليه السلام)، وفي حال غياب الإمام (عليه السلام) على بيت المال الذي هو تحت يد الفقهاء العدول الذين هم مراجع الأئمة.

وفي رواية: إن الإمام (عليه الصلاة والسلام) قال: لما أُعلنَ الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذلك أسلم عامه اليهود (٢)، والمراد اليهود الذين كانوا في المدينة وحواليها.

وعلى ذلك فلكلَّ فردٍ في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجته إليناه من كفاياته مادياً، ومن رعاياته وحنانه في طفولته وشيخوخته وعجزه ومرضه وما أشبه ذلك.

وكل نقص يعود أولاً إلى الأسرة، وبعد ذلك إلى الأمة وممثلتها التي هي الدولة.

كما أنَّ في العكس للوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً ومعنوياً، نعم الأم أحق برعاية الأولاد، وحضانتهم من الأب لمكان عاطفيتها، وإن كان الواجب على الولد إطاعه الأب فيما ذكره الفقهاء، وقد جاءَ رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال له: من أبِّر، قال: «أمِّك»، قال السائل مره ثانية: ثم من، قال: «أمِّك»، قال السائل مره ثالثة: ثم من، قال: «أمِّك»، قال السائل مره رابعة: ثم من، قال: «أباك» (٣).

كما أنَّ للزوج حق النفقة على الزوج، وللزوج عليها حق الاستفراش، وعدم الخروج عن الدار إلا - بإذنه في غير المعاشرة بالمعروف، بمعنى أن لها الحق في الخروج إذا كان معروفاً، حيث لا طاعه لخلق في معصيه الخالق على ما ذكرنا تفصيله في كتاب النكاح.

ثم للأقارب بعضهم على بعض حق صله الرحم، قال سبحانه: ((وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) (٤).

ص: ٢٩٠

١- سوره النساء:

-٢

-٣

-٤

ولا يجبر الأب الفتى والفتاه على الزواج من لا يرغبان فيه، بل اللازم رضاهما فى الزواج.

وعلى هذا فالتربيه الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر والإحسان في المعامله حق الآباء على الأولاد، وهكذا البر والإحسان حق الأقرباء بعضهم على بعض، قال سبحانه: ((وَقَضَى رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تَتُعْلِمُ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَأَيَانِي صَغِيرًا)).^(١)

((حق الأمه على الدوله))

((حق الأمه على الدوله))

التاسع عشر: حق الأمه على الدوله، فإن على الدوله أن توفر وسائل الحياة الحره الكريمه للأمه لكل فرد فرد، وهي أمانه فى عنق الدوله، إن قصرت فيها كانت مسؤوله أمام الله سبحانه، فقد قال (صلى الله عليه وآله): «لعن الله من ضيع من يعول»^(٢).

كما أن للأمه الحق على الدوله فى حل مشاكلها بواسطه القضاء الصحيح المطابق للشريعة الإسلامية، كما ذكر فى (الفقه) فى كتاب (القضاء).

وهكذا من حق الأمه على الدوله أن تأخذ بها إلى الأمام، لتكون مساويه لسائر الأمم المتقدمه، بل اللازم أن تقدمها على سائر الأمم، حسب قوله سبحانه: ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)).^(٣)

وقوله (صلى الله عليه وآله): «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٤).

ص: ٢٩١

١- سورة الإسراء: ٢٣.

-٢

٣- سورة الأنفال: ٦٠.

-٤

المحتويات

[١] المقدمة

الهدف في الدولة الإسلامية [٢]

إرجاع الأمة الواحدة والدولة الموحدة [٣]

إرجاع أحكام الله. [٤]

حفظ الأمة من الانهيار. [٥]

إنماء الأمة [٦]

توسيع الأمة وتكثيرها [٧]

آيات وروايات في الأهداف الخمسة [٨]

وصايا لمعاذ بن جبل. [٩]

وصايا لعمرو بن حزم [١٠]

يسر ولا تعسر. [١١]

مع نصارى نجران. [١٢]

مع أهل أيله [١٣]

روايات أخرى. [١٤]

إقامة الحكومة الإسلامية بشروطها [١٥]

الإسلام دين ودنيا [١٦]

التأسي بالأئية [١٧]

التأسي برسول الله والعترة عليهم السلام [١٨]

دليل العقل على الحكم [١٩] ٢٥

[٢٠] دلالة الروايات.

من أدله تولى الفقهاء العدول. [٢١] ٣٧

القيام بالأمر مع وجود الناصر. [٢٢] ٣٧

روايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [٢٣] ٣٨

لماذا التغيير على الجائز. [٢٤] ٤٠

أمور الحسبة [٢٥] ٤٠

ص: ٢٩٢

تصديق الثورات. [٤١] [٢]

إطلاق أدله الجهاد والدفاع. [٤٥] [٣]

بيان حكم السلطان زمن الغبيه [٤٦] [٤]

لا ولایه مطلقه للفقيه [٤٨] [٥]

مقبوله ابن حنظله [٤٨] [٦]

مشهوره أبي خديجه [٤٩] [٧]

روايات أخرى في الرجوع إلى الفقهاء [٤٩] [٨]

الولاه وسائر الشروط. [٥٦] [٩]

الروايات وسائر الشروط. [٥٧] [١٠]

سيره النبي والوصى عليهمما السلام [٦١] [١١]

كلام النراقي في العوائد [٦٢] [١٢]

الحكومه وشورى الفقهاء [٦٥] [١٣]

فروع في الشوري. [٦٧] [١٤]

الأمه الواحده والطوائف.. [٦٩] [١٥]

الوحدة الإسلامية: [٦٩] [١٦]

فضح التعذيب والحرمان والتجزؤ [٧٢] [١٧]

لا للتعذيب. [٧٢] [١٨]

فضح الحرمان. [٧٣] [١٩]

فضح التجزأه [٧٤] [٢٠]

إسقاط الدكتاتور. [٧٤] [٢١]

من علائم الدكتاتور. [٢٢] ٧٥

لا دكتاتوريه في الإسلام وإن كان باسم الدين. [٢٣] ٧٧

فضح الطغاه بالحركة السلمية [٢٤] ٧٩

الانقلابات العسكريه والشعبية الدكتاتوريه [٢٥] ٧٩

من أسباب الانقلابات العسكريه [٢٦] ٨١

ثورات شعبيه غير واعيه [٢٧] ٨٣

آيتان في الشوري. [٢٨] ٨٤

بين الرئاسه الفردية والجماعيه [٢٩] ٨٥

تنبؤات. [٣٠] ٨٦

الاستشاره في الروايات الشريفه [٣١] ٨٦

استشارات النبي ص... [٣٢] ٨٧

ص: ٢٩٣

أشاروا على أيها الناس.. [١] ٨٧

استشاره في أحد [٢] ٨٨

وفي غزوه الأحزاب. [٣] ٨٩

في الحديث [٤] ٩٢

الأكثر مشوره [٥] ٩٢

في غزوه الطائف.. [٦] ٩٢

قمه في الاستشاره [٧] ٩٢

روايات الاستشاره [٨] ٩٤

لا تشاور هؤلاء [٩] ١٠١

مشاوره النساء [١٠] ١٠٢

الاستشاره وحقوقها [١١] ١٠٣

السلطات الثلاث في الحكومة الإسلامية [١٢] ١٠٦

إشكال وجواب. [١٣] ١٠٨

جمله من أدله التقليد والقضاء والحكم [١٤] ١١١

تفويض الأمة والقوى الثلاث. [١٥] ١١٧

رؤسه الجمهوريه [١٦] ١١٨

لا حاجه للدستور. [١٧] ١١٨

الفقهاء والتجمعات الشبابيه [١٨] ١١٩

حق النساء والأطفال في التصويت. [١٩] ١٢٠

الأحزاب الوطنية [٢٠] ١٢٠

تعدد الأحزاب الإسلامية الحره [٢١] ١٢٣

[٢٢] ١٢٥ وأقسامه التطور

[٢٣] ١٢٧ التطور الثقافي.

[٢٤] ١٢٧ التطور السياسي.

[٢٥] ١٢٩ التطور الاقتصادي.

[٢٦] ١٣٠ التطوير الاجتماعي.

[٢٧] ١٣١ التطوير النفسي.

نصوص شرعية فيما يرتبط بالدولة الإسلامية [٢٨] ١٣٢

[٢٩] ١٤٠ السلطه القضائيه وصور المرافعات.

[٣٠] ١٤٢ آيات وروايات في باب القضاء

[٣١] ١٤٧ العدل والقسط.

[٣٢] ١٥١ المساواه والعداله

ص: ٢٩٤

القضاء والمسائل الحديثه [١] ١٥٤

روايات في آداب القاضي. [٢] ١٥٦

فقهاء خارج منظمه الدولة [٣] ١٥٨

القضاء وملحوظه الطوائف.. [٤] ١٥٨

القضاء ومهمه التيسير. [٥] ١٥٩

الحريات الإسلامية [٦] ١٦٠

الواقع وضروره بعض الأحكام [٧] ١٦٠

الفقيه والتسهيل الممكن. [٨] ١٦٠

التسهيل وقانون الأهم والمهم [٩] ١٦١

الاستئناف والتمييز في القضاء [١٠] ١٦١

لا حاجه للمحاكم المتعدده [١١] ١٦٢

حلف الفضول. [١٢] ١٦٣

الرئيس الأعلى ورد المظلالم [١٣] ١٦٤

الدوله الإسلامية وصيانتها [١٤] ١٦٧

مسؤوليه الجميع في الآيات والروايات. [١٥] ١٦٧

السيره العمليه [١٦] ١٧٣

عدم إجراء الحدود في زماننا [١٧] ١٧٦

إشكال وجواب. [١٨] ١٧٧

الأجزاء الصالحة أولا. [١٩] ١٧٨

من شروط إجراء الحدود [٢٠] ١٧٩

الحد وإطلاقاته [٢١] ١٧٩

التخوف من إقامه الدوله الإسلامية [٢٢] ١٨٠

هل التعزير لكل عاص... [٢٣] ١٨٢

أدله المشهور وضعفها [٢٤] ١٨٤

روايات العفو وترك العقوبه [٢٥] ١٨٦

آيات في العفو وعدم العقوبه [٢٦] ١٩١

إشكال وجواب. [٢٧] ١٩٢

حرمه تعذيب المتهم [٢٨] ١٩٣

افتراءات على رسول الله ص... [٢٩] ١٩٥

حبس المتهم [٣٠] ١٩٧

أضرار الحبس.. [٣١] ١٩٩

لا زياده على العقوبه الشرعيه [٣٢] ٢٠٠

ص: ٢٩٥

[١] ٢٠٢ أفضليه الستر.

[٢] ٢٠٣ المحتسب وأعماله

[٣] ٢٠٣ شموليه قاعده درء الحد بال شبهاهات.

[٤] ٢٠٤ التعزير و معناه الأعم

[٥] ٢٠٥ شواهد على سائر العقوبات.

[٦] ٢١٢ ما يلزم على التيار الإسلامي.

[٧] ٢١٢ الطاقه والهدف..

[٨] ٢١٣ الواجب وما لا ينبغي.

[٩] ٢١٤ الحضاره مرتكر الحرية

[١٠] ٢١٥ روایات فی الرفق واللاعنف..

[١١] ٢١٩ روایات فی التواضع.

[١٢] ٢٢٥ الحزم والحيطه

[١٣] ٢٢٨ حرمه التجسس..

[١٤] ٢٢٨ مستثنيات التجسس..

[١٥] ٢٣٢ التجسس على الحكومين.

[١٦] ٢٣٤ التجسس على الكفار.

[١٧] ٢٤٥ عيون على عملاء الكفار.

[١٨] ٢٤٦ معرفه مخططات الكفار و عملائهم

[١٩] ٢٤٦ الوقوف دون العمران والتقدم

[٢٠] ٢٤٧ تحطيم التجاره والصناعه

تحطيم مقدرات الأمة [٢١] ٢٤٧

قتل الشخصيات والكفاءات. [٢٢] ٢٤٨

التهم والافتراءات. [٢٣] ٢٥٠

تجميد الشخصيات والكفاءات. [٢٤] ٢٥١

جماعه الدوله دون سائر الجماعات. [٢٥] ٢٥١

دعایات لإبعاد العلماء [٢٦] ٢٥٢

إثاره الحروب. [٢٧] ٢٥٢

نشر المبادئ الباطله [٢٨] ٢٥٣

القروض الربويه [٢٩] ٢٥٣

العداوات بين الدول المجاوره [٣٠] ٢٥٤

الوسائل الإعلاميه وغيرها [٣١] ٢٥٥

الفوارق الباطله [٣٢] ٢٥٥

ص: ٢٩٦

المستعمرون وتجذير سلطتهم [١٥٣] ٢٥٦

السلم والصداقه والخدمه [١٥٤] ٢٥٦

الدوله الإسلامية وسياسه العفو والهدايه [١٥٥] ٢٥٧

روايات المداراه [١٥٦] ٢٥٧

روايات العفو [١٥٧] ٢٥٩

روايات الألفه [١٥٨] ٢٦١

قوانين على خلاف قانون الله. [١٥٩] ٢٦٣

حوار مع محافظ كربلاء المقدسه [١٦٠] ٢٧٠

مقومات إرجاع القانون الإلهي. [١٦١] ٢٧٢

حق الحياة [١٦٢] ٢٧٢

حق الحرية [١٦٣] ٢٧٣

حق التساوى. [١٦٤] ٢٧٤

حق العداله [١٦٥] ٢٧٦

حق التحاكم وأصاله البراءه [١٦٦] ٢٧٧

أصاله الصحة [١٦٧] ٢٧٩

حق عدم التعذيب. [١٦٨] ٢٧٩

حق العرض والسمعه [١٦٩] ٢٨٠

حق اللجوء [١٧٠] ٢٨٠

حق الأقليات. [١٧١] ٢٨١

حق المشاركه [١٧٢] ٢٨٢

حق حرية الفكر والمعتقد [٢٨٢] [١٧٣]

حق الدعوه والتبلیغ. [٢٨٤] [١٧٤]

حق الاقتصاد [٢٨٤] [١٧٥]

حق الملكيه [٢٨٦] [١٧٦]

حق العامل. [٢٨٧] [١٧٧]

حق الإنسانيه [٢٨٨] [١٧٨]

حق الزواج. [٢٨٨] [١٧٩]

حق الأمه على الدوله [٢٩١] [١٨٠]

المحتويات. [٢٩٢] [١٨١]

ص: ٢٩٧

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

